الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

العنوان:

دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية
- دراسة حالة نظام القبول المؤقت في الجزائر-

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد دولي

إعداد الطالبتين:
- شباح سارة
- بوركوة فريدة

إشراف الأستاذ:
شعوة الدراجي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: لواج منير	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: شعوة الدراجي	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ: قماش نجيب	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017 م

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) سورة البقرة الآية 32.

(لئن شكرتم لأزيدنكم) إبراهيم الآية 7.

أما بعد:

الحمد لله رب العالمين الذي أنار لنا الطريق وجعل العلم هو الرفيق والأستاذ هو ا لصديق لنبلغ الهدف الدقيق. ننحني بالشكر كالسنابل التي نضجت حباتها تعتز بساقيها وحاميها والساهر عليها إلى كل من أرشد دربنا وسدد خطانا، نزف تحية عطرة ملأها الحب والإخلاص إلى الذي له الفضل في الإشراف على بحثنا هذا الأستاذ "شعوة الدراجي" و نشكره شكرا خالصا وخاص مع أسمى عبارات التقدير و الاحترام. كما نقول من صميمنا شكرا .....شكرا وكلمة شكر لا تكفي إلى كل من أفادنا ولو بمعلومة صغيرة ولم يبخل علينا و ساعدنا من قريب وبعيد. إلى كل من أضاء طريقنا يوما ووضع لنا جسر للوصول إلى هدفنا هذا. نتقدم بصدر رحب سعيد بهذه الكلمة لأعضاء مفتشية أقسام الجمارك بجيجل وبميناء جن جن وخاصة ضابط الرقابة السيد بن عياش خالد والسيد بوشمال رياض ونلفظهم بنغمات متتالية شكرا.....شكرا إلى نهاية السطر وكذلك نتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لواج منير رئيسا وقماش نجيب مناقشا، إلى كل من أمدنا بالعون ولو بكلمة طيبة إلى كل هؤلاء نقول :

شكرا وألف تقدير لكم.

الحمد لله الذي أكرمنا بالعلم وأنار عقولنا بالفهم فهبت الكلمات بسمات ...إهداء في هذه العبارات:

إلى من ترعرعت في أحضانها وشربت من كأس حنانها.

أمي الغالية.

إلى من تعب كل الأيام لأحيا في سلام.

أبي العزيز.

إلى شجرة العائلة ذات الفروع بداية من الجذوع ...

الأخوات:

غنية وزوجها مراد معا طلة بهية والفرخين آدم و نوح أغنية سجية.

حسينة و زوجها محمد فل وياسمين والكتاكيت الأربعة يحي، رويدة ونرمين ويونس بسمة السنين.

صليحة وزوجها سفيان عود وكمان و القمرين علاء و رتاج أفنان وضياء أضواء.

وسيلة وزوجها حكيم ورد وضفة وسعادة وألفة وبرهان الدين يلهو على ضفة الألفة.

سارة ورد جديد وقلب سعيد.

الإخوان:

عبد الرزاق و زوجته أسماء حب رقراق والنجمين يزن عبد الله وميس نور براق.

عبد الحليم عالم الأسرار والحنان واد وأنهار.

إلى صديقة الدرب ورفيقة القلب وورقة من حب إلى بسمتي الدائمة أهديها هذا العمل من سفينة عائمة سارة شمس بين سحب قاتمة ويحياوي صفاء قلب بهاء.

إلى من رافق طريقي وكان في كل موضع صديقي له هذا الاهداء.

الحمد لله رب السماء الذي أنزل منها مطرا وماء و جعل الأرض جنة خضراء فيها الناس أحياء وبفضله أكتب هذا الإهداء:

إلى أغلى إنسان وانفجرت منه ينابيع الحنان.

أمي الحبيبة حفظها الله وأطال عمرها طول الأزمان.

إلى أعز إنسان ومحور الأمان.

أبي الكريم أدامه الله فوق رأسي بفروع وأغصان.

إلى نوعان من الأزهار اللتان جعلتا ليله نهار.

أختاي: يسرى بحار والكتكوتة الصغيرة صفية أنهار.

إلى أجمل إخوان في الوجود يوسف بالبهجة موعود...عثمان للفرح يزرع ورود...ياسر الضاحك بلا حدود. إلى من كانت لكل أيامي صديقة ولقلبي رفيقة في درب السنوات السحيقة أهديها هذا العمل المتواضع من أجمل حديقة فريدة نبضات خفيقة ...و إلى يحياوي صفاء ذات الهناء.إلى جدتي وبنات خالي كلهن راضية، رفيقة، لمياء، هاجر، خديجة،عائشة وخاصة مريم.إلى زوجة عمي نادية وكافة أولا د عمي الصغار منيب، أمينة، زكرياء، فارس و رزان إلى كل من له بقلبي سكون وفاز بحلاوة الجفون وتميز بالجنون. له هذا الإهداء من عمق الصفاء إلى درب الوفاء.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر.....	
فهرس المحتويات.....	
فهرس الجداول.....	
فهرس الأشكال.....	
قائمة الملاحق.....	
مقدمة.....	أ ب ت
الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية.....	
تمهيد.....	5
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.....	6
المطلب الأول: نشأة وتطور التجارة الخارجية.....	6
المطلب الثاني: مفهوم التجارة الخارجية.....	7
المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية.....	9
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية.....	10
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.....	12
المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية.....	12
المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية.....	16
المطلب الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية.....	19
المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد.....	24
المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية.....	25
المطلب الثاني: أساليب وأدوات السياسة التجارية.....	27
المطلب الثالث: أثار التجارة الخارجية على الاقتصاد.....	31
خلاصة الفصل.....	33
الفصل الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأهميتها في التجارة الخارجية.....	
تمهيد.....	35
المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.....	36
المطلب الأول: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.....	36
المطلب الثاني: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.....	36

المطلب الثالث: المبادئ العامة للأنظمة الجمركية الاقتصادية.....	37
المطلب الرابع: آلية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.....	39
المبحث الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية.....	41
المطلب الأول: نظام القبول المؤقت.....	41
المطلب الثاني: نظام المستودعات الجمركية.....	44
المطلب الثالث: نظام إعادة التموين بالإعفاء.....	48
المطلب الرابع: نظام العبور.....	48
المطلب الخامس: نظام التصدير المؤقت.....	50
المبحث الثالث: أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية.....	51
المطلب الأول: أهمية الأنظمة الجمركية التجارية.....	52
المطلب الثاني: أهمية الأنظمة الجمركية الصناعية.....	52
المطلب الثالث: أهمية نظام العبور.....	53
خلاصة الفصل.....	55
الفصل الثالث: نظام القبول المؤقت في الجزائر.....	
تمهيد	57
المبحث الأول: الإطار القانوني الوطني لنظام القبول المؤقت.....	58
المطلب الأول: النصوص التشريعية.....	58
المطلب الثاني: نصوص الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.....	60
المطلب الثالث: المقررات والمناشير والتعليمات.....	61
المبحث الثاني: نظام القبول المؤقت المتعلق بالنشاط التجاري.....	63
المطلب الأول: عموميات حول نظام القبول المؤقت المتعلق بالنشاط التجاري.....	63
المطلب الثاني: آلية عمل النظام.....	67
المطلب الثالث: دفتر القبول المؤقت ATA.....	68
المطلب الرابع: دراسة حالة.....	70
المبحث الثالث: نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الايجابي.....	79
المطلب الأول: عموميات تخص النظام.....	80
المطلب الثاني: آلية عمل النظام.....	82
المطلب الثالث: دراسة حالة.....	83

خلاصة الفصل.....	98
خاتمة.....	100
قائمة المراجع.....	103
الملاحق.....	

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة محسوبة بساعات العمل لسلعتين هما البن وقصب السكر لكل من البرازيل والهند	13
02	وحدة إنتاج المنسوجات ووحدة القمح في كل من البرتغال وانجلترا	14
03	كمية العمل ورأس المال اللازمة لإنتاج ما قيمته مليون دولار أمريكي	18
04	الحقوق والرسوم الجمركية الإجمالية عند دخول العتاد في حالة الدفع 100%	71
05	الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع ب 25%	72
06	الحقوق والرسوم الإجمالية في حالة الدفع 100% للتمديد الأول	73
07	الحقوق والرسوم الجمركية التي تم دفعها في طلب التمديد الأول بنسبة 62%	74
08	الحقوق والرسوم الجمركية الإجمالية في حالة الدفع 100% للتمديد الثاني	75
09	الحقوق والرسوم الجمركية المدفوعة خلال التمديد الثاني بنسبة 12%	75
10	الحقوق والرسوم الجمركية الإجمالية في حالة الدفع 100% لتمديد الثالث	76
11	الحقوق والرسوم الجمركية التي تم دفعها في التمديد الثالث بنسبة 38%	77
12	الحقوق والرسوم الجمركية الإجمالية عند إعادة تصدير العتاد ب 100% والتي فرضت عليه عند الدخول إلى الإقليم الجمركي	78
13	الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة بالنسبة للكمية الأولى	86
14	الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة بالنسبة للكمية الثانية	87
15	قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للكمية المحولة في العملية الأولى	89
16	قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للكمية المحولة في العملية الثانية	90
17	قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للكمية المحولة في العملية الثالثة	91
18	قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للكمية المحولة في العملية الرابعة	92
19	الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالمادة الأولية التي لم تحول (المادة الأولية التي وضعت للاستهلاك)	93

20	الحقوق والرسوم المتعلقة بالكمية الموضوعة للاستهلاك في السوق الداخلي التي تم دفعها	93
21	الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالبقايا القابلة للاستعمال التي تم وضعها في السوق الداخلي	94
22	الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالبقايا التي وضعت للاستهلاك في السوق الداخلي التي تم دفعها من قبل الشركة	94
23	إعفاء المادة الأولية التي أعيد تصديرها في شكل منتوج تعويضي من الحقوق والرسوم الجمركية	95

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الفجوة التكنولوجية	21
02	دورة حياة المنتوج	24

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

01	طلب نظام القبول المؤقت التجاري
02	وثيقة لإثبات الشراكة بين الطرف الوطني والطرف الأجنبي
03	التصريح المفصل للبضائع عند الدخول
04	الالتزام المكفول
05	طلب التمديد الأول
06	التصريح الخاص بطلب التمديد الأول
07	شهادة صاحب المشروع إلى احتياج العتاد لمهلة إضافية
08	طلب التمديد الثاني
09	التصريح الخاص بطلب التمديد الثاني
10	طلب التمديد الثالث
11	التصريح الخاص بطلب التمديد الثالث
12	تصريح إعادة تصدير العتاد
13	شهادة صاحب العمل بانتهاء الحاجة للعتاد
14	طلب وضع العتاد على الرصيف
15	التبرئة من الالتزامات المكتتبة
16	رفع اليد عن الكفالة
17	طلب القبول المؤقت للبضاعة من أجل تحسين الصنع الإيجابي للكمية 01
18	طلب القبول المؤقت للبضاعة من أجل تحسين الصنع الإيجابي للكمية 02
19	ترخيص بمنح نظام القبول المؤقت للكمية الأولى
20	ترخيص بمنح نظام القبول المؤقت للكمية الثانية
21	التصريح بالبضاعة للكمية الأولى
22	رخصة دخول البضاعة للكمية الأولى
23	التصريح بالبضاعة للكمية الثانية
24	رخصة دخول البضاعة للكمية الثانية

25	الفاتورة النهائية الموطنة من طرف البنك للكمية الأولى و الثانية
26	بيان أو سند الشحن للكمية الأولى والثانية
27	تصريح التصدير الأول للمنتوج المعوض
28	فاتورة التصدير الأول موطنة من طرف البنك
29	تصريح إعادة تصدير المادة الأولية للكمية الأولى
30	تصريح التصدير الثاني للمنتوج المعوض
31	فاتورة التصدير الثاني موطنة من طرف البنك
32	تصريح إعادة تصدير المادة الأولية للكمية الثانية
33	تصريح التصدير الثالث للمنتوج المعوض
34	الفاتورة الثالثة للتصدير موطنة من طرف البنك
35	تصريح إعادة تصدير المادة الأولية للكمية الثالثة
36	تصريح التصدير الرابع للمنتوج المعوض
37	الفاتورة الرابعة لتصدير موطنة من طرف البنك
38	تصريح إعادة التصدير الرابع للمنتوج المعوض
39	تصريح الوضع للاستهلاك ودفع الحقوق والرسوم الجمركية
40	الوضع للاستهلاك للبقايا من الكمية الثانية
41	فاتورة النفايات التي تم وضعها للاستهلاك في السوق الداخلي
42	الوثيقة النهائية لمراقبة كيفية سير المخزون من المادة الأولية والكميات المصدرة من المنتوج التعويضي

مقدمـــة

مقدمة

تعد التجارة الخارجية أحد المجالات الرئيسية لتحقيق الازدهار والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لكل شعوب العالم، لهذا أخذت الجزء الأكبر من اهتمام وتفكير الاقتصاديين اللذين حاولوا إعطاء تفسير لأسباب قيام التجارة الخارجية من النظرية الكلاسيكية ثم النظرية النيوكلاسيكية بعدها النظرية الحديثة. وقد زاد هذا الاهتمام مع مرور الزمن لاعتبارها القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية، فهي تعتبر المرآة العاكسة لأداء الهياكل الاقتصادية والإنتاجية داخل الدول إضافة إلى أنها الجسر الرابط بين مختلف دول العالم من خلال التبادل الدولي للسلع والخدمات. وفي ظل هذا الانفتاح الواسع على التجارة الخارجية وما ترتب عن ذلك من زيادة في حجم التبادل الدولي والمنافسة الشرسة التي تشهدها مختلف الصناعات على المستوى العالمي وظهور مفاهيم حديثة من سلاسل النقل والتوزيع والتخزين أصبحت هناك حتمية لا جدال فيها لتطوير القطاع الجمركي بصفة عامة والأنظمة الجمركية بصفة خاصة ليتماشى مع كل هذه المتطلبات، ومن بين الأنظمة الجمركية نجد الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهي إجراءات تطبق على البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير. وهذه الأنظمة ليست وليدة اليوم وإنما لها جذور تاريخية واقتصادية إلا أن اتفاقية كيوطو هي قاعدتها الأساسية والتي تهدف لتنسيق وإزالة التباين بين هذه الأنظمة وإعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية. وتجمع هذه الأنظمة بين عدة أنواع هي المستودع الجمركي، إعادة التموين بالإعفاء، التصدير المؤقت، القبول المؤقت، العبور، ولعل أهم هذه الأنواع البارزة وأكثرها استخداما نظام القبول المؤقت.

وقد صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقات المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية والمتضمنة للقبول المؤقت بشكليه القبول المؤقت التجاري والقبول المؤقت الصناعي، وقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون الجمارك وقانون المالية إضافة إلى مجمل النصوص التنظيمية والتي تؤكد أخذ الجزائر بالأنظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت، والذي خصص له الفصل السابع من قانون الجمارك. يهدف نظام القبول المؤقت لمنح التسهيلات إضافة لتخفيف الأعباء المالية للمتعاملين الاقتصاديين وغيرها.

أولا: إشكالية البحث:

مع المكانة التي تحتلها التجارة في المعاملات الاقتصادية الدولية ومع تزايد التوجه نحو الحرية التجارية للإسراع في عملية الاندماج العالمي وقد وضعت الأنظمة الجمركية لتسهيل هذه المبادلات لترقية التجارة الخارجية، وفي هذا المجال وأمام هذا الوضع نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية ؟ و كيف تؤثر عليها؟

وللإحاطة بالموضوع و الوصول إلى الغاية المنشودة بإمكاننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات؟
- هل استفاد المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون من نظام القبول المؤقت ؟

ثانيا: فرضيات البحث.

- الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات.
- استفاد المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون من القبول المؤقت.

ثالثا: أسباب اختيار البحث.

هناك عدة أسباب ومبررات أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع من بينها:

- كون الموضوع ضمن تخصصنا
- الرغبة في التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية
- الأهمية الاقتصادية للأنظمة الجمركية الاقتصادية في حماية الاقتصاد.
- الرغبة في معرفة مدى تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.
- مدى استفادة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من الأنظمة الجمركية الاقتصادية خاصة القبول المؤقت.

رابعا: أهمية البحث.

تكمن أهمية الموضوع في إسقاط الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية من خلال دراسة الآثار المترتبة عن تبني الأنظمة الجمركية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية و التعرف على آلية عملها وشروط الاستفادة منها وإثراء مكتبة الكلية بمرجع جديد.

خامسا:أهداف البحث.

- التعرف على تأثير الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.
- التعرف على كيفية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- التعرف على أساليب التجارة الخارجية.
- تبيان مدى مساهمة الأنظمة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية.

سادسا: المنهج المستخدم.

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا الأنظمة الجمركية الاقتصادية وتحليل العلاقة بين الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتجارة الخارجية.

سابعا: خطة وهيكل البحث.

يتكون البحث من ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول يتناول التجارة الخارجية وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، وتطرقنا في المبحث الثالث سياسات التجارة الخارجية وأثرها على الإقتصاد.

الفصل الثاني يتناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأهميتها في التجارة الخارجية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يشتمل المبحث الأول على ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فيتضمن أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية، ويحتوي المبحث الثالث على أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية.

الفصل الثالث تم تخصيصه لدراسة نظام المؤقت في الجزائر وقد تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني الوطني للقبول المؤقت، وتطرقنا في المبحث الثاني القبول المتعلق بالنشاط التجاري، أما المبحث الثالث فقد تناولنا القبول المؤقت المتعلق بالنشاط الصناعي.

ثامنا: صعوبات البحث.

- المراجع فيما يخص الأنظمة الجمركية الاقتصادية غير موجودة.
- أغلب المذكرات الموجودة متشابهة ومحدودة المعلومات فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية .

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: أساليب التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد.

تمهيد:

إن كل دول العالم تسعى إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية وتحقيق نمو اقتصادي أكبر، إلا أن هذا في حقيقة الأمر لا يتم إلا من خلال اعتماد الدول على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها عن طريق تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال إضافة إلى اليد العاملة خارج حدودها الوطنية، وهي ما تسمى بالتجارة الخارجية. إذ أن الواقع يؤكد اليوم أنه لا يمكن لأي دولة العيش منعزلة عن غيرها متبعة سياسة الاكتفاء الذاتي بصوره الشاملة و لمدة طويلة، و ذلك لأسباب تختلف من دولة لأخرى. وبهذا اكتست التجارة الخارجية أهمية بالغة في العلاقات الدولية لأنها تربط دول ومجتمعات العالم.

وفي هذا الفصل سنتطرق لأهم نظريات التجارة الخارجية والسياسات المعتمدة في هذا المجال، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، خصص الأول منها إلى نشأة التجارة الخارجية ومفهومها وأسباب قيامها والعوامل التي تحكمها، والثاني يشتمل على نظريات التجارة الخارجية بدءا من النظرية الكلاسيكية ثم النظرية النيوكلاسكية وبعدها الاتجاهات الحديثة للتجارة الخارجية، أما المبحث الثالث فيحتوي على سياسات وأساليب التجارة الخارجية وأثرها على الاقتصاد.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.

عرفت التجارة الخارجية منذ القدم وتعاظمت أهميتها على مر العصور، وهناك أسباب عديدة دفعت الدول لتبادل السلع والخدمات فيما بينها، كما أن هناك عدة عوامل من شأنها أن تزيد من حركة هذه السلع والخدمات بين دول العالم أو تحد من حجمها وتدفقها.

المطلب الأول: نشأة وتطور التجارة الخارجية.

ظهرت التجارة الخارجية منذ العصور التاريخية الأولى، وكانت الثورة الصناعية التي حدثت في منتصف القرن الثامن عشر، بمثابة البداية الحقيقية لتوسعها الشديد حيث أدت إلى ضرورة الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية. ثم زاد حجم التجارة الخارجية بعد ذلك في القرن التاسع عشر واتسع نطاقها نتيجة التقدم الكبير في وسائل النقل والمواصلات، والذي جعل العالم وكأنه سوقا واحدة يتم فيها تبادل المنتجات بعضها بالبعض الأخر، وتقل فيها حدة الاختلافات بين مستويات الأسعار. وفي الوقت الحاضر يرجع اتساع حجم ونطاق التجارة الخارجية إلى التقدم الكبير في مختلف العلوم والفنون والاختراعات، الذي جعل كل دولة تتوسع في أحدث ما وصل إليه العلم في عمليات الإنتاج المختلفة، الأمر الذي أدى إلى ظهور فوائض متزايدة في الإنتاج المحلي عن الاستهلاك المحلي، وبتالي جعل التجارة الخارجية تعد من أهم العوامل التي تساهم في رفع مستوى التقدم الاقتصادي لغالبية دول العالم، ولذا تهتم التجارة الخارجية بدراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين دول العالم المختلفة[1]. وأصبحت التجارة الخارجية في الوقت الحالي تشكل حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي لمختلف بلدان العالم، إذ امتدت التجارة الخارجية إلى التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي التي تبرمها الدول فيما بينها من أجل تسهيل عملية التبادل التجاري والتدفقات الاستثمارية بين هذه الدول[2].

[1] محمد أحمد السيروتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مدينة نشر، 2008، ص ص 7- 8.

[2] نورة بوكونة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 45.

المطلب الثاني: مفهوم التجارة الخارجية.

أولا: تعريف التجارة الخارجية.

لقد تعددت تعاريف التجارة الخارجية ويمكن أن نورد هنا على الرغم من ذلك التعاريف التالية:

– التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي[1].

– وتعرف كذلك على أنها المعاملات التجارية الدولية المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال بين دول العالم[2].

– كما تعرف التجارة الخارجية بأنها عبارة عن عمليتين، تتمثل الأولى في تصدير السلع والخدمات خارج حدود الدولة بصفة رسمية من طرف الدولة أو أي شخصية طبيعية أو معنوية مقابل قيمة مادية مقدرة متفق عليها أن تكون بالعملة الصعبة، أما الثانية فتتمثل في الاستيراد من أعوان خارجين عن التراب الوطني[3].

ومنه فملخص جملة هذه التعاريف لتجارة الخارجية يمكن التعبير عنه بالتبادل التجاري للسلع والخدمات ورؤوس الأموال وحتى الأفراد عبر الحدود السياسية للدولة وفق عمليتين هما التصدير والاستيراد.

ويفرق الاقتصاديون بين مفهوم التجارة الخارجية والتجارة الدولية، فهناك من يقول أن التجارة الخارجية تعني قيام التجارة بين دولة واحدة ومجموعة دول أخرى تتعامل معها تجاريا، أو بين مجموعة من الدول فيما بينها، أما التجارة الدولية فتشير إلى شمولية العلاقات التجارية الدولية، وذلك عن طريق التبادل التجاري لجميع دول العالم مجتمعة[4].

ويمكن التفريق بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية من خلال النقاط التالية[5] :

– تمارس التجارة الداخلية داخل حدود الدولة، بينما التجارة الخارجية تمارس خارج حدود الدولة أي على المستوي الدولي.

---

[1] موسى سعيد مطر واخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع– عمان،2001، ص 13.

[2] رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان– الأردن،2000، ص12.

[3] سلمى سلطاني، **دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية (حالة الجزائر)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع (التخطيط والتنمية)، جامعة الجزائر، 2002– 2003، ص10.

[4] حسام علي داوود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن،2002، ص15.

[5] حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بدون مدينة نشر، 2000، ص ص13–14.

– التجارة الخارجية تحكمها القوانين الدولية والتجارة الداخلية تحكمها قوانين محلية لأنها تتم في نظام اقتصادي وسياسي واحد، في حين أن التجارة الدولية تتم بين نظم اقتصادية وسياسية مختلفة.

– تتميز التجارة الخارجية بصعوبة انتقال عناصر الإنتاج والعكس في التجارة الداخلية.

ثانيا:أهمية التجارة الخارجية.

تكتسي التجارة الخارجية أهمية بالغة في العصر الحديث وليس من الصعب تصور ذلك، إلا أن هذه الأهمية تختلف من دولة لأخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي. ويمكن توضيح أهمية التجارة الخارجية من خلال ما يلي[1] :

– تمكن من إشباع حاجات ليس من الممكن إشباعها لولا قيام الدول بتبادل تجاري فيما بينها وذالك لاختلاف المزايا النسبية بين دول العالم.

– زيادة رفاهية الدول عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات في مجال الاستهلاك والاستثمار.

– تخصيص أفضل للموارد الإنتاجية.

– كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، فزيادة التنمية الاقتصادية ينتج عنها ارتفاع الدخل القومي ما يؤثر في نمط وحجم التجارة الخارجية، كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر مباشرة في تركيب ومستوى الدخل القومي.

– فتح أسواق جديدة أمام المنتجات الدولية.

– تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

كما تؤدي التجارة الخارجية أيضا إلى[2]:

– تحسين مستوى المعيشة محليا وزيادة الرفاهية الاقتصادية من خلال زيادة الدخل القومي الناتج عن عائدات التجارة الخارجية.

– تحقيق موارد مالية عن طريق الرسوم الجمركية.

[1] جمال جويدان الجمل، **التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، عمان– الأردن،2003، ص12.

[2] معين أمين السيد، **مدخل إلى الاقتصاد**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مدينة النشر، 2010، ص167.

- منع الاحتكار.

- تخفيض التكاليف وأسعار السلع والخدمات.

- توفير فرص عمل للعمالة داخل كل دولة.

- الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي.

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية.

إن السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية يعود إلى المشكلة الاقتصادية أو ما يسمى بمشكلة الندرة النسبية وذلك لمحدودية الموارد الاقتصادية اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة، إضافة إلى ضرورة استخدام الموارد بشكل أمثل.

ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية[1]:

- عدم قدرة الدول على تحقيق الاكتفاء الذاتي بكل صوره ،لاختلاف الميزات الطبيعية والمكتسبة واختلاف ظروف إنتاج كل سلعة.

- التخصص الدولي إذ أن كل دولة تتخصص في إنتاج السلعة التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية، واستبدال الفائض منها بسلعة أخرى من إنتاج دولة أخرى.

- اختلاف أذواق الشعوب ورغباتهم في الحصول على السلع المنتجة في الدول الأخرى.

ومن بين الأسباب يذكر أيضا [2]:

- التوزيع غير المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة.

- اختلاف التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة لأخرى، ففي حالة ارتفاع مستوى التكنولوجيا تتميز الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية والعكس في حالة انخفاض مستوى التكنولوجيا.

- الفائض في الإنتاج المحلي الذي سيتوجب البحث عن أسواق خارجية لتصريف هذه المنتجات.

[1] نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص10-11.
[2] حسام علي داوود وآخرون، مرجع سابق، ص ص17-18.

– تحقيق الأهداف الإستراتيجية والسياسية المتمثلة في النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالميا.

بالإضافة إلى تفاوت التكاليف وأسعار عوامل الإنتاج بين الدول، إذ تنخفض تكاليف إنتاج سلعة في دولة ما وذلك من خلال تحقيق وفرات الحجم مقارنة بارتفاع التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية.

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في حركة واتجاه التجارة الخارجية نذكر منها:

أولا: التباين في توزيع الموارد الطبيعية.

إن التباين في توزيع الموارد الطبيعية بين الدول وتركز مصادر الثروة لدى البعض أدى إلى تركيز شديد مناظر للتجارة الخارجية، بحيث تتلخص صادرات عدد كبير من دول العالم في شكل سلعة أو سلعتين، وإذا كانت الدول التي أخد فيها هذا التركيز في مصادر الثروة الطبيعية شكل مواد أولية صناعية قد استطاعت عن طريق التقدم العلمي أن تدخل كثير من التنوع على صادراتها، من خلال التصنيع المبكر بالإضافة إلى العوامل السياسية التي مكنتها من السيطرة وبسط نفوذها على دول تابعة كثيرة، فإن الدول التي أخد فيها التركيز في مصادر الثروة شكل مواد أولية زراعية وإنتاج غدائي لم تستطع أن تسلك نفس السبيل خصوصا وأنها في مرحلة مبكرة من استقلالها من النفوذ الاستعماري الأجنبي[1].

ثانيا: التمويل.

إن تبادل الدول مع بعضها يعتمد على التمويل، فكلما كانت المؤسسات المالية والبنوك المراسلة على مستوى العالم موجودة كلما زاد حجم التجارة الخارجية في السلع والخدمات، أما إذا لم تتوفر البنوك والمراسلة والمعاملات المصرفية بين بعض الدول ودول أخرى فإن هذا يقلل حجم التبادل التجاري[2].

ثالثا: نفقات النقل.

إن نفقات النقل تؤثر على تيار واتجاه التجارة الخارجية، حيث أن التقدم العلمي في قطاع النقل وانخفاض نفقاته النسبية أدى إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي[3].

[1] زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 27– 28.

[2] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص25.

[3] مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد الدولي**، دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية، 1996، ص81.

رابعا: الرواج والكساد الاقتصادي العالمي

إن الاقتصاد العالمي يتكون من مجموع اقتصاديات الدول، فإذا كان الاقتصاد العالمي في حالة انتعاش فهذا يعني زيادة الطلب العالمي على مختلف المنتجات، وبتالي زيادة عمليات التجارة الخارجية، ويحدث العكس في حالة الكساد الاقتصادي حيث تقل التجارة الخارجية إلى أبعد الحدود[1].

خامسا: الظروف المناخية.

تلعب الظروف المناخية دورا مهما في قيام التجارة الخارجية والمبادلات الدولية، فكما نعلم هناك بلدان تتسم بالمناخ البارد وأخرى بالمناخ الحار وأخرى استوائية، فهذا التنوع في المناخ يؤثر على طبيعة النشاط ونمط الإنتاج وأنواع المنتجات في كل منطقة مناخية، فمثلا لا يمكن إنتاج القطن في المناطق الباردة وعلى العكس من ذلك هناك منتجات لا يمكن إنتاجها إلا في المناطق الباردة، ومنه تقوم الدول مع بعضها بتبادل المنتجات التي يمكنها إنتاجها مع التي لها عجز في إنتاجها، وبتالي قيام التجارة الدولية[2] .

سادسا: الجودة.

ترتبط الجودة بالمنافسة الدولية في الأسواق العالمية والتي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة، ما يفسر الفروق في الجودة لنفس السلعة في دول العالم المختلفة بشكل يكاد يوميا[3].

سابعا: العوامل السياسية.

وتعتبر من بين أهم العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية، وهي تلعب دورا مهما في نقل التكنولوجيا على مستوى العالم، إذ أن أغلب الدول تفضل التعامل مع الدول التي تتمتع بالاستقرار السياسي، وتجنب مناطق الحروب حفاظا على مصالحها[4].

---

[1] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص23.

[2] فيصل لوصيف، **أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال 1970-2012**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013 - 2014 ص03.

[3] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص22.

[4] نفس المرجع ، ص41.

ثامنا: الشركات متعددة الجنسيات.

إن قدرة الشركات متعددة الجنسيات على التأثير في تركيبة حجم المبادلات الدولية نابع بالأساس من امتلاكها لوحدات إنتاجية في أنحاء مختلفة من العالم، وما تدره هذه الأخيرة من عوائد وتدفقات مالية يعاد استثمارها[1].

تاسعا: التكاليف والأسعار.

إن كل دولة تحدد أسعار سلعها وخدماتها وتترك للمستهلك الأجنبي حرية الاختيار بين منتجات كافة دول العالم في الأسواق، لذلك فإن الدول التي ترتفع فيها تكاليف الإنتاج والتجهيز للخدمات، تؤدي إلى ارتفاع أسعار سلعها ويتم إبلاغها للمستهلكين في مختلف الأسواق العالمية بأسعار مرتفعة مضاف إلى هذه الأسعار تكاليف النقل والتأمين وغيرها، وهنا نلاحظ أن السلع المنتجة بتكاليف منخفضة تباع بأسعار منخفضة، ما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها مقارنة بالسلع ذات السعر المرتفع، ومنه فإن السعر هو أحد العوامل المؤثرة في الطلب[2].

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.

لقد بنيت عدة نظريات في التجارة الخارجية، كمحاولة لتفسير أسباب قيام التبادل الدولي، إلا أن هذه النظريات اختلفت فيما بينها، ومع إجراء العديد من الدراسات لإثبات صحتها ظلت هناك بعض ظواهر الاقتصاد العالمي لم تستطع النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية تفسيرها، ما أدى إلى ظهور نظريات حديثة تفسر هذا العجز.

المطلب الأول:النظريات الكلاسيكية.

يقصد بالنظرية الكلاسيكية مجموعة من الأفكار الاقتصادية التي وضع أصولها أدم سميث في كتابه ثروة الأمم، وأسهم في تطويرها مالتس وساي ودافيد ريكاردو، ومن أهم النظريات الكلاسيكية المفسرة لقيام التجارة الخارجية نجد:

[1] فيصل لوصيف، مرجع سابق، ص28.

[2] حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص32.

أولا: نظرية النفقات المطلقة لأدم سميث.

يرى أدم سميث أهمية تعميم مزايا التخصص وتقسيم العمل، فتنتج كل دولة السلع التي تتمتع فيها بميزة مطلقة وتصدرها للخارج، وتستورد بالمقابل السلع التي تنتجها بكفاءة أقل من الدول التي تتمتع في إنتاجها بميزة مطلقة، سواء كانت هذه الميزة راجعة إلى وفرة الثروات الطبيعية أو غيرها[1].

ويمكن توضيح رأي سميث بالمثال الأتي[2]:

الجدول رقم (01): تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة محسوبة بساعات العمل لسلعتين هما البن وقصب السكر في كل من البرازيل والهند.

الدولة	وحدة البن	وحدة قصب السكر
الهند	25 ساعة عمل	5 ساعة عمل
البرازيل	8 ساعة عمل	16 ساعة عمل

المصدر: موسى سعيد مطر وآخرون، مرجع سابق، ص 32.

نلاحظ من المثال أعلاه أن الهند تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج قصب السكر، كما أن البرازيل تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج البن، ولذلك فإنه من المربح لكلا البلدين أن تقوم تجارة بين هاتين الدولتين، وسيؤدي قيام التجارة إلى اتساع سوق البن أمام المنتجين للبرازيليين وذالك بإضافة السوق الهندي أمام المنتجين البرازيليين، كما يؤدي قيام التجارة الخارجية إلى اتساع سوق قصب السكر أمام المنتجين الهنديين وذلك بإضافة السوق البرازيلي أمام المنتجين الهنديين، وفي حالة غياب التجارة بين الدولتين فإن وحدة البن ستبادل بمقدار 25/5 وحدة قصب سكر في الهند، أما في البرازيل فإنه وحدة البن ستبادل بمقدار 8/16 = 1/2 وحدة قصب سكر. وبتالي فإن الهند سيكسب من تجارته مع البرازيل إذا استطاع الحصول على وحدة البن بأقل من 25/5 وحدة قصب سكر، كما أن البرازيل سيكسب من التجارة الخارجية إذا استطاع استبدال وحدة البن بأكثر من 1/2 وحدة قصب سكر، وهكذا تستفيد الدولتان من التبادل وازدهار التجارة الدولية[3].

ويرى ادم سميث أنها تحقق فوائد أهمها[4]:

[1] طارق فاروق الحصري، **الاقتصاد الدولي**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص4.

[2] موسى سعيد مطر وآخرون، مرجع سابق، ص ص32.

[3] نفس المرجع، ص 33.

[4] طارق فاروق الحصري، مرجع سابق، ص ص6-7.

– زيادة الإنتاج العالمي من السلع محل التبادل الدولي، ما يؤدي إلى تحسن مستوى دخل السكان في الدولتين.

– تصريف الفائض من المنتجات الذي يفيض عن طلب السوق المحلي.

– إشباع الحاجات المحلية عن طريق الحصول عليها من الخارج.

ثانيا: نظرية النفقات النسبية لدافيد ريكاردو.

في القرن التاسع عشر قام الاقتصادي الكبير دافيد ريكاردو بنقد النظرية السابقة وذلك في كتابه المشهور عن التجارة الخارجية، وطبقا لهذه النظرية فإن ريكاردو يؤكد بأنه ليس كل الدول تستطيع أن يكون لديها ميزة مطلقة في الإنتاج، ففي كثير من الدول وخاصة الدول النامية منها قد لا يتوفر لديها ميزة مطلقة في أي من سلعها، وذلك بسبب الطرق التقليدية في الإنتاج أو غير الكفأة أو بسبب عدم تمكنها من بناء مشاريع ضخمة للاستفادة من الوفرة في التكاليف، كما هو الحال في الدول المتقدمة اقتصاديا. وقد بين ريكاردو أن شرط توفر ميزة مطلقة للدولة في إحدى السلع ليس ضروريا لكي تحقق هذه الدولة مكاسب من الدخول في التجارة الدولية، بل يكفي أن يتوفر للدولة ما أسماه ريكاردو بالميزة النسبية إحدى أو بعض السلع التي تنتجها، وبتالي فإن قيام التجارة المربحة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع عبر الدول وليس التكاليف المطلقة. ولذلك يمكن للدولة أن تحقق مكاسب من التجارة حتى لو كانت ذات تكاليف حقيقية أكبر في جميع السلع التي تنتجها مقارنة مع شركائها التجاريين[1].

ووضح ريكاردو المثال الأتي لشرح نظريته[2]:

الجدول رقم (02): وحدة إنتاج المنسوجات ووحدة القمح في كل من البرتغال وانجلترا. .

الدولة	وحدة القمح	وحدة المنسوجات
انجلترا	120 يوم عمل	100 يوم عمل
البرتغال	80 يوم عمل	90 يوم عمل

المصدر: بوكونة نورة، مرجع سابق ص 5.

[1] رشاد العصار وآخرون، مرجع سابق، ص ص 25– 26.

[2] نورة بوكونة، مرجع سابق ص 5.

اعتمد دافيد ريكاردو في هذا البيان على نفقة إنتاج المنسوجات ووحدة القمح في كل من البرتغال وانجلترا، فوحدة المنسوجات تكلف 100 يوم عمل في انجلترا بينما تكلف 90 يوم عمل في البرتغال، ووحدة القمح تكلف 120 يوم عمل في انجلترا و 80 يوم عمل في البرتغال. ومن الواضح أن تكاليف إنتاج المنسوجات والقمح أقل من البرتغال عنها في انجلترا، ومن خلال هذا المثال قد يتبين أن التبادل التجاري لن يقوم بين انجلترا والبرتغال، وذلك لأن البرتغال تتفوق بنسبة مطلقة في إنتاج السلعتين، غير أن ريكاردو يقول أنه على الرغم من أن البرتغال تتفوق تفوقا مطلقا على انجلترا في إنتاج السلعتين إلا أن البرتغال تتفوق بدرجة أكبر في إنتاج القمح عن المنسوجات، وبعبارة أخرى البرتغال تتفوق تفوقا نسبيا في إنتاج القمح عن إنتاج المنسوجات بالنسبة لإنجلترا، وهذا التفوق النسبي نتيجة لانخفاض التكاليف النسبية وهو الشرط الضروري والكافي لقيام التجارة بين البرتغال وانجلترا. ومن خلال مقارنة تكلفة إنتاج السلعة في أحد البلدين بالنسبة إلى نفقة إنتاجها في البلد الأخر، يمكن إيضاح فكرة التكلفة النسبية ثم نقارن هذه التكلفة النسبية ما بين السلعتين، وبذلك تختص البرتغال في إنتاج السلعة التي تكون نفقة إنتاجها بالنسبة إلى نفقة انجلترا أقل منها في السلعة الأخرى، كذلك ستتخصص انجلترا في إنتاج السلعة التي تكون نفقة إنتاجها بالنسبة إلى نفقة إنتاجها بالبرتغال أقل منها في السلعة الأخرى، فنفقة إنتاج القمح في البرتغال بالنسبة لنفقة إنتاجها في انجلترا هي 80/120 يوم عمل، أي 0,66 وهذا يعني أن نفقة إنتاج وحدة من القمح في البرتغال إنما تعادل 0,66 من وحدة منه في انجلترا، أما نفقة إنتاج المنسوجات في البرتغال بالنسبة إلى نفقة إنتاجها في انجلترا فهي 90/100 يوم عمل أي بمعنى أن نفقة إنتاج وحدة واحدة من المنسوجات في البرتغال إنما تعادل نفقة إنتاج 0,9 من وحدة واحدة منها في انجلترا. وبذلك تكون نفقة القمح في البرتغال بالنسبة إلى نفقته في انجلترا هي الأقل، أي أقل من نفقات المنسوجات في البرتغال بالنسبة إلى نفقتها في انجلترا، وهكذا يكون من مصلحة البرتغال أن تختص في إنتاج القمح لتمتعها في إنتاجه بنفقة نسبية أقل مقارنة بالمنسوجات، أما انجلترا فتختص في إنتاج المنسوجات لأنها تتمتع فيها بنفقة أقل مقارنة بالقمح[1].

[1] نورة بوكونة، مرجع سبق ذكره، ص ص 5- 6.

ثالثا: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت.

ترك دافيد ريكاردو بنظريته المعروفة بالنفقات النسبية وبها ثغرة كبرى تمثلت في العجز عن بيان الكيفية التي يتحدد بها معدل التبادل الدولي، وما يرتبط بها من طرق تحديد المكاسب الناشئة عن عمليات التبادل الدولي، وقد جاءت نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت لسد هذه الثغرة في نظرية ريكاردو[1].

حيث وجه جون ستيوارت ميل اهتمامه لبيان القوى التي تحكم معدل التبادل الدولي وانتهى إلى نتائج هامة، فقد أوضح أن القيمة الدولية للسلعة لا تتحدد على أساس نفقة إنتاجها، وإنما تتحدد عند ذلك المستوى الذي يحقق التعادل بين طلب كل من البلدين على سلعة البلد الأخر. ولما كانت صادرات البلد هي واردات البلد الأخر وارداته هي صادرات البلد الأخر، فإن معدل التبادل الدولي الذي يحقق التساوي بين قيمة الصادرات والواردات لأحد البلدين لابد أن يكون هو نفسه المعدل الذي يحقق التساوي بين قيمة صادرات وواردات البلد الأخر، كما أوضح ستيوارت أن توزيع النفع يتوقف على عاملين أساسيين هما[2]:

الطلب:

أي حجم طلب كل من البلدين على سلع البلد الأخر.

مرونة الطلب:

أي مدى مرونة طلب كل من البلدين على سلع البلد الأخر، حيث تميل نسبة الاستبدال في صالح الدولة التي يكون طلبها على سلع الدولة الأخرى قليلة المرونة.

المطلب الثاني: النظرية النيوكلاسيكية:

اقتصرت النظرية الكلاسيكية في تفسير قيام التجارة الخارجية على قانون التكاليف النسبية، أي ما يدعو الدول إلى التبادل هو اختلاف التكاليف النسبية، إلا أنها لم توضح أسباب هذا الاختلاف بين الدول مما استدعى وجود نظرية جديدة يرجع الفضل في صياغتها إلى أولين وإن كان قد اعتمد على أفكار هيكشر مما أدى إلى تسمية هذه النظرية بنظرية هيكشر– أولين.

أولا: نظرية هكشر –أولين.

وتعرف هذه النظرية بنظرية هكشر– أولين نسبة إلى الاقتصادي الكبير هكشر وتلميذه أولين، ولقد أرجع هكشر وأولين أن أسباب قيام التجارة الدولية يرجع إلى عاملين أساسيين هما:

1– اختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج بين الدول المختلفة.

[1] سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1991، ص 105.

[2] أشرف أحمد العدلي، **التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006، ص– ص 18–19.

إن الاختلاف في امتلاك نسب عناصر الإنتاج تشكل النموذج القاعدي لمصدر الميزات النسبية ومن المفروض أن الدول التي لا تمتلك نفس النسب للعوامل لا تتحصل على نفس النفقات النسبية للإنتاج السلعي، ويؤخذ عاملان للإنتاج بعين الاعتبار وهما رأس المال k والعمل l، وإذا فرضنا أن بعض البلدان تمتلك مخزونا نسبيا من رأس المال k/l أكبر مما تمتلكه دولة ثانية فنقول أن الدولة الأولى تمتلك وفرة نسبية من رأس المال، أما الثانية تمتلك وفرة نسبية من العمل، وفي حالة إذا اعتبرنا أن كل ما هو نادر باهض الثمن وكل ما هو متوفر رخيص الثمنK نستطيع وضع رقم بين وفرة العوامل k/l وتكلفة تملك وفرة نسبية من رأس المال ويكون هذا الأخير رخيص الثمن[1].

2- تناقص النفقة وتزايد الغلة بالتوسع في الإنتاج.

رأينا أن اختلاف الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في الدول المختلفة يؤدي إلى اختلاف الأجور والمكافآت وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف تكاليف الإنتاج، وبالتبعية أثمان السلع مما يؤدي إلى قيام التبادل، ومع ذلك فقد تقوم التجارة الخارجية بين دول لا تختلف في الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في كل منهما، ويرجع ذلك إلى أن الإنتاج قد يتخذ أشكالا مختلفة في كل دولة، فبعض الدول تتوسع في إنتاج بعض السلع وبعض الدول تطبق التكامل الرأسي والأفقي مما يؤدي إلى تمتعها بمزايا الإنتاج الكبير ومما يسببه من وفرات داخلية وخارجية، فتنخفض نفقات الإنتاج وبتالي أثمانها[2].

ويتضح من ذلك أن هذا التحليل يفسر أنماط التجارة بالتركيز على اختلاف وفرة عوامل الإنتاج عبر الدول، ويفترض كذلك عدم وجود اختلافات أخرى بين الدول من حيث الذوق والتكنولوجيا، ويجب ملاحظة أن الميزة الرئيسية لهذه النظرية تكمن في قدرتها على تفسير أسباب اختلاف الميزة النسبية بين الدول وبالتالي في قدرتها على التنبؤ بأنماط التجارة الدولية بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية تشير إلى مفهوم الميزة النسبية هو مفهوم ديناميكي يتغير مع الزمن[3].

ثانيا: لغز ليونتيف.

لقد بدأ الاقتصادي الأمريكي ذو الأصل الروسي ليونتيف دراسته التطبيقية بعد الاقتناع بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسات التحليلية لنموذج هيكشر وأولين، والتي تتلخص في أن كل بلد ينتج ويصدر السلع التي تعتمد في إنتاجها على العنصر الأوفر نسبيا واستيراد السلع التي يعتمد إنتاجها على

[1] محمد سيد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة الإشعاع الفنية- مصر، 2001، ص 145.

[2] أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص- ص 30-31.

[3] رشاد العصار وآخرون، مرجع سابق، ص- ص 30-31.

العنصر النادر نسبيا، وقد ركزت هذه الدراسات على الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت أكثر دول العالم وفرة في عنصر رأس المال، ولهذا توقع ليونتيف والاقتصاديين المؤيدين لنظرية هكشر وأولين أن الولايات المتحدة الأمريكية تنتج وتصدر السلع كثيفة رأس المال وتستورد السلع كثيفة العمل. ولهذا قدر ليونتيف كمية العمل ورأس المال المطلوب لإنتاج ما قيمته مليون دولار من سلع الصادرات والسلع المنافسة للواردات في الولايات المتحدة الأمريكية، فاستخدم ليونتيف في التقدير جدول المدخلات والمخرجات لاقتصاد الأمريكي لعام 1947، وتتلخص النتائج التي توصل إليها في الجدول التالي[1]:

الجدول (03): كمية العمل ورأس المال اللازمة لإنتاج ما قيمته مليون دولار أمريكي.

الاحتياجات لما قيمته مليون دولار	الصادرات	السلع المنافسة للواردات
رأس المال	2.6 مليون دولار	3.1 مليون دولار
العمل	182313 عامل	17004 عامل

المصدر: يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص51.

من خلال هذا الجدول يتضح أن إنتاج ما قيمته 1 مليون دولار أمريكي من الصادرات الأمريكية يحتاج إلى كمية من رأس المال مقدارها حوالي 2.6 مليون دولار، وإلى كمية من العمل مقدارها 182 ألف عامل.أما إنتاج ما قيمته 1 مليون دولار من السلع المنافسة للواردات فإنه يحتاج إلى كمية من رأس المال مقدارها حوالي 3.1 مليون دولار وإلى كمية عمل مقدارها 170 ألف عامل. ونستخلص من الجدول أن صادرات الولايات المتحدة الأمريكية تتطلب كمية من رأس المال أقل مما تتطلبه وحدة السلع المنافسة للواردات، وأن وحدة الصادرات تحتاج لكمية من العمل أكبر مما تحتاجه وحدة السلع المنافسة للواردات، وهذا ما أذهل ليونتيف لاكتشافه أن صادرات الولايات المتحدة الأمريكية تتكون أساسا من سلع كثيفة العمل، وأن وارداتها تتكون أساسا من سلع كثيفة رأس المال، وهذا ما يتناقض مع ما جاءت به نظرية هكشر وأولين تناقضا تاما[2].

وبدلا من أن يستنتج ليونتيف خطأ نظرية هكشر– اولين حاول أن يفسر هذا اللغز في إطار النظرية نفسها وذلك من خلال تقديم الإدعاءات التالية[3]:

[1] يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 50– 51.

[2] مرجع سابق ص 51.

[3] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص 159.

الإدعاء الأول:

هو أن سنة 1941 كانت سنة متحيزة، بسبب أن إنتاجية العامل الأمريكي كانت ثلاثة أضعاف إنتاجية العمال الأجانب، معنى ذلك أن أمريكا كانت في الحقيقة دولة وفيرة لعنصر العمل وليس عنصر رأس المال، ولذلك كان من الطبيعي أن تصدر سلع كثيفة العمل وتستورد سلع كثيفة رأس المال.

الإدعاء الثاني:

إن الأذواق في المجتمع الأمريكي كانت متحيزة لصالح السلع كثيفة رأس المال، مما تسبب في ارتفاع أسعارها المحلية وقلل من الميزة النسبية للولايات المتحدة الأمريكية في هذه السلع وجعلها تصدر سلعا كثيفة العمل.ولقد قام ليونتيف بإجراء الدراسة مرة أخرى مستخدما بيانات عن سنة 1951 ثم سنة 1956، ولكن المشكلة استمرت حيث أظهرت هذه الدراسات أيضا تصدير أمريكا لسلع كثيفة العمل، واستيراد سلع كثيفة رأس المال.

في الحقيقة أن اعتماد ليونتيف على بيانات عن بدائل الواردات الأمريكية التي تنتج محليا بدلا من الاعتماد على بيانات فعلية عن الواردات الأمريكية التي تنتج في الخارج هو المصدر الأساسي للنتائج الخاطئة التي توصل إليها ليونتيف. لأنه من الطبيعي أن تكون بدائل الواردات الأمريكية كثيفة رأس المال لأنه العنصر المتوفر لديها نسبيا، وقد لوحظ أن بدائل الواردات الأمريكية مثل الصناعات التعدينية، المنتجات الزراعية تحتاج إلى كثافة رأسمالية في أمريكا[1].

المطلب الثالث: النظريات الحديثة في التجارة الخارجية.

بعد تناول النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية في التجارة الدولية وبعد استعراض نظرية نسب عوامل الإنتاج، يمكن الجمع بين هذه النظريات على قبول مبدأ الميزة النسبية كمبدأ مفسر ومقبول لقيام التجارة الدولية، ولكن رغم محاولة إثبات صحة النظريات السابقة ظلت هناك ثغرات في الاقتصاد العالمي لم تفسر مما فسح المجال أمام مجموعة من النماذج الجديدة لتفسير ما عجزت عنه النظريات السابقة، وتتمثل هذه النماذج في:

أولا: نموذج الفجوة التكنولوجية[2].

[1] نفس المرجع، ص 160.

[2] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص ص 216-217.

يركز نموذج الفجوة التكنولوجية في تفسيره لنمط التجارة الخارجية بين الدول على إمكانية حيازة إحدى الدول على طرق فنية متقدمة للإنتاج تمكنها من إنتاج سلع جديدة أو منتجات ذات جودة أفضل فالاختلافات الدولية في المستويات التكنولوجية تحقق اختلافا مناظرا في المزايا النسبية المكتسبة، وتؤدي بالتالي إلى قيام التجارة الخارجية بين الدول عن طريق :

1- زيادة الكفاءة النسبية لإحدى الدول في إنتاج السلع التي تنتج في جميع الدول أطراف التبادل الدولي، ويترتب على ذلك اكتساب هذه الدولة لميزة نسبية دون غيرها من الدول، حيث تتمكن الدولة ذات التفوق التكنولوجي من تصدير السلع التي تتمتع بميزة نسبية إلى غيرها من الدول التي لم تشهد تغيرا في مستويات التكنولوجيا المستخدمة بها.

2- دخول إحدى الدول بمنتجات جديدة ذات مستويات تكنولوجية متقدمة إلى الأسواق الدولية في الوقت الذي لا تستطيع الدول الأخرى إنتاجها داخليا أو تقليدها، لأنها لا تملك الوسائل التكنولوجية اللازمة لإنتاج هذه السلعة.

ومن خلال هذا نرى أن نموذج الفجوة التكنولوجية يحتوي إذن على أن الدولة صاحبة الاختراع تتمتع باحتكار مؤقت في إنتاج وتصدير السلعة ذات التقدم التكنولوجي، ويزول هذا الاحتكار المؤقت بزوال التفوق التكنولوجي لهذه الدولة.

ويمكن تحديد الفجوة التكنولوجية بيانيا باستخدام الرسم البياني التالي:

الشكل رقم (01): نموذج الفجوة التكنولوجية.

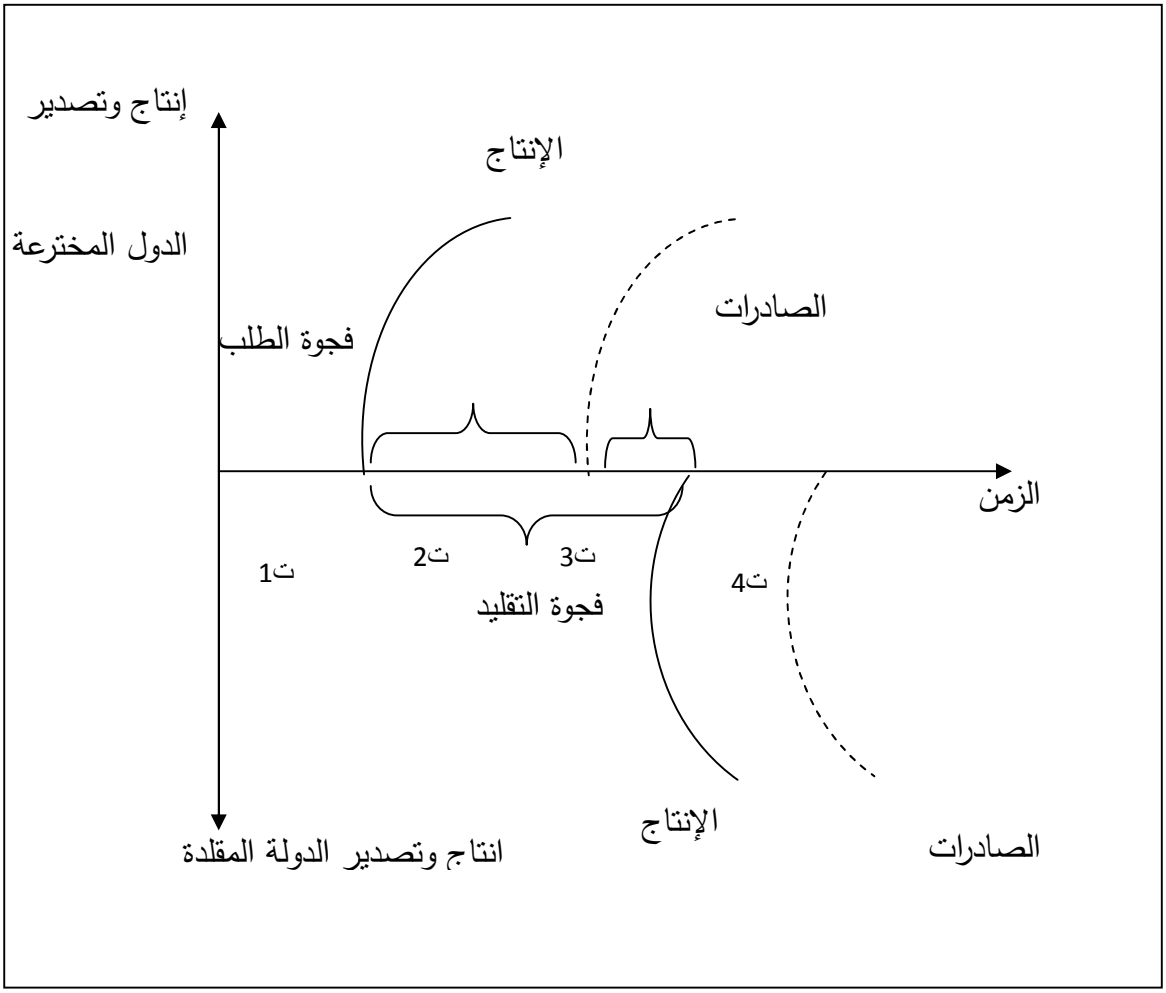

المصدر: سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص218.

ويقصد بفجوة الطلب تلك الفترات الزمنية بين ظهور إنتاج سلعة دورة المنتج في الدولة موطن الاختراع "ت1" وبداية استهلاك السلعة في الخارج "ت2"، أما فجوة التقليد فتعرف بأنها تلك الفترة الزمنية بين بداية الإنتاج في الدولة موطن الاختراع "ت1" وبداية إنتاج نفس السلعة في الخارج "ت2".

ثانيا: نظرية تشابه الطلب.

يعتبر الاقتصادي السويدي استيفان ليندر أول من قدم دور الطلب في نموذج تفسير التجارة الخارجية، ولقد فرق ليندر في تفسيره للتجارة الخارجية بين التجارة في المنتجات الصناعية والمنتجات الأولية فالأولى تقوم بين دول لا توجد فيما بينها اختلافات هامة في نسب عناصر الإنتاج، أما الثانية تقوم بين الدول النامية والمتقدمة ويقوم هذا التبادل وفقا للميزة النسبية وتحدد بتوفير الموارد الطبيعية من المواد الأولية في الدول النامية وندرتها في الدول المتقدمة، وهذا حسب تحليل هكشر وأولين، أما فيما يخص السلع

الصناعية يرى ليندر أنه هناك مجموعة من العوامل التي تحدد الصادرات والواردات المحتملة، وهناك مجموعة أخرى تحدد الصادرات والواردات الفعلية، وأن الميزة النسبية يمكن أن تكون مرتبطة بأهمية الطلب المحلي على السلع المصدرة، ومنه يعتبر ليندر أن حجم الطلب المحلي من أهم محددات الصادرات المحتملة[1].

ثالثا: نموذج المنافسة غير الكاملة.

إن الهيكل الرئيسي لنظريات التجارة التقليدية يقوم على افتراض سيادة المنافسة التامة، إذ أن عدد كبير من الشركات تنتج سلع متجانسة ما أدى إلى عجز هذه النظريات عن تفسير أنماط التجارة التي تفرزها هياكل سوق غير تنافسية، وفي الواقع فإن الأسواق الغير تنافسية هي الشكل الراجح، فالتجارة الدولية تتأثر من كل أشكال الاحتكار القائم التي تمارسه الشركات، وتعد الشركات المتعددة الجنسيات أبرز الكيانات الاقتصادية ممارسة للاحتكار، إذ تتعامل في حجم هائل من المبادلات التجارية الدولية في مناطق كثيرة من العالم، فالمنافسة العالمية تجبر كل منشأة على إنتاج نوع واحد ومحدود من نفس المنتوج بدلا من التنويع، ما يؤدي إلى تخفيض تكلفة إنتاج الوحدة[2].

رابعا: نموذج اقتصاديات الحجم.

تشكل نظرية اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطويرا وتعديلا أخر لنموذج هكشر- أولين لنسب عناصر الإنتاج، بإدخالها وفورات الإنتاج الكبير كأحد المصادر الرئيسية للمزايا النسبية المكتسبة، فهذه النظرية تعتبر توفر سوق داخلي ضخم شرطا أساسيا لتصدير تلك السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم، والمتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج، وتعد التفرقة بين المنتجات الصناعية التامة الصنع والمنتجات النصف مصنعة في جانب، والدول الصناعية الصغيرة والدول الصناعية الكبيرة في جانب آخر، عنصرا أساسيا من عناصر هذه النظرية، من هنا يمكن القول بأن نظرية اقتصاديات الحجم تسعى إلى تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة ذات السوق الداخلي الكبير، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا...إلخ في جانب، وبين الدول الصناعية ذات السوق الداخلي الصغير مثل بلجيكا،هولندا اليونان...إلخ في جانب أخر[3].

[1] سلطاني سلمى، مرجع سابق، ص ص 21- 22.

[2] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص 58 .

[3] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص ص 298- 299.

خامسا: نموذج دورة حياة المنتج[1].

إن نظرية دورة حياة المنتج لفرنون سنة 1966 هي نظرية مكملة لتحليل" بوسنر" بحيث أنها تعتمد على نفس المبدأ المتمثل في الفارق التكنولوجي، ووفق هذا النموذج فإنه عند تقديم منتج جديد عادة ما يتطلب عمال ذوي مهارة إنتاجية عالية، وبعد نضج المنتج سيصبح إنتاجه ممكنا بواسطة وسائل انتاج عامة من طرف عمال أقل مهارة، وعليه فالميزة النسبية في إنتاجه تنتقل من الدولة المتقدمة إلى الدولة الأقل تقدما حيث أن العمل أرخص نسبيا. وعليه فإن دورة حياة المنتج الجديد تمر بثلاث مراحل رئيسية وهي :

1- مرحلة المنتج الجديد:

وتتميز هذه المرحلة بأن نشاط البحث والتطوير يحتل مكانة بالغة الأهمية في إخراج المنتج الجديد إلى الوجود، ويقتصر في البداية على عدد محدود من المنتجين، وعلى عدد محدود من الدول، كذلك ويكون المعروض من المنتوج الجديد بكميات قليلة في الأسواق الوطنية والدولية، قصد معرفة حجم الطلب عليها واختبار أذواق المستهلكين.

2- مرحلة المنتج الناضج:

بعد ظهور المنتوج الجديد بفترة قصيرة في الدولة الأم صاحبة الإختراع سيزداد الطلب في الدول المتطورة، مما يشجع الشركات الأم على إنشاء وحدات إنتاجية في هذه الدول لإشباع الطلب المتزايد.

3- مرحلة المنتج النمطي:

هذه المرحلة تتميز بتطورات هامة تؤدي في نهاية الأمر إلى تطابق خصائص سلعة دورة المنتج في مرحلتها النمطية مع خصائص سلعة هكشر وأولين في التالي:

- تماثل دوال الإنتاج بالنسبة للسلعة الواحدة بين دول العالم المختلفة وانتشار التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج وصعوبة الحصول عليها من الأسواق العالمية.

- اختفاء ظاهرة اقتصاديات الحجم وخضوع الإنتاج لقانون الغلة الثابتة والغلة المتناقصة.

- سيادة المنافسة الكاملة في أسواق السلع وخدمات عناصر الإنتاج ويصبح السعر الأداة التنافسية الأساسية.

- تشابه الطلب نظرا لاتخاذ السلعة محل الدراسة لشكلها النهائي في جميع الدوال.

ويمكن توضيح هذه المراحل في الشكل التالي :

[1] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص ص64- 65.

الشكل رقم (02): دورة حياة المنتوج.

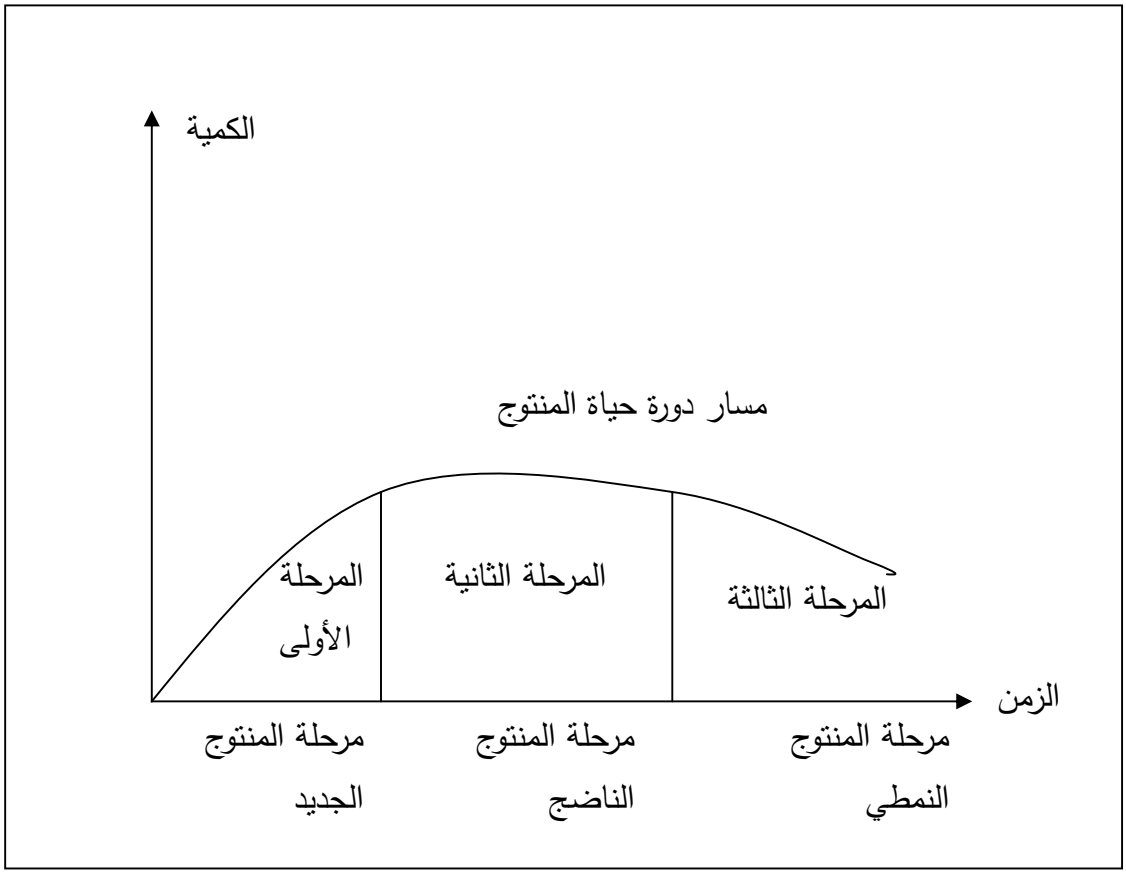

المصدر: يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثالث: سياسات التجارة الخارجية وأثرها على النمو الاقتصادي.

إن الدولة تحدد السياسة التجارية التي تتبعها بما يتلاءم واقتصادها سواء كانت سياسة حماية أو سياسة حرية، وذلك بوضع مجموعة من القواعد والأساليب التي تؤثر بها على التجارة الخارجية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بسبب ارتباط التجارة الخارجية بالاقتصاد وأثرها الواضح على مؤشراته الكبرى.

المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية.

أولا: تعريف السياسة التجارية.

تعرف السياسة التجارية على أنها مجموعة من القواعد والأساليب والإجراءات، التي تعتمدها الدولة في مجال التجارة الخارجية، لتحقيق أهدافها الاقتصادية وعلى رأسها التوازن الخارجي[1].

كما تعرف على أنها مجموع الإجراءات الهادفة لتطوير وضبط العلاقات الاقتصادية للدولة مع الخارج كالرسوم الجمركية ونظام الحصص وغيرها، وتعتبر جميعها جزءا من السياسة التجارية للدولة[2].

وقد عرفت أيضا بأنها كل الإجراءات المراد بها التحكم في قرارات الأفراد والهيئات فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلع والخدمات، فقد تريد السلطات المهيمنة تشجيع التصدير من سلعة معينة أو ضبط الاستيراد من سلعة أخرى، ولتحقيق ذلك تستعمل وسائل مناسبة تكفل لها الوصول إلى ما تريد[3] .

ومنه فملخص جملة هذه التعاريف هو أن السياسة التجارية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والأساليب والقواعد، التي تهدف من خلالها دولة ما إلى ضبط علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى وتطويرها من أجل تحقيق أهداف محددة.

ثانيا:أهداف السياسة التجارية.

للسياسة التجارية أهداف متعددة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

1- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي[4]:

- تحقيق موارد للخزينة العامة .
- تحقيق توازن ميزان المدفوعات.
- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق.
- حماية الصناعات الناشئة والاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، بدون مدينة النشر، 2003، ص 124.

[2] محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني- بيروت، 2010، ص 299.

[3] مجدي محمود شهاب،**الاقتصاد الدولي المعاصر**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 119.

[4] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مدينة النشر، 2003، ص ص 300-301.

2- الأهداف الإجتماعية: وتتلخص في[1]:

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح المنتجين الصغار أو منتجي السلع التي تمثل أهمية حيوية للدولة والمجتمع.
- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات المختلفة.
- حماية الصحة العامة بمنع استيراد السلع المضرة أو المخالفة للمعايير الصحية أو تقييد استيراد سلع أخرى كالكحول وغيرها.

3- الأهداف السياسية والإستراتيجية: وتبرز في[2]:

- توفير أكبر قدر من الأمن أو الاستقلال من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية.
- توفير احتياجات الدولة من مصادر الطاقة وغيرها من السلع الإستراتيجية خاصة في فترات الأزمات والحروب.

ثالثا: أنواع السياسات التجارية.

هناك نوعان رئيسيان من السياسات التجارية الخارجية تتمثلان في:

1- سياسة حماية التجارة الدولية.

وتسمى أيضا سياسة تقييد التجارة الدولية، وتتجلى في مجموعة أفكار مدرسة التجاريين التي رأت أن مصلحة الدولة في تراكم الذهب داخل الدولة، والسبيل إلى ذلك هو زيادة الصادرات على الواردات وعلى الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع الصادرات والحد من الواردات، وذلك باتخاذ إجراءات حمائية، وقد انتعشت هذه السياسة بعد الحرب العالمية الأولى، ما دفع كل الدول إلى إتباع هذه الإجراءات التقييدية، ورغم ظهور الغات عام 1947 فقد ظهرت سياسة حمائية جديدة ضد صادرات دول شرق أسيا وبعض الدول النامية وقامت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى بإجراءات رمادية لتقييد وارداتها من السلع الصناعية، وحماية صناعتها من المنافسة الأجنبية بشكل لا يتعارض مع التزاماتها في إطار الغات، وبهذا يمكن تعريف سياسة حماية التجارة الدولية بأنها: عبارة عن مجموعة من القواعد والتدابير التي تضع قيود مباشرة أو غير مباشرة كمية أو غير كمية، تعريفية أو غير تعريفية على تدفق التجارة الدولية لتحقيق أهداف اقتصادية معينة. ويدافع أنصار السياسة الحمائية للتجارة بحجج معناها الإجمالي المنافع والمكاسب والأهداف

[1] محمد دياب، مرجع سابق، ص 300.

[2] نفس المرجع، ص 300.

التي تحققها الدولة من خلال إتباع سياسة الحماية كحماية الصناعات الناشئة والاقتصاد الوطني وتحقيق إيرادات من خلال الرسوم الجمركية وغيرها من الحجج[1].

2- سياسة حرية التجارة الدولية.

وتسمى أيضا بالحرية التجارية، وقد ظهرت هذه السياسة في عصر المدرسة الفيزوقراطية وانتعشت مع أفكار أدم سميت وريكاردو وغيرها، حيث نادت بالحرية الاقتصادية عموما من خلال ابتعاد الحكومة عن التدخل في النشاط الاقتصادي ومنح الحرية للأفراد والمؤسسات في القيام بالنشاطات الاقتصادية ،ومنه يمكن تعريف سياسة الحرية التجارية على أنها: مجموعة من القواعد والإجراءات التي تعمل على إزالة أو تخفيض القيود المباشرة أو الغير مباشرة، الكمية وغير الكمية، التعريفية وغير التعريفية لزيادة تدفق التجارة الدولية لتحقيق أهداف اقتصادية معينة. ولعل أهم الحجج التي دافع بها المؤيدين لسياسة الحرية التجارية هي تشجيع التنافس الدولي، تخفيض معدلات البطالة لأنها تساعد على الإفادة من عناصر الإنتاج المتوفرة في دول مختلفة، تسمح للدول بالتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية، منع الاحتكار والذي يعمل على الإسراف في استخدام الموارد واستغلال المستهلك وغيرها من الحجج الأخرى، وانطلاقا من هذه الحجج فقد بدأت تسود في العالم سياسة الحرية التجارية نظرا لاقتناع الكثير من دول العالم أن تحرير التجارة من القيود هو الطريق لانتعاش التبادل الدولي[2].

المطلب الثاني: أساليب وأدوات السياسة التجارية.

تتمثل أدوات السياسة التجارية في كل الوسائل التي يمكن بها التأثير على التجارة الخارجية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك للسيطرة على الصادرات والواردات لتحقيق أغراض معينة وتتمثل أهم وسائل السياسة التجارية في:

أولا: الرسوم الجمركية (التعريفة الجمركية).

تعرف الرسوم الجمركية على أنها ضريبة تفرضها الدولة على السلع التي تعبر الحدود، سواء كانت صادرات أو واردات، وتتباين الأهمية بين الرسوم الجمركية على الصادرات والرسوم الجمركية على الواردات من دولة لأخرى، فالدول النامية تعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية على الواردات كمصدر للدخل والبعض الأخر يعتمد على حصيلة الرسوم الجمركية على الصادرات كمصدر للدخل مثل غانا التي تعتمد على

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص 131- 132.

[2] نفس المرجع، ص ص 133- 134.

صادرات الكاكاو، وهناك أيضا بعض الدول تحرم قانونيا فرض الرسوم الجمركية على الصادرات كحال الولايات المتحدة الأمريكية، كما تلجأ الدول المتقدمة إلى فرض الرسوم الجمركية على وارداتها من الدول النامية[1].

وتوجد عدة طرق تحدد بها الرسوم الجمركية على السلع وهي[2]:

1- **الرسوم القيمية:** تأخذ الحقوق القيمية شكل نسبة مئوية من قيمة البضائع مقدرة وقت دخولها إلى البلد المستورد، يفرض الرسم القيمي بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة، وبذلك فهي تتماشى مع قيمة السلعة ارتفاعا وانخفاضا.

2- **الرسوم النوعية:** هي عبارة عن مبلغ محدد ثابت يفرض على كل وحدة من وحدات السلعة، ويكفي الإطلاع على نوع السلعة أو حجمها أو وزنها حتى يحدد الرسم المطلوب، كأن يفرض رسم بقيمة 200 دج على كل طن من القمح المستورد بصرف النظر عن ثمن الطن.

3- **الرسوم المركبة:** في بعض الدول تفرض على بعض السلع رسوم قيمية ونوعية معا وفي هذه الحالة تسمى رسوما نوعية قيمية أو رسوما مركبة، كأن تفرض مثلا حكومة بلد ما حقوقا جمركية نوعية قدرها 200 وحدة نقدية على كل وحدة نقدية على كل دراجة بالإضافة إلى5 بالمائة على قيمة الواردات من الدراجات.

4- **الرسوم الاسمية:** وتهدف إلى إبقاء أسعار السلع شبه ثابتة، فإذا ارتفعت أسعار السلع في الأسواق الخارجية خفض الرسم أما إذا انخفضت أثمانها في الخارج رفعت الضريبة.

ثانيا: نظام الحصص.

ويقصد به فرض قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير خلال مدة معينة، حيث تحدد الدولة الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها أو تصديرها، وقد تضع القيود في شكل كمي أو شكل قيمي مع إمكانية تحديد ما يجوز استيراده من بلد معين، ويستخدم هذا النظام لتحقيق أهداف متعددة منها حماية الصناعات المحلية وتحسين ميزان المدفوعات أو منع عجزه، وقد يستخدم كذالك كقوة تفاوضية مع الدول التي تفرض قيودا على صادراتها الوطنية لأجل فتح أسواق هذه الدول للسلع المحلية،إن نظام الحصص يؤذي إلى نقص

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص 208.

[2] يوسف مسعداوي، مرجع سابق، ص ص 80-81.

حجم التبادل التجاري بين الدول المختلفة وهو يتميز بمنع السلع الزائدة عن الحد الأدنى منعا باتا ويحقق فوائد عديدة للدولة، إلا أن له سلبيات أيضا فقد يؤدي إلى الاحتكار والتمييز بين الدول..... وغيرها[1].

ثالثا: نظام تراخيص الاستيراد.

قد تخضع الدولة الاستيراد لنظام التراخيص المسبقة فلا يسمح للتاجر باستيراد السلع الأجنبية إلا بعد حصوله المسبق على إذن من السلطة، ونظام الترخيص مكملا لنظام الحصص بهدف تنظيم عملية الاستيراد إذ يتم تحديد حصة لكل تاجر على أساس نصيبه من واردات السلعة في الفترات السابقة، إلا أن هذه الوسيلة تشل المنافسة وتضمن استمرارية المشروعات القديمة بشكل لا تبرره الظروف الاقتصادية ويتعرض هذا النظام إلى الشكوى من الرشوة والمحسوبية[2].

رابعا: إعانات التصدير.

ويقصد بها منح الدولة لإعانات أو مساعدات نقدية أو عينية إلى منتجي إحدى السلع لتمكينه من تصديرها بأثمان منافسة في السوق الخارجي لضمان تصريفها، فالحكومة تتحمل من قيمة السلعة مقابل تسويقها في الأسواق الخارجية، وهذه الإعانات قد تكون في شكل إعفاء من الضرائب المفروضة محليا في حالة تصدير السلعة أو تخفيض تكاليف النقل أو منح المنتج قروضا بفوائد ضئيلة، وإعانات التصدير سياسة خطيرة إذا قوبلت بإجراءات مضادة من الدولة المنافسة أو المستوردة[3].

خامسا: نظام الإغراق

نظام الإغراق يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها،أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلي، فهو إذن نظام البيع بثمنين أحدهما مرتفع في السوق الداخلي حيث تنتج السلعة والأخر منخفض في السوق الخارجي، والغرض الواضح من الإغراق هو كسب الأسواق الخارجية بالقضاء على كل منافسة محتملة، فالسلعة قد تباع في الخارج بثمن يقل عن نفقة إنتاجها. ومعنى هذا أن المنتجين يتنازلون عن كل ربح، وقد تلحق بهم الخسارة وهذا لا يفسر إلا برغبتهم في القضاء على المنافسين والاستيلاء على الأسواق، ولذالك لا يتم البيع بالثمن المنخفض لأمد طويل، فسرعان ما ينجح الإغراق في استبعاد المنافسين

[1] محمد جاسم، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 130.

[2] محمد دياب، مرجع سابق، ص ص 131- 132.

[3] جاسم محمد، مرجع سابق، ص 136.

وتسليم السوق للسلعة. وعندئذ يتمتع منتجوها في ذلك السوق باحتكار للبيع، ويحصلون على أقصى حد من الأرباح وقد يستمر الإغراق زمنا طويلا نتيجة للمنافسة الشديدة في السوق الخارجي أو نتيجة لقيام منافسين جدد[1].

سادسا: نظام المنع أو الحظر.

والمقصود بالحظر أن الدولة تمنع التعامل التجاري مع الخارج ويقع هذا الحظر على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو عليهما معا، وقد يكون الحظر جزئيا عل بعض السلع أو على بعض البلدان، وكثيرا ما تتبع هذه السياسة في أوقات الحروب، أوقد يكون كليا على جميع السلع وجميع الدول حيث تعزل الدولة نفسها عن بقية العالم محاولة بذلك تحقيق الإكتفاء الذاتي و الاستقلال الاقتصادي عن العالم[2].

سابعا: الرقابة على الصرف.

وهي إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الدول لإعادة التوازن لميزان المدفوعات، وهدف هذا النظام تخفيض الواردات أو تنظيم مدفوعاتها الناتجة عن علاقتها مع الدول الأخرى، للحد من الإنفاق على الخدمات الأجنبية ويتميز نظام الرقابة على الصرف بإيجاد نوع من المركزية في إدارة الصرف الأجنبي، ويسعى هذا النظام من أجل حماية الإنتاج الوطني، تحديد أولويات الاستيراد من السلع التي تحتاجها البلاد، تشجيع الاستيراد أو التصدير للدولة، يضمن للدولة تنفيذ سياستها الاقتصادية[3].

ثامنا: تخفيض قيمة العملة الوطنية[4].

تخفض الدولة قيمة عملتها الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية لتحقيق أهداف منها:

- تشجيع صادرات البلد وتخفيض الواردات ومنه سد العجز في الميزان التجاري.
- علاج الأسعار الداخلية كعدم تخفيض الأسعار للسلع المراد التقليل من استيرادها.

ويجب التفريق بين تخفيض قيمة العملة الذي تقوم به السلطة المختصة في الدولة بناء على سياسة مرسومة لتحقيق أهداف معينة، وانخفاض قيمة العملة الذي يحدث تلقائيا نتيجة لتفاعل قوى العرض والطلب.

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 150.

[2] عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص ص 243-244.

[3] عبد الرشيد بن ديب، **تنظيم وتطور التجارة الخارجية (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 143.

[4] جاسم محمد، مرجع سابق، ص142.

تاسعا: القيود الإدارية.

وهي مجموعة من الإجراءات هدفها التشديد في تطبيق القوانين الجمركية، وتتخذ هذه القيود عدة أشكال كاشتراط شهادة من مصدر السلعة (شهادة المنشأ) وغيرها[1].

المطلب الثالث: آثار التجارة الخارجية على الاقتصاد.

هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية والاقتصاد، ولها أثار واضحة لأنها تعتبر من أهم القطاعات ويظهر هذا الأثر بوضوح على المتغيرات أو المؤشرات الاقتصادية الكبرى وقد يكون هذا الأثر إيجابي أو سلبي وسنتطرق إلى هذه الآثار في:

أولا: النمو الاقتصادي.

لقد تم إجراء عدد من تحليلات الانحدار القطرية المقارنة والطويلة، في محاولة للكشف عن العوامل المختلفة التي تؤثر على معدلات النمو، وتحديد اتجاه العلاقة السببية بينهما، وانتهت هذه التحليلات إلى وجود أدلة تثبت الارتباط الوثيق بين الانفتاح التجاري وزيادة معدلات سرعة النمو الاقتصادي، وتصدق هذه النتيجة سواء كان الانفتاح مقيسا بالسياسات التجارية القطرية "الحواجز الجمركية وغير الجمركية "أو باعتباره نتيجة لاحقة "نسبة الصادرات والواردات معا إلى إجمالي الناتج المحلي". وتزداد قوة هذا الارتباط إذا تم استخدام إجمالي الناتج المطلق، بدلا من إجمالي الناتج المقيس بتعادل القوة الشرائية ولا يجب أن يخفي علينا أثر النمو الاقتصادي على تحسين ظروف المعيشة ومحاربة الفقر[2].

ثانيا: الدخل القومي[3].

للتجارة الخارجية ارتباط وثيق بالدخل القومي حيث تبدوا وكأنها جسر تعبر عليه تقلبات الدخل من دولة لأخرى، ويتوقف أثر هذه التقلبات وصداها على أهمية التجارة الخارجية بالنسبة لكل بلد، ويتجلى ارتباط وأثر التجارة الخارجية على الدخل الوطني في كل عملية الاستيراد والتصدير حيث يعتبر التصدير من مصادر الإنفاق المقدمة لما يوزع من الدخول، ونقصانها يعني حرمان الاقتصاد الوطني من مورد مهم من موارد الدخل ويمكن توضيح ذالك من خلال المعادلة التالية:

الدخل القومي= الاستهلاك+ الاستثمار+ الإنفاق الحكومي+ (الصادرات+ الواردات).

---

[1] جاسم محمد، مرجع سابق، ص 143.

[2] مختار رنان، **التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، منشورات الحياة، الجزائر، 2009، ص 12.

[3] نفس المرجع، ص 13.

بافتراض ثبات الاستهلاك والاستثمار والإنفاق الحكومي نقول أن الدخل سوف يرتفع من فترة إلى أخرى كلما ازدادت الصادرات أو كلما انخفضت الواردات، والعكس عند تراجع الصادرات وارتفاع الواردات.

ثالثا: استغلال الموارد.

تؤدي التجارة الخارجية إلى كفاءة استغلال الموارد، فبدون التصدير لا تستطيع المشروعات تحقيق وفرات الإنتاج ما يؤذي إلى بقاء بعض الموارد معطلة ولكن بوجود التجارة الخارجية يمكن تصديرها، كما أن تحقيق الاكتفاء الذاتي الذي يتخذ سبب للحد من التعامل الخارجي عن طريق سياسة تقدير الواردات هو أمر مستحيل وخسارة اقتصادية لأنه لا يعطي أهمية لمزايا تقسيم العمل والتخصص الدولي[1].

رابعا: توزيع الدخل.

للتجارة الخارجية أهمية كبيرة في إعادة توزيع الدخل القومي والعمل الاجتماعي، ولكن لا تعمل بالضرورة على المساواة بين جميع دول العالم، ويرجع ذالك إلى تباين مستوى التنمية الاقتصادية بين الدول الصناعية والدول المتخلفة، كما تعمل التجارة الدولية على إعادة توزيع الدخل من خلال عمليات التصدير والاستيراد والإنتاج، فتعمل على تغيير هيكلة وتركيبة هذه الدخول ونسبتها بين المنتج والناتج والمستهلك وتعمل كذالك على تعديل هذه التركيبة من خلال التفضيل بين فائض المستهلك وفائض المنتج أو بين المنتجين أنفسهم والمستوردين[2].

[1] منى مسغوني، **علاقة سياسة الواردات باالنمو الداخلي للاقتصاد الوطني في الفترة الممتدة بين 1970- 2001**، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2004- 2005.ص 7.

[2] نفس المرجع، ص ص 8- 9.

خلاصة الفصل.

لقد قمنا في هذا الفصل بتناول التجارة الخارجية، بدءا من العودة إلى جذورها في العصور القديمة وذلك نظرا لكونها المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول، إذ لا يمكن للدولة أن تستقل باقتصادها عن بقية دول العالم، لأنها أهم وسيلة تمكنها من تصريف منتجاتها في الأسواق الدولية والحصول على سلع تكلفة استيرادها أقل من تكلفة إنتاجها محليا، مع أن هناك عوامل تؤثر على اتجاه وحجم التجارة الخارجية. وفي هذا الصدد ظهرت العديد من النظريات محاولة تفسير آليات التبادل الدولي، ولاعتبار التجارة الخارجية هي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية لتفاعلها مع القطاعات المكونة للهيكل الاقتصادي، وجب على الدولة تنظيم صادراتها وارداتها مع العالم الخارجي وفق أساليب وأدوات تؤثر بها على حركة التجارة الخارجية.

الفصل الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأهميتها في التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المبحث الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

المبحث الثالث: أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية.

تمهيد:

إن الأنظمة الجمركية هي إجراءات تطبق على البضائع المستوردة أو المصدرة وقد وضعت بموجب اتفاقيات دولية، إذ تعتبر اتفاقية كيوطو القاعدة الأساسية لها. فللأنظمة الجمركية الاقتصادية أنواع يمكن حصرها في نظام القبول المؤقت، نظام المستودعات، نظام إعادة التموين بالإعفاء، نظام العبور، نظام التصدير المؤقت، كما أن هذه الأنظمة صنفت حسب وظيفتها، ولها مبادئ مشتركة بينها على رأسها وقف الحقوق والرسوم الجمركية كليا أو جزئيا إضافة إلى مبادئ أخرى، ويتطلب الحصول على نظام معين قيام المستفيد بعدة إجراءات للحصول على ترخيص من طرف إدارة الجمارك. وقد تعاظم الاهتمام بهذه الأنظمة نظرا لمساهمتها الكبيرة في النهوض بالتجارة الخارجية وذلك أنها تشجع المؤسسات على تقديم منتجات بأسعار منافسة في الخارج ومنح الامتيازات للمؤسسات الإنتاجية وغيرها.

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن الاهتمام بالأنظمة الجمركية الاقتصادية من الأمور ذات الأهمية الكبيرة للنهوض بالتجارة الخارجية بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، وذلك بتطوير قطاع الصادرات وجلب الاستثمارات الأجنبية ووضع المنتجات المحلية في وضعية تسمح لها بمنافسة المنتجات الأجنبية .

المطلب الأول: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تولدت من ممارسات تاريخية واقتصادية وتعتبر اتفاقية كيوطو القاعدة الأساسية المنظمة للأنظمة الجمركية الاقتصادية سنة1973، وتهدف إلى تبسيط وتنسيق هذه الإجراءات وإزالة التباين بينها، وضمان إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية والمساهمة في تطوير التجارة الخارجية، وتتضمن هذه الاتفاقية قسمين يحتوي القسم الأول على أحكام عامة أما القسم الثاني فيحتوي على ملاحق كل ملحق يجسد نظام خاص، ولكي يدخل ملحق ما حيز التنفيذ يجب أن تقبله خمسة أطراف متعاقدة إلا أنه تم تعديل هذه الاتفاقية من طرف المنظمة العالمية للجمارك سنة 1999[1]، وهذا التعديل يهدف إلى إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة والموحدة تجعل من الأنظمة الجمركية أكثر بساطة وكذلك جعل المراقبة الجمركية أكثر فعالية وذلك تماشيا مع التطور الضخم للمبادلات التجارية. إن الاتفاقية المعدلة تحتوي على عشر ملاحق خاصة تضم مجموع 25 فصل كل واحد من الملاحق يختص بنظام جمركي معين إذ أن الأطراف المتعاقدين ملزمون بالانضمام إلى الملاحق الخاصة أو الفصول التي دخلت حيز التنفيذ والتي طبقت من طرف الإدارات الجمركية [2].

المطلب الثاني: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها:

الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة التي تدخل الإقليم الجمركي أو المتنقلة فيه قبل عرضها في السوق الداخلية أو التي دخلت بصفة مؤقتة لغرض معين أو لإنتاج سلعة موجهة للتصدير

[1] هشام دغدوغ، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للجمارك، بوهران 2014-2015 ص 5.

[2] **اتفاقية كيوطو**، المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999، الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، بروكسل، ص 2.

وتشمل هذه الإجراءات البضائع المحلية التي تخزن في الإقليم الجمركي في انتظار تصديرها سواء على حالتها أو بعد تحويلها[1].

ويعرفها كودبار وهينري تريمو على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني[2].

وتعرف الأنظمة الجمركية أيضا بأنها كافة الميكانيزمات التي وضعت من قبل المشرع الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، وتهدف لوضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في وضعية قانونية مؤقتة لتحقيق أغراض اقتصادية[3].

ومنه بإمكاننا صياغة تعريف شامل للأنظمة الجمركية الاقتصادية كما يلي: هي إجراءات جمركية وضعها المشرع بهدف وضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تتنقل فيه في وضعية قانونية محددة خلال فترة مؤقتة لتحقيق أهداف اقتصادية محددة.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للأنظمة الجمركية الاقتصادية.

لقد استقرت اتفاقية كيوطو على مجموعة من المبادئ تشترك فيما بينها جميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تعددها وتنوعها واختلاف وظائفها مع وجود خصائص متعلقة بكل نظام على حدة ومن أهم تلك المبادئ نورد ما يلي:

أولا: اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي.

إن اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي هو مجرد تخيل إداري فقط حيث أن البضائع المصدرة أو المستوردة تكون تحت نظام جمركي موقف للحقوق و الرسوم الجمركية، إذ تعتبر كأنها خارج الإقليم الجمركي حيث يمكن أن تبقى الملكية للأجنبي رغم أن البضاعة موجودة في الإقليم الجمركي[4].

---

[1] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص3.

[2] Coude Berr et Henri trumeau, **le droit douanier** ,2ed, paris, 1981,p230

[3] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص5.

[4] عبد السلام قيدوم، **نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية**، مذكرة تخرج، اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002- 2003، ص5.

ثانيا: تعليق الحقوق والرسوم الجمركية.

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة للمبدأ السابق حيث أن اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي يقتضي تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وبعض إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي. وهذا التعليق للحقوق والرسوم الجمركية هو امتياز مهم للمؤسسة يمكنها من تخفيف أعباء الجمركة، وتوجيه قدراتها المالية إلى نشاطات أخرى تساهم في الانتعاش الاقتصادي. هذا الإجراء المهم الذي يعد السمة الأساسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية بمختلف أنواعها هو مجرد تعليق و ليس توقيف، وعليه فإن تعليقها لا يعني التنازل عنها وإنما سوف تحصل في فترة لاحقة أثناء تصفية النظام إما بالتصدير أو الوضع للاستهلاك، هذا في الحالة العادية للنظام أما إذا ما أخل المتعامل بالتزاماته فأن إدارة الجمارك لديها إجراءات معينة تتخذها ضده[1].

ثالثا: الالتزام المكفول[2].

كل البضائع المستوردة أو المصدرة تحت نظام جمركي معين على المستفيد من النظام إيداع كفالة تشكل بالنسبة لقابض الجمارك ضمانا تجاه الخزينة، هذه الكفالة تخصص لضمان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية و تحصيل الغرامات التي تنجز عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة، غير أن إدارة الجمارك يمكنها أن ترخص حسب شروط تحددها هي:

– اكتتاب التزام مضمون بكفالة وإيداع يغطي الحقوق و الرسوم أو جزء منها فقط عندما لا تكون البضائع موضع حظر.

– استبدال الالتزام باكتساب إذعان عام.

– استبدال السند بكفالة إذعان عام برهن في نطاق الالتزامات والمسؤوليات اتجاه أدارة الجمارك من طرف مستغلي مخازن الإيداع المؤقت والمستودعات والمصانع الخاضعة لرقابة الجمارك.

– استبدال التعهد بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية.

– استبدال التعهد بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد في الاتفاقيات الدولية.

ويحتوي الالتزام المكفول على تعهد بتنفيذ الالتزامات إضافة إلى كفالة اعتبارية.

[1] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق ص5.

[2] نفس المرجع، ص5.

ويمكن شرح التعهد والكفالة كما يلي:

1- التعهد:

يجب على مستغلي الأنظمة الجمركية الاقتصادية الالتزام بالتعهد للخضوع للنصوص والقرارات المتعلقة بالنظام المستعمل، وهذه الالتزامات تختلف من نظام لآخر تحدد الشروط الواجب توافرها لخضوع البضاعة لأي نظام جمركي، إذ يتضمن هذا التعهد سرد التفاصيل لجميع الالتزامات التي يتعهد بها مستعمل النظام وهو وثيقة جمركية عادة ما تكون مكفولة[1].

2- الكفالة[2]:

تكون هذه الكفالة تحت شكلين إما إيداع أي إيداع مبلغ يمثل مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، هذا المبلغ يرد بعد ملاحظة الوفاء بجميع الالتزامات المكتتبة، أما الشكل الثاني الذي تأخذه الكفالة فهو كفالة اعتبارية وهو التزام شخص معنوي أو طبيعي وعادة ما تكون بنك أو مؤسسة مالية، إذ تلتزم بنفس درجة المدين الأساسي بدفع المبالغ المستحقة على عاتق كفيله في حالة إعساره وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الكفالة لم يبق بتلك الحدة التي كان عليها وإنما قد أدخلت عليه عدة تخفيفات منها:

أ- **كفالة إجمالية:** إن في بعض الحالات يمكن جمع عدة كفالات لكل عملية على حدة باكتتاب إذعان عام مكفول لعدة عمليات منجزة في فترة زمنية محددة.

ب-**مبلغ الكفالة:** كان المبلغ لفترة ليست ببعيدة يساوي مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المحتملة، هذا ما كان يثقل عاتق المتعاملين ولكنه انخفض حاليا إلى عشرة بالمائة.

المطلب الرابع: آلية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

على الرغم من تعدد وتنوع وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلا أنها تشترك في آليات عملها وتتمثل هذه الآليات طبقا لاتفاقية كيوطو فيما يلي:

أولا: الطلب.

إن الترخيص بأي نظام جمركي يكون من طرف إدارة الجمارك، وبناء على طلب من المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستفادة من النظام، ويحتوي هذا الطلب على وصف النظام القانوني الذي تتم فيه

[1] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص 44.

[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 7.

العملية، كما يحتوي الطلب على الغاية والأهمية الاقتصادية للاستفادة من هذا النظام، وكذا كل ما يتعلق بنشاط المتعامل الاقتصادي الذي يملأ بدوره الطلب[1].

ثانيا: الترخيص.

عند استقبال إدارة الجمارك (رئيس مفتشية الأقسام أو المدير الجهوي) لهذا الطلب، وبعد دراسة الملف المرفق بالطلب، فإذا حظي بالموافقة يمنح الترخيص لطالبه والذي يكون في وثيقة معدة من طرف أدارة الجمارك فتسجل كل المعطيات المتعلقة بالملف المقدم والنظام منها: نوع البضاعة، مدة الاستغلال وغيرها، كما تحتفظ إدارة الجمارك بحقها في رفض منح الترخيص لأسباب تراها مبررة أو إلغائه بعد منحه إذا رأت أنها أسست على معطيات غير موجودة أو ليست كاملة[2].

ثالثا: وضع البضاعة تحت النظام.

تعد بمثابة عملية جمركية مبسطة، وتتم بواسطة إيداع تصريح مفصل، وتاريخ تسجيله هو تاريخ ميلاد جميع الالتزامات القانونية المترتبة عند النظام الجمركي المختار[3].

رابعا: مدة إقامة البضائع.

تحدد المدة في الترخيص وهي عادة ما تكون متناسبة مع طبيعة النشاط الاقتصادي المرخص من أجله في ذلك النظام، وهذه المدة قابلة للتمديد بناء على طلب المتعامل الاقتصادي مع تقديم التبريرات، ويبقى لإدارة الجمارك كامل السلطة في التقرير[4].

خامسا: تصفية النظام.

إن تصفية نظام جمركي معين هو منح وضعية قانونية جديدة للبضائع تسمح للمتعامل الاقتصادي بالتخلص من جميع الالتزامات المتعلقة بالنظام الجمركي، ومن بين أهم نتائج تصفية نظام جمركي ما هو رفع اليد عن الكفالة المالية المقدمة وتكون التصفية إما بإعادة تصدير البضائع في بعض الأنظمة أو عرضها للاستهلاك أو وضعها تحت نظام جمركي آخر، وهذا هي حد ذاته يعتبر تصفية للنظام[5].

---

[1] هشام دغدوغ، نفس المرجع، ص 7.

[2] نفس المرجع، ص 8.

[3] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص 8.

[4] نفس المرجع، ص9.

[5] Ghislain le grand, heurt martini**, management des opérations de commerce international,** DUNOD, 6éme édition, paris, 2003, p 77

المبحث الثاني: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

لقد تعددت وتنوعت الأنظمة الجمركية الاقتصادية وذلك حسب الوظيفة التي تؤديها في الاقتصاد إذ أن لكل نوع من الأنظمة خصائص تميزه عن غيره.

المطلب الأول: نظام القبول المؤقت.

أولا: تعريف نظام القبول المؤقت[1].

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الإقليم الجمركي بشكل مؤقت مع تعليق كلي للحقوق والرسوم الجمركية في حالة المعارض والعرض أو تعليق جزئي في حالة القبول المؤقت للمعدات، وتمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك وتوجه البضائع المستوردة في إطار هذا النظام:

1- إما للاستعمال مباشرة ثم إعادة التصدير على حالتها.

2- وإما من أجل تحسين الصنع أو المعالجة الإضافية أو التصليح.

ثانيا: مبادئ سير نظام القبول المؤقت[2].

إن كل شخص يقدم تصريحا عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول، على أن يكون بالتصريح موافق للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام وللشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية. وهذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها و منها ما يلي:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.

- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك.

- إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في الوقت المحدد للبضائع المستوردة أوالمنتجات المتحصل عليها من تحويلها، وتجدر الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد إلى أن تخضع للجمارك.

ثالثا: أنواع القبول المؤقت.

هناك نوعان من القبول المؤقت ويتميزان بما يلي:

[1] **Www**. **Douan.gov**, 11/04/2018, 12:46.

[2] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق ص 14- 15.

1- القبول المؤقت التجاري:

يسمح هذا النوع بالإدخال المؤقت للسلع الأجنبية تحت بعض الشروط على الإقليم الجمركي بالتعليق الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ويتعلق بنظام القبول المؤقت المتعلق بالحاويات، نظام القبول المؤقت المتعلق بإنجاز أشغال أو تقديم خدمات والملاحظ أن هذه البضائع يتم إعادة تصديرها على حالها[1].

2- القبول المؤقت الصناعي:

وهذا النوع عكس القبول المؤقت التجاري، إذ أنه يسمح بالدخول المؤقت للسلع الأجنبية تحت بعض الشروط بالتعليق التام من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وما يميز هذا النظام أن هذه البضائع يتم إعادة تصديرها بعد تحويلها[2].

رابعا: تطبيق نظام القبول المؤقت.

1- البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت:

إن البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية في نظام القبول المؤقت يمكن أن تقبل كلها إذا كانت تتوفر على الشروط المتعلقة بقبولها في هذا النظام، غير أنه يجري بصفة استثنائية إقصاء البضائع المحظورة أو التي تراها إدارة الجمارك غير مقبولة[3].

2- الأشخاص المؤهلين للاستفادة من القبول المؤقت:

يستفيد من القبول المؤقت المستوردون الذين يستغلون بأنفسهم البضائع المستوردة، غير أنه قد يسمح بالاستفادة من القبول المؤقت لأشخاص آخرين بصفة استثنائية إذا تم تبرير ذلك من الشخص المستورد وقبلتها إدارة الجمارك[4].

خامسا: إجراءات تطبيق القبول المؤقت[5].

يتوقف الحصول على القبول المؤقت على ترخيص يكون مصادقا عليه من قبل إدارة الجمارك، وذلك قبل إجراء التصريح بالبضائع ويمكن تلخيص القواعد العامة للتصريح بالبضائع في النقاط التالية:

---

[1] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص 125.

[2] نفس المرجع، ص 126.

[3] هشام دغدوغ، نفس المرجع، ص 15.

[4] فتيحة مقنعي، **اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008- 2009، ص 71.

[5] **www.douan.gov** 11 /04/2018, 12 :50.

- كل بضاعة موجهة للقبول المؤقت يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل.
- تتمثل طبيعة هذا التصريح في الالتزام المضمون (سند الإعفاء بكفالة) من قبل المستورد باستثناء الالتزامات المنظمة بنظام القبول المؤقت وتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة أو عدم الوفاء.
- يجب أن يغطى مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفاء بالالتزامات مبلغ الحقوق والرسوم واجبة الأداء.
- يتم تحرير التصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى معالجة البضائع المستوردة أو استعمالها إلا إذا منحت استثناءات خاصة من قبل إدارة الجمارك.
- يتم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت بنفس شروط التصريح الخاص بالاستهلاك المباشر، وابتداء من هذا التاريخ يبدأ احتساب أجل القبول المؤقت وتقدير مقدار الضرائب والرسوم الإجمالية.

وتخضع البضائع المصرح بها في القبول المؤقت لإجراءات التفتيش من قبل إدارة الجمارك وتحدد وسائل التحقق من طبيعة البضائع وكيفية إجراء التفتيش عند مكتب الدخول.حيث أن أنواع العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات النقل الداخلية يمكن أن تستفيد من تعليق جزئي فقط للضرائب و الرسوم، وتحصل إدارة الجمارك هنا على الضرائب و الرسوم المترتبة على هذا العتاد وفق قواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة لصنف العتاد.

سادسا: مكوث البضائع في القبول المؤقت[1].

تحدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بمقرر، يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت البضائع من أجلها وعادة ما تكون 6 أشهر، غير أن هذه المدة يمكن تحديدها من قبل إدارة الجمارك بناء على طلب من المستفيد وإذا رأت ضرورة مقبولة لذلك، ومن جهة أخرى لا يمكن التنازل عن البضائع المستوردة في هذا النظام، وكذلك المستجدات الناجمة عن تحويلها أو تصنيفها ما دامت في هذا النظام والذي يحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد إلى المتنازل له من كل ما يترتب عن هذه الالتزامات.

سابعا: تصفية نظام القبول المؤقت[2].

تصفى كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها قبل انتهاء أجل بقاءها تحت هذا النظام، وتكون التصفية حسب عدة طرق منها ما يلي:

- إعادة تصدير هذه البضائع.

[1] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق ص 12.

[2] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص 82.

- وضعها في المستودع، ما لم تخالف في ذلك المقدار الذي منح للقبول المؤقت.
- تعرض مباشرة للاستهلاك، وتعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك.
- تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة المستورد للبضائع المضبوطة في السوق الداخلية مشابهة للبضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت.
- تقدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر إذا بررته الظروف الاستثنائية. مع العلم أن نظام التعويض هذا لا يرد إلا على البضائع المستوردة لأجل تحويلها وتشكل التصفية في هاتين الحالتين تصفية عادية. أما الحالة الاستثنائية فتكون كما يلي:
- لا تخضع ا للضرائب والرسوم الجمركية البضائع التالفة أو الضائعة نهائيا اثر حادث أو سبب قاهر و لكن بشرط إثبات ذلك، بينما تخضع البقايا والنفايات إلى تلك الضرائب والرسوم .
- ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت إما مقابل دفع الضرائب والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد يزيد بفائدة تأجيل الدفع، وإما التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية.

المطلب الثاني: المستودعات الجمركية.

أولا: تعريف المستودعات الجمركية.

طبقا لاتفاقية كيوطو فإن نظام المستودعات الجمركية يعرف بأنه: النظام الجمركي الذي بموجبه تخزن البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان تم تعينه خصيصا لهذا الغرض دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد[1].

وقد عرفتها اتفاقية كيوطو أيضا على أنها محلات أو أي أمكنة أخرى معتمدة من طرف إدارة الجمارك والتي تستعمل لتخزين البضائع المستوردة في انتظار تعيين نظام جمركي آخر مرخص به[2].

ومن هذين التعريفين يمكننا القول بأن المستودع الجمركي هو: نظام تخزن بموجبه البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية.

[1] أحلام حمادي، **التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية**، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2007- 2008 ص 13.

[2] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص 80.

ثانيا: أهمية نظام المستودعات الجمركية.

إن هذا النظام لا يمثل تسهيل مالي أو جبائي فحسب ولكنه يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يكونوا في ظروف أحسن لمواجهة المنافسة الأجنبية ومنه يمكن إبراز أهمية هذا النظام في العناصر التالية:

1- بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين[1]:

ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

- توقيف الحقوق والرسوم الجمركية يؤدي إلى المحافظة على السيولة النقدية للمؤسسات، فتوقيف هذه الحقوق والرسوم يجنب المؤسسات دفع مبالغ كبيرة لجمركة مستورداتها من المواد الأولية.
- ضمان توفر المواد الأولية التي تحتاجها المؤسسات في نشاطها.
- يسمح نظام المستودعات الجمركية باللجوء إلى الأسواق الدولية لاستيراد البضائع التي تحتاجها المؤسسات بتكاليف أقل وبكميات كبيرة عند انخفاض الأسعار وجمركتها جزئيا.
- تمكين المؤسسة من اعتماد نظام جمركي حسب قوانين السوق بلجوئها إلى مستودعها عند ارتفاع الطلب واستعمال المواد الأولية المخزنة في مستودعها وعند انخفاض الطلب تبقى مخزنة على مستوى المستودع.

2- بالنسبة لإدارة الجمارك[2]:

إن هذه الأهمية بالنسبة لإدارة الجمارك تتمثل أساسا فيما يلي:

- تخفيف الضغط على الموانئ وذلك بنقل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير إلى المستودعات الجمركية.
- تخفيف المصاريف على السفن الراسية بتفريغ حمولتها.

ثالثا: أنواع المستودعات الجمركية.

هناك ثلاثة أنواع من المستودعات الجمركية وهي المستودع العمومي، المستودع الخاص، المستودع الصناعي، وسنتطرق إليها في ما يلي:

[1] أحلام حمادي، مرجع سابق ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

1- المستودع العمومي[1]:

إن المستودع العمومي ينشأ عندما تبرره ضرورات التجارة الخارجية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي. فالمستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين إيداع مختلف البضائع ماعدا البضائع المحظورة، ويمكن اعتبار المستودع العمومي مستودعا خصوصيا إذا كان مخصصا لتخزين البضائع التالية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

2- المستودع الخاص.

وعلى عكس المستودع العمومي نجد أن المستودع الخاص مخصص للاستعمال الشخصي لمتعامل معين ويمنح هذا النوع من المستودعات إلى كل شخص طبيعي أو معنوي لإيداع البضائع التي لها علاقة بنشاطه لكن هذا المستودع لا يقبل البضائع التي تدخل ضمن المحروقات السائلة والغازية. ويعد المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه لتخزين بضائع يتطلب حفظها منشآت خاصة، ويجب أن يكون المستودع الخاص معتمدا من قبل قابض الجمارك المؤهل على مستوى المنطقة. إن مدة إقامة البضائع في المستودع الخاص مقدرة بسنة، ويمكن تمديدها بعد موافقة إدارة الجمارك. وتخضع البضائع المخزنة على مستوى المستودع الخاص للرقابة من طرف أعوان الجمارك[2].

3- المستودع الصناعي:

إن المستودع الصناعي هو محل خاضع لمراقبة إدارة الجمارك، ويعد هذا النظام مزجا بين نظامين جمركيين هما القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي ونظام المستودع الجمركي، و يرخص هذا النظام للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع، ويعتبر هذا النوع من مستودعات التحويل، أي أن البضائع المخزنة فيه يطرأ عليها تحول و تغير حالتها[3].

[1] IDIR KSOURI, **Les régimes douaniers,** GRAND ALGER LIVRES, Alger, 2008, P 246.
[2] IDIR KSOURI, **Les Régimes douaneras**, op.cit,p 275.
[3] هشام دغدوع، مرجع سابق، ص ص 19- 20.

رابعا: شروط الحصول على امتياز استغلال المستودعات الجمركية.

إن الشخص الذي يسعى للحصول على هذا الامتياز مطالب بتبرير الفائدة منه، أي هل تتوفر لديه حاجة حقيقية للحصول على مستودع جمركي، إذ يجب على كل راغب في الاستفادة من هذا النظام تقديم طلب لإدارة الجمارك بغية حصوله على ترخيص الاستفادة منه[1].

خامسا: البضائع المقبولة في نظام المستودعات الجمركية.

إن كل البضائع يمكن أن تقبل في هذا النظام ويتعلق الأمر خصوصا بالبضائع المستوردة مباشرة من خارج الإقليم الجمركي، البضائع الآتية من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وغيرها من البضائع غير المحظورة[2].

سادسا: مدة مكوث البضائع في المستودعات الجمركية:

يمكن للبضائع أن تمكث في المستودع لمدة سنة واحدة، وقبل انتهاء هذه المدة يجب تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، ويمكن تمديد هذه المدة من طرف إدارة الجمارك إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشرط أن تكون البضائع في حالة جيدة، ويجب تقديم طلب التمديد من قبل المستفيد قبل انتهاء الآجال المحددة[3] .

سابعا: تصفية نظام المستودعات.

قبل انتهاء مدة مكوث البضائع في المستودع العمومي والخاص يجب على المودع تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، أما الجهات التي قد تأخذها البضائع المودعة في المستودعين العمومي والخاص فهي إما العرض للاستهلاك أو إعادة التصدير عن طريق التصريح أو اختيار نظام جمركي آخر كوضعها مثلا تحت نظام القبول المؤقت بالنسبة للمستودع العمومي. وعند خروج البضائع من المستودعين العمومي والخاص يقوم العون بتسجيل المعلومات التالية في سجل المستودع: جهة الخروج، رقم وتاريخ تصريح الخروج، عدد، طبيعة، علامات وأرقام الطرود، النظام الجمركي المختار، وبذلك تكون تصفية النظام وتحرير رفع اليد عن الكفالة التي قدمت عند إيداع التصريح المتعلق بالدخول إلى المستودع[4].

[1] IDIR KSOURI , **les régimes douaneras** ,op.cit p 280.

[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 20.

[3] اتفاقية كيوطو، مرجع سابق، ص 82.

[4] نفس المرجع، ص 83.

المطلب الثالث:إعادة التموين بالإعفاء.

أولا: تعريف إعادة التموين بالإعفاء.

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء أن تستورد بالإعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم والحقوق الجمركية بضائع مماثلة من حيث النوعية أو الجودة والخصائص التقنية لتلك التي استخدمت في تصنيع بضائع سبق تصديرها بصفة نهائية[1].

وعليه فإن كل شخص يرغب في الاستفادة من هذا النظام يتعين عليه تقديم طلب إلى مفتشية الجمارك المؤهلين على مستوى المنطقة مرفقا بالوثائق اللازمة بغية حصوله على الموافقة من طرف إدارة الجمارك فيما يخص كميات السلع الممكن استيرادها[2].

ثانيا: المستفيدون من نظام التموين بالإعفاء.

يستفيد من هذا النظام الأشخاص المقيمون في الإقليم الجمركي والمصنعين الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات و تصديرها إلى الخارج[3].

ثالثا: البضائع المستفيدة من نظام التموين بالإعفاء.

إن البضائع التي تستفيد من هذا النظام هي المواد الأولية والمنتجات النصف المصنعة وقطع الغيار المكافئة لها، ويجب أن تكون مدمجة في المنتجات المصدرة وسلع أخرى، وذلك بمراعاة شروط تبرير التصدير المسبق والوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك مع شرط محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية[4].

المطلب الرابع: نظام العبور.

أولا: تعريف نظام العبور.

كما ورد في اتفاقية كيوطو فإن نظام العبور: هونظام جمركي توضع بموجبه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[5].

---

[1] IDIR KSOURI LES، **Régimes DOUNERS**,OP.CIT ,P283.
[2] IDIR KSOURI, **Les régimes douaniers,** Op. cit., P 280.
[3] IDIR KSOURI, **les régimes douaniers**, op. cit ,p280.
[4] IDIR KSOURI, **les opérations commerce international**, Berti édition, Alger,2014, p 160.
[5] هشام دغدوغ ،مرجع سابق، ص37.

ثانيا: أنواع العبور.

يوجد نوعان من العبور يمكن توضيحهما فيما يلي[1]:

1- **العبور الداخلي:** ويخص العمليات التي تتم عموما داخل الإقليم الجمركي لدولة ما (داخل تراب دولة ما) ويحكم هذا العبور قوانين الدولة التي ينظم داخلها العبور.

2- **العبور الدولي:** يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية والطرقات أولا وهو عبور بري ثم ظهر العبور الجوي وأخيرا ظهر العبور البحري بواسطة السفن.

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام العبور.

هناك ثلاثة إجراءات وهي كالتالي:

1- الإجراءات على مستوى مكتب الانطلاق:

ويوجد إجراءين هما:

أ- إيداع وتسجيل التصريح المفصل:

للاستفادة من نظام العبور يقوم مالك البضاعة أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك بإحضار البضاعة أمام مكتب الجمارك المعني، ويودع التصريح المفصل الذي يحتوي على الالتزام المكفول. ويجب أن يحتوي التصريح على كل المعلومات الضرورية واللازمة للتعرف على البضاعة ووسائل النقل، ويجب تعيين مكتب الجمارك المتجهة إليه البضاعة والطريق الذي سيسلك ومدة الوصول ويجب إرفاق التصريح بنسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية، الإشعار بوصول البضاعة، سند الشحن، شهادة المنشأ و الفاتورة، سند إيداع الكفالة وغيرها، وبعد مراقبة الوثائق المكونة لملف التصريح يتم تسجيل التصريح ومنحه رقم التسلسل الزمني وذلك للتسهيل على أعوان الجمارك عملية مراقبة تنقل البضائع وكذلك تجنب أي عملية تزوير للبضائع أو تغيير محتوى وسائل النقل وشحنها ببضاعة أخرى[2].

ب-فحص البضاعة ووسائل النقل:

بعد إيداع التصريح المفصل يأتي دور فحص البضاعة الذي يقوم به مفتش الجمارك، والذي يلتزم بملأ بطاقة الفحص مدونا كل المعلومات المتعلقة بوسائل النقل والبضائع وأرقام الأختام وبعد الفحص تشحن

[1] هشام بوخاري ورشيد الوناس، **النظام الجمركي في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة ، 2014- 2015، ص58.

[2] IDIR KSOURI, **les règimes douaniers, op.cit** ,p290.

البضاعة ويتم وإغلاقها بإحكام عن طريق وضع ختم موضع إدخال وإخراج البضاعة هذا الختم يحمل كلمة جمارك بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة دوليا (فرنسية، انجليزية) [1].

2- الإجراءات على مستوى مكاتب المرور:

على الناقل التوجه إلى مكاتب المرور، وهنا يقوم ضابط الرقابة بفحص التصريحات ومراقبة سلامة الترصيص (الأختام) ووسائل النقل ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة على التصريحات وبطريقة المراقبة المرسلة من مكتب الانطلاق، وتدوين معاينته على نسخة الرجوع، بذكر تاريخ وساعة الوصول وتاريخ وساعة الانطلاق[2].

3- الإجراءات على مكتب الوصول:

عند وصول البضاعة يسلم ناقل البضاعة الوثائق المتعلقة بها إلى مفتش الفحص المكلف بتصريحات العبور الذي يراقب احترام الطريق عن طريق مراقبة تأشيرات مكاتب المرور ومراقبة سلامة الترصيص، فحص البضائع وسلامة وسائل النقل. وبمجرد انتهاء إجراءات الفحص يمكن للمستفيد من نظام العبور تصفيته بوضع البضاعة تحت نظام جمركي آخر، أي إعطاء وضعية قانونية للبضاعة وإعطاءها نظام جمركي آخر كنظام المستودعات الجمركية مثلا أو أي نظام آخر[3].

رابعا: البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور[4].

لا تستفيد من نظام العبور قائمة البضائع الآتية:

- البضائع التي تحمل علامات مزورة .
- الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء المضرة .
- المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا كل المواد المضرة بالصحة العمومية.

المطلب الخامس: نظام التصدير المؤقت.

أولا:تعريف نظام التصدير المؤقت.

التصدير المؤقت هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير للبضائع الموجودة داخل الإقليم الجمركي بصفة مؤقتة وليس نهائية قصد أداء خدمة لاستعمالها أوتحويلها، تصنيعها أو إصلاحها ثم

[1] IDIR KSOURI, les **régimes douaniers** ,op .cit ,p290 .

[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 40.

[3] نفس المرجع، ص 40.

[4] IDIR KSOURI, **Les opérations du commerce international,** OP.CIT , PP168-169.

استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس الإجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج[1].

ثانيا: مبادئ سير نظام التصدير المؤقت.

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق، وذلك بعد تقديم طلب كتابي يبين فيه نوع الاستعمال المصدرة من أجله البضائع، مع ضرورة تحديد المدة التي ستبقى البضائع خلالها في الخارج. بعد منح الترخيص يودع تصريح مفصل بالتصريح المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول، ويمكن استبدال التصريح المفصل بتصريح مبسط عندما يتعلق الأمر بالمعارض أو المشاركة في التظاهرات الثقافية والعلمية و الرياضية. وبعد تسجيل التصريح تفحص البضائع بنفس العناية المبذولة لفحص البضائع المصدرة بصفة نهائية ثم تشحن البضائع من أجل نقلها[2].

ثالثا: تصفية نظام التصدير المؤقت.

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد البضائع المصدرة أو تصديرها بصفة نهائية، إذا تضمنت البضائع المعاد تصديرها بضائع أجنبية بسبب التصليح مثلا يجب وضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عنها[3].

إن هذه الأنظمة الجمركية مصنفة إلى أربعة أصناف حسب وظيفتها كالآتي[4].

1- **وظيفة التخزين:** مهمتها تخزين البضائع المستوردة و المصدرة.

2- **وظيفة التحويل:** ويتضح دورها في تحويل السلع المستوردة والمصدرة.

3- **وظيفة التنقل:** وهي الأنظمة التي تسهل تنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي أو خارجه.

4- **وظيفة الاستعمال:** وهي الأنظمة التي تسهل استعمال البضائع.

المبحث الثالث: أهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية.

لكل نوع من الأنظمة الجمركية الاقتصادية دور في ترقية المبادلات التجارية مع الخارج، فهذه الأنظمة وجدت لتسهيل المبادلات التجارية مع دول العالم و ذلك بمنح المنتجات المحلية لكل دولة من دول العالم قوة منافسة المنتجات الأجنبية.

---

[1] هشام بوخاري ورشيد الوناس، **النظام الجمركي ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية و التسيير، جامعة محند أكلي أوالحاج، البويرة، 2014- 2015 ص 59.

[2] هشام بوخاري، رشيد الوناس، مرجع سابق، 59.

[3] هشام دغدوغ ، مرجع سابق، ص29.

[4] IDIR KSOURI, les **régimes douaniers, OP. CIT,** p141-142.

المطلب الأول:أهمية الأنظمة الجمركية التجارية في التجارة الخارجية.

أولا: أهمية نظام المستودع الجمركي العمومي و الخاص.

إن تعيين وجهة نهائية للبضائع المستوردة ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين لذلك فمن الأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعيه. فنظام المستودعات يؤثر بشكل غير مباشر في المبادلات التجارية الدولية، وذلك من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات للرفع من قدراتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير وكذا تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تحتاجها في عملياتها الإنتاجية، كما أن المستودع يعتبر عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة، وذلك من خلال تخفيف العبء على خزينتها من خلال عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية والاستفادة من المخزونات الموجودة تحت تصرفها، إضافة إلى أنه ينظم عملية التموين و تمكينها من تأمين نفسها ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون و تغيرات الأسعار وعقد صفقات تجارية في الوقت المناسب، كما أن المستودعات تعد أداة إحصائية تساهم في تقديم المعلومات الإحصائية حول التجارة الخارجية مساعدة أعوان الجمارك في تأسيس عملها على معلومات دقيقة[1].

ثانيا: أهمية نظام التصدير المؤقت.

يساهم التصدير المؤقت في التجارة الخارجية وذلك بتحسين صنع الأجهزة والمعدات وتطويرها وإدخال تكنولوجيات متطورة عليها ما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات[2].

ثالثا: أهمية نظام القبول المؤقت التجاري.

يلعب القبول المؤقت أهمية في التجارة الخارجية، لأنه يستعمل في عدة حالات مثل البضائع والعتاد الموجهة للمعارض وتعويد المتعاملين على القواعد الدولية كما أنه يعمل على تنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد[3].

المطلب الثاني:أهمية الأنظمة الجمركية الصناعية في التجارة الخارجية.

أولا: أهمية نظام التموين بالإعفاء.

وهو نظام يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم الجمركية قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية، ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجل، يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات على المستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض في أعباء التمويل وتكاليف

[1] حمادي أحلام، مرجع سابق، ص ص 17- 18.

[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 50.

[3] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص20.

الإنتاج كما أن ميكانيزمات هذا النظام تسمح للمؤسسات بالتلبية السريعة والإيجابية للطلبات غير المبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهلاك[1].

ثانيا: أهمية المستودع الصناعي.

يعمل المستودع الصناعي على تقديم تسهيلات مالية وجبائية لصالح القطاعات ذات الأولوية، إذ يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من الحقوق والرسوم الجمركية وإدماجها في النشاط الصناعي، وإعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة. فالمستودع الصناعي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات وتحسين نوعية المنتوج وإعطائه القدرة التنافسية في الأسواق الدولية[2].

ثالثا: أهمية القبول المؤقت الصناعي.

يعمل القبول المؤقت على تشجيع التصنيع والتحويل وتدعيم القدرة التنافسية في الخارج لأجل ترقية الصادرات وذلك بإعفاء السلع المستوردة من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، كما يعمل على تثمين خلق القيمة المضافة وزيادة الدخل القومي للدول وتوفير إمكانية الاستفادة من امتيازات الأسواق الداخلية سواء في حالة الضرورة أوفي حالة استغلال الفرص وهذا بالوضع للاستهلاك بعد دفع الحقوق والرسوم[3].

المطلب الثالث: أهمية أنظمة العبور في التجارة الدولية.

إن سرعة تنقل السلع داخل وخارج البلد هو معيار من معايير النمو الاقتصادي، ولهذا فإن تنقل السلع بين دول العالم يستلزم تنسيق الجهود وتحديد وقت الانطلاق والوصول، وبالتالي فإن أي خلل في هذه العملية يؤدي إلى جمود المبادلات التجارية بين دول العالم، ولذلك كان من الضروري إيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقيق هذه العملية. ومن بين هذه الوسائل نذكر نظام العبور الذي يعمل على تقوية العلاقات الاقتصادية بصفة عامة والتجارية بصفة خاصة بين مختلف البلدان في مجال التجارة الخارجية، فهذا النظام يمنح مهلة للمستغلين خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق والرسوم الجمركية، كما أنه يجنب بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات النصف مصنعة، بالإضافة إلى يجنب السلع التلف إذا كانت قابلة للتلف

[1] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 45.

[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص76- 77.

[3] IDIR KSOURI, LES **Opérations DE COMMERCE INTERNATONAL**, OP.CIT P. 171

جراء بقاءها في الموانئ ما يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وزيادة تكاليفها ما يحول دون تحفيزها. فنظام العبور يسهل تنقل السلع بين الدول أو داخل الدولة الواحدة[1].

[1] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص51- 52.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية كانت مهملة ومتفرقة، وتعتبر اتفاقية كيوطو هي المرجع الأساسي لها التي عملت على توحيدها، وقد تطورت هذه الأنظمة تبعا للتطور التكنولوجي وزيادة المبادلات التجارية الدولية، فالأنظمة الجمركية الاقتصادية هي إجراءات تطبق على البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، ويعتبر تعليق الحقوق والرسوم الجمركية سمتها الأساسية وتختلف آلية عملها من نظام إلى آخر، والأنظمة الجمركية الاقتصادية تعتبر عاملا أساسيا لتنشيط الصادرات وتنمية التجارة الدولية، وتفيد في تسهيل العمليات على المؤسسات الإنتاجية وحصولها على التموين وتخفيف أعباءها المالية وتوظيفها في نشاطات استثمارية أخرى عن طريق تعليق الحقوق والرسوم الجمركية.

الفصل الثالث: نظام القبول المؤقت في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار القانوني للقبول المؤقت.

المبحث الثاني: القبول المؤقت المتعلق بالنشاط التجاري.

المبحث الثالث: القبول المؤقت المتعلق بالنشاط الصناعي.

تمهيد:

يعد القبول المؤقت بشكليه التجاري والصناعي من أبرز الأنظمة الاقتصادية ذات الأهمية الواسعة وأكثرها فعالية نظرا للتسهيلات الجمركية التي تمنحها للمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الوطنية، وقد كرس المشرع الجزائري نظام القبول المؤقت من خلال النصوص التشريعية إذ أنه خصص الفصل العاشر من قانون الجمارك للقبول المؤقت، وكذلك من خلال انضمام الجزائر إلى أغلب إن لم نقل كل الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها إضافة إلى النصوص التنظيمية من خلال إصدار المراسيم والمقررات وغيرها لتوضيح كيفية عمل نظام القبول المؤقت. فالقبول المؤقت التجاري بكل أنواعه يسمح باستيراد البضائع بتعليق كلي أو جزئي للحقوق والرسوم الجمركية مع أعادة تصدير هذه البضائع على حالتها لاحقا، أما القبول المؤقت الصناعي بأشكاله فهو الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة لتصنيعها أو تحويلها وإعادة تصديرها خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية، وللاستفادة من القبول المؤقت بنوعيه يجب على المتعامل استيفاء كامل شروط وإجراءات الاستفادة من النظام، وآلية عمله لا تختلف عن آلية عمل باقي الأنظمة وقد وضحنا ذلك من خلال دراسة حالة لكلا النوعين مع توضيح الدور الهام لنظام القبول المؤقت في التجارة الخارجية، فهو يسعى لدعم المتعاملين الاقتصاديين وتشجيعهم على زيادة الإنتاج و بالتالي زيادة الصادرات.

المبحث الأول:الإطار القانوني لنظام القبول المؤقت:

لقد سعت الجزائر إلى تكييف منظومتها التشريعية في سبيل إعطاء أحسن تنظيم و فعالية لإدارة الجمارك، وكان لزاما عليها إدخال عدة أحكام في قانون الجمارك وقانون المالية، إلى جانب نصوص الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وإصدار المقررات والمناشير، وذلك في سبيل تنظيم نظام القبول المؤقت.

المطلب الأول: النصوص التشريعية.

وتضم النصوص التشريعية قانون الجمارك وقانون المالية.

أولا: قانون الجمارك.

لقد تناول المشرع في الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979 والمعدل بالقانون رقم98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن قانون الجمارك الأنظمة الجمركية الاقتصادية بصفة عامة ومن بين هذه الأنظمة نظام القبول المؤقت وقد تطرق هذا القانون إلى الأحكام العامة لها جميعا في القسم الأول، وقد خصص القسم العاشر لنظام القبول المؤقت إذ عرفت المادة 174 القبول المؤقت بأنه النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة تصديرها خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. أما المادة 175 فتناولت الرخصة التي تمنحها إدارة الجمارك للسماح للمتعامل الاقتصادي بالاستفادة من النظام ونجد أن المادة 176 تدعو إلى توقيع التزام مرفق بالتصريح المفصل والالتزام بجميع الأحكام السارية على نظام القبول المؤقت وتحمل العقوبات المطبقة في حالة مخالفة المتعامل الاقتصادي لهذه الأحكام[1].

ونجد أن المادة 177 من قانون الجمارك تصت على إمكانية تمديد الآجال الممنوحة في الترخيص بناء على طلب المستفيد ولأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة مع ضرورة الحصول على ترخيص من قبل إدارة الجمارك. وقد خصص المشرع القسم الحادي عشر لنظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالها وقد وضحت المادة 180البضائع التي تستفيد من نظام القبول المؤقت مع الوقف الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية، وخصص القسم الثاني عشر لنظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي والتي يجب أن تخضع جمركتها لترخيص مسبق من طرف إدارة الجمارك[2].

---

[1] المادة 174،المادة 175، المادة 176، من **قانون الجمارك**، رقم 98 – 10 ،المؤرخ في 22 أوت 1998.

[2] المادة 177، المادة 180 من **قانون الجمارك**، مرجع سابق.

أما المادة 185 مكرر والمادة 185 مكرر1 فقد خصت تسوية حساب القبول المؤقت من طرف إدارة الجمارك و ذلك عن طريق[1].

- عرض المنتجات التعويضية والوسيطية أو البضائع المستوردة تحت غطاء نظام القبول المؤقت للاستهلاك مقابل دفع الحقوق والرسوم .
- إعادة تصدير البضائع المستوردة أو إيداعها في المستودعات قصد التحويل أو المعالجة قصد إعادة تصديرها لاحقا.
- التخلي الإرادي عنها لصالح الخزينة .
- إعفاء البضائع المتلفة أو الضائعة اثر حادث من الحقوق والرسوم الجمركية شرط إثبات الضياع أو التلف.

وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير2017 وذلك تماشيا مع متطلبات العصر والملاحظ أن هذا القانون أنه قد خصص القسم السابع لنظام القبول المؤقت إذ خصص الفرع الأول منه بالأحكام العامة للقبول المؤقت أما الفرع الثاني فقد خصص لنظام القبول المؤقت على نفس الحالة و قد خصت المادة 180 منه البضائع المقبولة تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة منها العتاد المهني، الحاويات والألواح والتغليفات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات، العتاد العلمي والتكنولوجي.....وغيرها، أما المادة 181 فقد نصت على التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية للعتاد المستورد والمعد للاستعمال المؤقت من أجل أنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات داخلية، وقد خصص الفرع الثالث للقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي[2].

وقد نصت المادة 182 مكرر من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على البضائع التي تستفيد من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع وهي البضائع المستوردة مباشرة من الخارج سواء كانت ملكا للمستفيد من هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتج التعويضي والبضائع الموضوعة تحت نظام جمركي أخر. أما الفرع الرابع فقد خصص للأحكام المشتركة لتصفية نظام

[1] قانون الجمارك، المادة 185 مكرر، المادة 185 مكرر1.

[2] المادة 180، المادة 181 **من قانون الجمارك**، رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017.

القبول المؤقت والذي يتم تصفيته، إما بإعادة تصدير هذه البضائع خارج الإقليم الجمركي أو وضعها في المستودع الجمركي قصد إعادة تصديرها لاحقا أو وضعها تحت نظام جمركي آخر مرخص به[1].

ثانيا: قانون المالية.

إلى جانب قانون الجمارك نجد قانون المالية الذي نظم المشرع من خلاله النشاط الجمركي و منه تنظيم نظام القبول المؤقت وقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى إضافة بعض الأحكام والتوضيحات ونذكر منها إعفاء البضائع الموجهة للمعارض أو التظاهرات المماثلة المقامة في الجزائر من الكفالة (نوع من نظام القبول المؤقت التجاري)[2] .

المطلب الثاني: نصوص الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

إن الجزائر انضمت تقريبا إلى كل الاتفاقيات الدولية التي نظمت القبول المؤقت بجميع أنواعه، وذلك كما يلي:

- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات ذات الطابع التجاري المبرمة في 1956[3].
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالحاويات المبرمة في 18 ماي 1956[4].
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالحاويات المبرمة في ديسمبر 1972[5].
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت لمواد التعبئة المبرمة في 06 أكتوبر 1960[6] .
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بتسهيلات استيراد البضائع لعرضها أو استعمالها في المعارض[7].
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات المهنية المبرمة في 08 جوان 1961[8].

---

[1] المادة 182، من **قانون الجمارك**، رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[2] المادة 109، من قانون المالية، 80 – 12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

[3] المرسوم رقم 63-346، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

[4] نفس المرجع، مؤرخ في 11 نوفمبر 1963.

[5] المرسوم رقم 78-01، المؤرخ في 21 جانفي 1978.

[6] المرسوم رقم 88- 36، المؤرخ في 23 فيفري 1988.

[7] المرسوم رقم 87-233، المؤرخ في 20 أكتوبر 1987.

[8] الأمر رقم 69- 69، المؤرخ في 2 سبتمبر 1969.

- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بدفتر ATA الخاص بالقبول المؤقت للبضائع المبرمة ببروكسل في 06 ديسمبر 1961[1].
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسل في 11 جوان 1968[2].
- المصادقة على اتفاقية كيوطو المبرمة في 18 ماي 1973 ووقعت على بروتوكول التعديل في 26 جوان 1999[3].
- المصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول في26 جوان 1990[4].

المطلب الثالث:المقررات والمناشير والتعليمات.

لقد وجدت عدة مقررات تطبيقية لمواد قانون الجمارك للأنظمة الاقتصادية عامة والقبول المؤقت خاصة بالإضافة إلى المناشير والتعليمات ونذكر منها.

أولا: المقررات.

- توضيح كيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك إذ أن هذه المادة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت مع إعادة تصديرها على حالها مع الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم الجمركية[5].
- تحديد كيفيات تطبيق المادة 182 من قانون الجمارك و الذي أعطى تعريفا للقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي في المادة الثانية منه أما المادة الثالثة منه فقد نصت على البضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام وكذا الأشخاص التي يمكنهم الاستفادة من هذا النظام وكذا الإجراءات اللازمة لوضع البضائع تحت هذا النظام[6].

- توضيح كيفيات تطبيق المادتين 193 و195 من قانون الجمارك و الذي أعطى في مادته الأولى تعريف لكل من التصدير المؤقت، المنتوج التعويضي، وفي المادة الثانية الأشخاص التي يمكنهم الاستفادة من

[1] الأمر رقم 72- 52، المؤرخ في 15 أكتوبر 1972.
[2] الأمر رقم 69- 46، المؤرخ في 3 جوان 1969.
[3] الأمر رقم 76- 26، المؤرخ في 25 مارس 1956.
[4] المرسوم رقم 98- 03، المؤرخ في 12 يناير 1998.
[5] المقرر رقم 04، المؤرخ في 3 فيفري 1999.
[6] المقرر رقم 16، المؤرخ في 3 فيفري 1999.

هذا النظام والشروط النبي يجب توفرها في البضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام وكيفيات تسويته[1].

ثانيا: المناشير.

- توضيح الأشخاص والبضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإجابي والإجراءات التي يمكن استفاءها للاستفادة من هذا النظام وكيفيات تسويته، كما يتضمن النظام المخصص لمواد التعبئة والرخصة التي تعطيها إدارة الجمارك لطالب النظام المؤقت.[2]
- توضيح نظام القبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز أشغال أو تقديم خدمات، والذي تناول نظام القبول المؤقت للمعدات (شروط الاستفادة من النظام، الإجراءات الواجب استكمالها للحصول على هذا النظام، تمديد آجال الاستفادة من النظام وتصفية النظام) نظام القبول المؤقت للسيارات الخاصة (إجراءات منح النظام، تمديد آجال منحه وكيفيات تصفيته). بالإضافة إلى أنه أعطى 10 ملاحق تتضمن جدول الاهتلاكات ونماذج للوثائق المستعملة في هذا النظام مثل:شهادة مواصلة الأشغال طلب القبول المؤقت..... وغيرها.[3]
- توضيح إعادة استعمال المعدات المقبولة مؤقتا، والذي بين الشروط الواجب استكمالها للاستفادة من إعادة الاستعمال ونقل المعدات المدخلة تحت غطاء القبول المؤقت[4].

ثالثا: التعليمات:

- تعليمة متعلقة بتوضيح إعادة استعمال وامتلاك المعدات المدخلة تحت غطاء نظام القبول المؤقت[5].
- تعليمة متعلقة بتوضيح كيفية امتلاك المعدات الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت[6].
- تعليمة متعلقة بتوضيح كيفية امتلاك المعدات المدخلة تحت نظام القبول المؤقت[7].

---

[1] المقر رقم 13 ،المؤرخ في 3 فيفري 1999.

[2] المنشور رقم 25 / م.ع. ج/ ديوان 132، الصادر في 25 فيفري 1995.

[3] المنشور رقم 22 / م.ع .ج/ م/ ،المؤرخ في 15 فيفري 1995.

[4] المقرر رقم 88 / م.ع. ج/ الديوان / م 130 /، المؤرخ في 22 نوفمبر 1994.

[5] التعليمة رقم 1253، المؤرخة في 7 نوفمبر 1999 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 12، المؤرخة في 13 جوان1984.

[6] التعليمة رقم 1098، المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 المعدلة و المكملة للتعليمة، رقم 235 المؤرخة في 30 مارس 1993.

[7] التعليمة رقم 837 / م.ع.ج./ 133، المؤرخة في 3 جويلية 1996.

المبحث الثاني: نظام القبول المؤقت المتعلق بالنشاط التجاري.

إن تعدد المبادلات التجارية والأنشطة الاقتصادية واتساع دائرتها ومظاهرها، جعل المتعاملين يفكرون في نظام اقتصادي جمركي يسمح لهم باستيراد بضائع مؤقتا مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، من أجل إعادة تصديرها لاحقا، ولذلك فإن فرض حقوق ورسوم جمركية عليها عند دخولها سيكون غير مبرر، ففي ظل هذه الاهتمامات ظهر نظام القبول المؤقت مع إعادة تصدير البضائع على حالتها.

المطلب الأول: عموميات حول نظام القبول المؤقت المتعلق بالنشاط التجاري

أولا: تعريف النظام.

إن نظام القبول المؤقت المتعلق بالأنشطة التجارية هو نظام يسمح في ظل شروط معينة باستيراد بضائع داخل الإقليم الجمركي، بتعليق كلي أو جزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، مع الالتزام بإعادة تصديرها في أجل معين ومحدد مسبقا، وذلك يتم على حالتها دون أن تطرأ عليها تغيرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها وذلك طبقا للمادة المادة 174 من قانون الجمارك الجزائري[1].

ثانيا: أنواع النظام.

إن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية هو الذي يحدد أنواع هذا النظام وهو إما تعليق كلي أو جزئي.

1- قبول مؤقت مع إعفاء كلي للحقوق والرسوم الجمركية:

في هذه الحالات التي سوف نعرضها لاحقا لا توجد أي ضرورة لفرض حقوق ورسوم جمركية على سلع سوف يعاد تصديرها على حالتها دون أن يطرأ عليها أي تغيير، والأغراض التي استوردت من أجلها هذه المواد كثيرة ومتعددة وسندها موجود في المادة 181 من قانون الجمارك وكذلك في اتفاقية اسطنبول خاصة في ملحقاتها في المادة الثانية، والبضائع المعنية بهذا الإعفاء الكلي هي:

أ- بضائع مستوردة من أجل المعارض والمؤتمرات والتظاهرات:

هي تلك المعدة من أجل العرض أو تقديمها في مناسبة معينة، وكذالك البضائع المعدة للاستعمال فيما يتعلق بعرض منتجات أجنبية في مناسبة معينة بما في ذالك بضاعة لازمة لأغراض شرح معدات أو أجهزة أجنبية مطلوب عرضها، كذالك مواد البناء والديكور بما في ذالك التركيبات الكهربائية للأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية بالإضافة إلى مواد الدعاية والترجمة الفورية والتسجيلات الصوتية والمرئية والأفلام والأجهزة اللازمة لاستعمالها في محافل دولية وملتقيات ومؤتمرات، وهنا يجب أن يكون عدد أو كمية كل

[1] المادة 174 من **قانون الجمارك**، رقم 17-04، مرجع سابق.

صنف معقولة بالنسبة للغرض من استيرادها كما يجب أن تقتنع السلطات الجمركية بأنه سوف يتم الوفاء بشروط هذه الاتفاقية، وحسب المادة 3 من اتفاقية اسطنبول فإن البضائع المستفيدة من هذا النظام يجب أن لا تعار أو تستعمل بأية طريقة للإيجار كذلك لا تنقل من مكان إقامة المناسبات. وتكون المدة الزمنية لإعادة تصدير البضائع المستوردة للعرض أو الاستعمال في المعارض ستة أشهر على الأقل بدأ من تاريخ الإدخال المؤقت، ويمكن للسلطات الجمركية السماح لبعض البضائع التي سوف يتم استعمالها في فترة لاحقة البقاء داخل الإقليم الجمركي شرط أن لا تزيد مدة الإقامة عن سنة، كما يمكن لإدارة الجمارك أن تراقب هذه البضائع المدخلة في هذا النظام أثناء المناسبة أو عند استيراد أو تصدير البضائع، ويمكنها كذلك إنشاء مكتب جمركي داخل مكان العرض كلما رأت ضرورة لذالك نظرا لأهمية وحجم المناسبة[1].

ب- العتاد المهني:

وهنا يتعلق الأمر بالمعدات اللازمة لممارسة حرفة أو تجارة أو مهنة ما كمعدات الصحافة أو معدات تصوير الأفلام السينمائية، إضافة إلى الأجزاء المكونة المستوردة لتصليح المعدات، ويشترط في هذه المعدات قصد التسهيلات الممنوحة أن تكون ملكا لشخص قاطن أو مقيم خارج إقليم القبول المؤقت، كذلك يجب أن تستورد من شخص يقيم خارج الإقليم أي هذا العتاد يبقى ملكا للمؤسسة الأجنبية التي تستورده لإنجاز عمل ما[2].

ج- الأغلفة والحاويات[3]:

الحاويات هي أحد أنواع معدات النقل التي تحتوي على سلعة ما، وحسب اتفاقية اسطنبول الموقعة في 26-06-1990 المعدلة لاتفاقية بروكسل1972 والمتعلقة بالحاويات فإن الحاويات المستوردة مملوءة لإعادة تصديرها فارغة، أو المستوردة فارغة لإعادة تصديرها مملوءة، فإنها تقبل مؤقتا بالإعفاء التام من دفع الحقوق والرسوم الجمركية بدون أي حظر أو منع استيراد بشرط إعادة تصديرها في أجل 03 أشهر، ويشترط في الحاويات مجموعة من الشروط منها:

- أن يكون مقفلا كليا أو جزئيا في شكل مقصورة معدة لاحتواء البضائع.
- أن يكون ذات صفة تسمح لها باستعمال متكرر معدة خصيصا لتسهيل نقل البضائع بواحدة أو أكثر من وسائل النقل.

---

[1] عبد السلام قيدوم، **القبول المؤقت كرافعة اقتصادية**، مذكرة تربص، تخصص نقوذ و مالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002- 2003، ص13.

[2] نفس المرجع ص13.

[3] **اتفاقية اسطنبول**، المتضمنة للأنظمة الجمركية الاقتصادية، المؤرخة في 26 جوان 1990.

- سهل التعبئة والتفريغ حجمه متر مكعب على الأقل.

د- العتاد العلمي والبيداغوجي:

ويقصد بها أية أدوات أو آلات أو أجهزة أو لوازمها الذي يستعمل في أغراض البحث العلمي أو التدريب التعليمي أو المهني، وتسمى حسب اتفاقية اسطنبول بمواد إنعاش الملاحين، ويقصد بها مواد ممارسة للأنشطة الثقافية والتعليمية أو الترفيهية والدينية من قبل أشخاص يؤدون أعمالا وخدمات في رحلة بحرية لسفينة أجنبية تزاول النقل البحري[1].

هـ- عتاد متعلق بالدعاية السياحية:

وهي بضائع تستورد لغرض تشجيع الناس على زيارة بلد أجنبي وخاصة حضور اجتماعات أو معارض ثقافية سياحية أو حرفية[2].

و- عتاد مستورد لأغراض رياضية:

وهي اللوازم الرياضية والأصناف الأخرى لاستعمالها من قبل المسافرين في المباريات أو العروض الرياضية أو التدريب[3].

ز- عتاد مستورد لأغراض إنسانية:

وتشمل المعدات وأجهزة جراحية وإرساليات الإغاثة التي هي كافة البضائع كالسيارات وغيرها من وسائل النقل الأخرى والبطانيات والخيام والبيوت المسبقة الصنع، وغيرها من البضائع الأساسية التي يتم إرسالها على سبيل المساعدة إلى المنكوبين من جراء كوارث طبيعية أو إنسانية. ويكون إدخال البضائع تحت هذا النظام باكتتاب تصريح مبسط مع تقديم الالتزام بإعادة تصديرها أثناء انقضاء الأجل القانوني المحدد مسبقا، أو يتم بتقديم وثيقة دولية تقوم مقام التصريح وتعاد تصدير البضاعة في نهاية الاستعمال وبتالي تصفية النظام وإدخالها تحت نظام جمركي آخر مصرح به[4].

2- قبول مؤقت مع توقيف جزئي للحقوق والرسوم الجمركية:

وفي هذه الحالة لا توجد إلا حالة القبول المؤقت من أجل الاستعمال أي حالة نظام القبول المؤقت من أجل إنجاز أشغال أو القيام بتقديم خدمات أو عمليات نقل داخلية، ونجد أساسه في اسطنبول1990 نص المادة 181 من قانون الجمارك الجزائري التي جاء فيها "يمكن أن يستفيد العتاد المعد للاستعمال المؤقت من

[1] عبد السلام قيدوم مرجع سابق ص13.

[2] نفس المرجع ص 13.

[3] نفس المرجع ص13.

[4] نفس المرجع ص13.

أجل إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية من توقيف جزئي للحقوق والرسوم الجمركية "ويفهم من نص المادة أن استيراد هذه المواد بصفة مؤقتة قصد إعادة تصديرها يهدف إلى ثلاثة غايات: إنتاج، إنجاز أشغال قيام بعمليات نقل داخلية، والهدف الرئيسي من هذه هو حماية المؤسسات الوطنية من المنافسة الأجنبية وإن المواد المعنية مذكورة في جدول محدد مسبقا فيه نسبة التوقيف من الحقوق والرسوم الجمركية يقابلها وضعيتها التعريفية لأنه ليست كل المواد تستفيد من هذا التوقيف حيث يمكن للمدراء الجهويين للجمارك أن يقومون باقتراح مواد ليست موجودة في قائمة الجدول وذلك تحقيقا لمتطلبات المتعاملين الاقتصاديين والأنشطة الاقتصادية[1].

ثالثا: شروط منح النظام.

مثل ما هو معمول به في سائر الأنظمة الاقتصادية الجمركية فإن هذا النوع من القبول المؤقت هو الأخر يخضع إلى ترخيص مسبق من إدارة الجمارك، وعليه من أهم شروطه نجد:

1- الطلب Demande:

يكون وفق مطبوعة تحددها إدارة الجمارك في 4 نسخ توجه إلى رئيس مفتشية أقسام مكتب الدخول تحدد فيه مجموعة من المعلومات تخص العملية منها المدة وطبيعة العملية إضافة إلى المعلومات المتعلقة باسم ومقر اجتماعي للمتعامل، ونفس المطبوعة تحتوي على قسم خاص بإدارة الجمارك قصد الترخيص[2].

2- الترخيص Autorisation:

يكون بعد دراسة الملف، وفي حالة الموافقة تمنح إدارة الجمارك الرخصة لصاحبها تحدد فيها نسبة الحقوق والرسوم المعلقة من مجمل الرسوم المفروضة على البضائع، والموافقة لمدة القبول المؤقت والتي تبدأ من تاريخ تسجيل التصريح الخاص بإسناد هذا النظام بالإضافة إلى الكفالة، ويمكن لإدارة الجمارك أن تطلب وثيقة من باقي الإدارات إذا كانت المواد المستوردة تستدعي ذلك[3].

3- مكونات الملف:

إن طلب المتعامل يشكل أهم وثيقة في الملف وهي نفسها تحتوي على ترخيص كما يحتوي الملف على عقد Contrat تجاري المبرم لإنجاز هذه الأعمال، كذلك شهادة Attestation من رب العمل صاحب

[1] المادة 181، من **قانون الجمارك**، مرجع سابق.

[2] هشام دغدوع، **الأنظمة الجمركية وأثرها على التجارة الخارجية**، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، وهران، 2014- 2015، ص54.

[3] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص 40.

المشروع يبين فيها الجوانب التقنية للموضوع، حيث أن مكونات الملف تختلف من عملية لأخرى مثلا عند الاقتضاء يطلب المتعامل طلب تمديد Demande de prorogation [1].

المطلب الثاني:آلية عمل النظام Mise en œuvre de régime.

بعد تكوين الملف المطلوب والحصول على ترخيص من إدارة الجمارك توضع البضائع المعنية تحت نظام القبول المؤقت ويكون ذلك وفق الإجراءات التالية:

أولا: إقامة البضائع تحت النظام Placement.

بعد تقديم الالتزام المكفول Engagement Cautionne وفق المبدأ المعمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية وفيها يلتزم طالب النظام ب[2]:

- عدم استعمال هذه الأجهزة والمواد لأغراض غير تلك المبنية في الملف.
- عدم التنازل أو إيجار أو بيع هذه الآلات إلا برخصة من إدارة الجمارك.

ويتم إدخال هذه البضائع في هذا النظام بواسطة تصريح Déclaration بسيط، ويمكن للمتعامل الاقتصادي أثناء تنفيذ المشروع أن يستفيد من تمديد مدة الآجال وذلك وفق طلب يقدم لإدارة الجمارك مع تبرير ذلك بواسطة شهادة تقنية من طرف رب العمل، وأثناء العمل يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر عمليات رقابة لتأكد من تحقيق العمليات وفق شروط محددة مسبقا. كما يجب على إدارة الجمارك أن تتأكد جيدا من مميزات المواد المستوردة وتسجيل ذلك قصد مراقبة السلع عند خروجها وضمان خروج نفس السلع الداخلة حيث تعادل مصلحة تسيير السندات تصريح اكتتاب بتصريح تصفية وذلك من أجل إصدار شهادة "إسقاط الالتزامات المكتتبة "التي يتم بها رفع اليد عن الكفالة من طرف القابض، كما يمكن لهذه السلع أن يستفيد صاحبها من إمكانية تحويلها لمستعمل أخر من أجل إنجاز عقد جديد بعد ترخيص من إدارة الجمارك ويتم ذالك وفق شروط معينة.

ثانيا: تصفية النظام L'apurement.

بعد انتهاء المدة المحددة لمكوث البضائع داخل الإقليم الجمركي وعند انتهاء فترة التمديد، يجب إعطاء لهذه البضائع أحد الوجهات القانونية التي تسمح بتصفية هذا النظام وإسقاط الالتزامات المكتتبة والطريقة العادية لتصفية النظام هي إعادة تصدير البضائع كما أن هناك طريقة أخرى وهي أن تعرض البضائع للاستهلاك وذلك كمايلي:

[1] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص ص 54- 55.

[2] المادة 176 من **قانون الجمارك**، مرجع سابق، رقم 17-04.

1- إعادة التصدير:

هذا هو السبيل العادي لتصفية نظام القبول المؤقت التجاري، حيث يمكن أن يتم التصدير من مكتب جمارك غير التي دخلت منه، وفي هذه الحالة هناك شروط يجب احترامها منها إرسال التصريح المكتتب والترخيص لهذا النظام إلى مكتب الخروج، وذلك مع تسوية النزاعات الناشئة وقصد احترام الآجال القانونية لمكوث البضائع فإن التاريخ المعتمد هو تاريخ تسجيل تصريح التصدير وبعد انتهاء عملية التصدير التي قد تكون جزئيا أو كليا وخاصة إذا تمت من مكتب جمارك غير الذي دخلت منه، فإن الوثائق يجب أن ترجع إلى مكتب الدخول وذلك لتصفية النهائية خاصة التصريح الخاص بالبنك Copie Banque قصد إسقاط الالتزامات المكتتبة من أجل رفع اليد عن الكفالة [1].

2- الوضع للاستهلاك Mise a la Consommation[2].

يتيح التشريع الحالي للمتعاملين الاقتصاديين أثناء نهاية الاستغلال التنازل عن البضائع المقبولة مؤقتا بصفة مجانية (التنازل مجانا Cession a titre Gratui) وفي هذه الحالة يجب على المتعاملين الاقتصاديين دفع الحقوق والرسوم الواجبة.

كما يمكن لصاحب العتاد أن يتنازل عنه لصالح الخزينة وذلك بعد قبوله وملائمته التي يتكفل بإثباتها قابض الجمارك. وكل هذا مع مراعاة إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي وهؤلاء المستفيدون من هذه التنازلات هم المتعاقدون مع صاحب البضاعة، الإدارات، هيئات عمومية، الجماعات الإقليمية.

المطلب الثالث: دفتر القبول المؤقت ATA.

أولا: تعريف دفتر القبول المؤقت.

الإدخال المؤقت والتي تم التعرض لها في اتفاقية إسطنبول وهي وثائق جمركية دولية مقبولة كتصريح جمركي يمكن به تحديد البضائع بما فيها وسائل النقل والتي هي موضوع وثيقة دولية أخرى cpd، ويتضمن هذا المستند ضمانا صالحا دوليا لتغطية رسوم وضرائب الاستيراد. ويسمح هذا المستند بحرية حركة البضائع المغطاة بهذا المستند عبر الحدود مع تعليق كلي للحقوق والرسوم الجمركية، ويتم إعداد هذا الدفتر بناء على طلب المتعامل نفسه، ويحتوي على جزء مخصص لقائمة السلع المعينة مع وصفها، وجزء أخر مخصص لجمارك التصدير وجزء لجمارك الاستيراد، وجزء يخصص لدول العبور[3].

[1] المادة 185، من **قانون الجمارك**، رقم 17- 04، مرجع سابق.

[2] المادة 185 مكرر، **من قانون الجمارك**، رقم 17 -04، مرجع سابق.

[3] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص18.

ثانيا: آلية عمل دفتر الإدخال المؤقت.

بعد استخراج دفتر ATA من الغرفة الوطنية للتجارة بطلب من مصدر السلع مع توفيره لمجموعة من الوثائق والتزامه بإعادة استيراد هذه السلع وتحمل جميع الالتزامات القانونية في حالة عدم استيرادها منه، وبعد التأكد من صحة المعلومات المدونة على الدفتر يتم تأكيده من طرف الغرفة الوطنية للتجارة. وعند تصدير البضائع تقوم جمارك بلد التصدير بتحقيق العملية على القسم أو الجزء المخصص لها في الدفتر، كما تقوم مصلحة الجمارك بفحص السلع وتدوين موافقتها، كما تتأكد من التصدير الفعلي لهذه السلع سواء بصفة كلية أو جزئية مع تحديد أجال إعادة التصدير، أما عند وصول البضاعة بلد الاستيراد فأن تقديم دفتر ATA عند كل دخول أو خروج أمر واجب والالتزام بإعادة تصدير هذه البضائع في آجالها القانونية المحددة، وحسب اتفاقية اسطنبول لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تتجاوز مدة صلاحية دفترATA، أما إذا كان الأمر يتعلق بنظام العبور فإن السلع المعنية تخضع لنفس أحكام وإجراءات العبور[1].

ثالثا: مزايا دفتر الإدخال المؤقت.

يمنح هذا النظام مزايا لكل المعنيين به سواء متعاملون اقتصاديون أو جمارك في المجالات التجارية ومن بين هذه المزايا نذكر[2]:

- يعوض دفترATA كل الشكليات الجمركية الوطنية من أجل القبول المؤقت أو العبور، مما يزيد في هذه الأهمية عدم تدخل عون آخر يتكفل بالجمركة الذي يكلف نفقات إضافية للمتعامل الاقتصادي.
- ضمان الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد أو العبور مكفول فقط بتقديم ATA لمكتب الجمارك ما لم يستدعي إيداع كفالة بنكية تثقل كاهل المؤسسة.
- يغطي دفتر الإدخال المؤقت أيضا نقل البضائع عن طريق نظام العبور من أو إلى بلد التصدير المؤقت أو داخل هذا البلد.
- تعيين البضائع وSoellement من طرف مكتب جمارك دولة أخرى منظمة إلى اتفاقية ATA يمكن أن يعتمد من طرف الجمارك دولة أخرى مما يزيد من ربح الوقت للمتعامل الاقتصادي.

وتظهر أهمية هذا الإجراء من خلال عدد الأطراف المتعاقدة حيث وصل إلى 61 طرف متعاقد.

[1] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص19.

[2] نفس المرجع، ص 20.

المطلب الرابع: دراسة حالة القبول المؤقت من أجل إعادة التصدير على الحالة

بغية الوقوف على السير الميداني لنظام القبول المؤقت سنقوم في هذا المطلب بتناول عينة تمثيلية وهي مؤسسة أو شركة Geie RAZEL Cemcra Tabellout كنموذج تطبيقي من شأنه توضيح الأهمية الاقتصادية لنظام القبول المؤقت التجاري بالتعليق الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية والمتعلق بالمعدات من أجل الاستعمال الذي تتبعه هذه الأخيرة.

أولا: تقديم الطلب[1].

تقدم المصرح المعتمد من قبل المفتشية العامة للجمارك بولاية جيجل، بطلب لإدارة الجمارك للقبول المؤقت لصالح الشركة الأجنبية Geie RAZEL Cemcra Tabellout وقد كان موضوع العقد أشغال بناء سد تابلوط بولاية جيجل بلدية جيملة، وتم تقديم هذا الطلب بهدف وضع العتاد المستعمل في الإنجاز تحت نظام القبول المؤقت، وقد تضمن هذا العقد المعلومات التالية: (الملحق رقم01).

- مدة العقد: 33 شهر.
- مكان الإنجاز: ولاية جيجل.
- طبيعة العتاد: آلات.
- الرقم التسلسلي للعتاد :6210.
- تاريخ صنع العتاد:1991.
- التعريفة الجمركية للعتاد: 84303100E.
- الكمية: آلة واحدة.
- قيمة العتاد بالدينار الجزائري:89370642.40 دج.
- منشأ العتاد: سويسرا.
- حالة العتاد: مستعمل.
- مكان تصفية النظام: يصفى في كل المكاتب.

ويجب أن يكون هذا الطلب ممضى من طرف المستفيد من نظام القبول المؤقت، مع ضرورة إرفاق هذا الطلب بوثيقة الإثبات بأن هذه الشركة متعاقدة مع الشريك الوطني (الملحق رقم 2) والتي تتضمن موضوع الصفقة ورقمها وأمر بداية الأشغال في الذي حدد في 03 مارس 2010 وتاريخ إنهاءها بعد 33 شهر والذي قد حددت فيه نسبة تعليق الحقوق والرسوم الجمركية والمقدرة ب 75%.

[1] مقابلة مع السيد بن عياش خالد، ضابط رقابة، وذلك يوم 18 أفريل 2018، على الساعة 13:30.

ثانيا: منح الترخيص[1].

وبعد دراسة الملف من طرف المفتش الرئيسي لأقسام الجمارك تمنح إدارة الجمارك الترخيص أو الموافقة على طلب النظام للمستفيد منه ومقابل ذلك يقوم المستفيد من النظام أو المصرح المعتمد من قبل أدارة الجمارك بالتصريح بالبضائع (الملحق03) ويتضمن هذا التصريح رمز النظام وتسميته وتاريخ التصريح ورقمه، ومعلومات خاصة بالمصرح الجمركي وعنوانه وقيمة البضاعة بالدينار والدولار الأمريكي والحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع الإجمالية

الجدول رقم (04) قيمة الحقوق والرسوم الجمركية في حالة الدفع 100%.

نوع الحقوق والرسوم الجمركية.	نسبتها	الوعاء الضريبي	مبلغها بالدينار الجزائري
حقوق الجماركDD	5%	87890862.00	4394543.10
الرسم على القيمة المضافةTVA	17%	92285405.10	15688518.87

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي لإدارة الجمارك

حيث:

الحقوق الجمركية= نسبة الحقوق الجمركية × الوعاء الضريبي.

$$4394543.10 = (0.05) \times 8789062.80$$

الرسم على القيمة المضافة = (الحقوق الجمركية + القيمة لدى الجمارك)× نسبة الرسم على القيمة المضافة

$$15688518.87 = (0.17) \times (43945443,10 + 87890862,00)$$

إلا أن هذه الحقوق والرسوم الجمركية لا تدفع كلها وإنما تعلق 75% منها و يتم دفع 25% منها فقط وتقدر قيمة هذه الحقوق والرسوم الجمركية كما يلي[2].

[1] نفس المقابلة.

[2] مقابلة مع السيد ساحلي فريد، قابض الجمارك مكلف بقبض الحقوق و الرسوم الجمركية والمتابعات القضائية، يوم الأحد 22 أفريل 2018، على الساعة 14:00.

الجدول رقم (05): الحقوق و الرسوم الجمركية المدفوعة.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	1098636,00
TVA	3922130,00
RUS	55,00
RPS	200,00
المجموع	5021021,00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من المصرح الجمركي لإدارة الجمارك.

حيث أن:

DD = مبلغ الحقوق الجمركية × نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الدفع

= 4394543,10 ×(0,25)

= 1098636,00 دج.

TVA = مبلغ الرسم على القيمة المضافة × نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الدفع

= 15688518,87 ×(0,25)

= 3922130,00 دج.

ويجب أن يكون هذا التصريح مرفقا بالالتزام المكفول (الإعفاء من الكفالة) (الملحق 04).

حيث أن الالتزام المكفول = (القيمة لدى الجمارك + الرسم على القيمة المضافة) × نسبة الإعفاء

=(4394543.10+ 15688518.87) × 75 %

= 15062296.4775 .

15062296.4775 ×(10%)= 1506229.64775دج

ومن بين مضمون الالتزام ما يلي:

- عدم التنازل عن العتاد.
- عدم نقل العتاد من مكان العمل إلى مكان أخر غير ذالك الذي استورد من أجله.
- الالتزام عند انتهاء مدة النظام بإعطاء نظام جمركي أخر مرخص به للعتاد.

ويكون هذا الالتزام موقعا من المستفيد من النظام (الشركة) وإدارة الجمارك.

ثالثا: إقامة البضائع تحت نظام القبول المؤقت[1].

إن مدة إقامة البضائع تحت نظام القبول المؤقت في هذا العقد هي 12 شهر، وذالك بناء على طلب المستفيد إلا أن الظاهر أن هذه المدة لم تكن كافية لاستكمال الأشغال، فقام المستفيد بتقديم طلب لإدارة الجمارك من أجل تمديد أجال بقاء العتاد تحت نظام القبول المؤقت (الملحق رقم05)، ويجب أن يكون طلب التمديد مستوفي لكامل الإجراءات ابتداء من التصريح(الملحق 06) ماعدا الالتزام المكفول، ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادة من صاحب المشروع تؤكد احتياج العتاد لوقت إضافي (الملحق رقم 07)، وإذا لم يستطيع إنهاء الأشغال يمكنه طلب تمديد أخر وهذا ما نلاحظه في حالة هذا العتاد، إذ أن المستفيد قام بتمديد الآجال 04 مرات كالتالي:

1- **التمديد الأول: مدته 06 أشهر.**

تقدمت الشركة بطلب تمديد لمهلة القبول المؤقت إلى إدارة الجمارك(الملحق رقم 05) وقد تمت الموافقة على هذا الطلب بمنح الشركة مهلة أخرى لإقامة العتاد تحت نظام القبول المؤقت وقد قدرت هذه المدة ب6 أشهر مع إرفاق هذا الطلب بتصريح (الملحق 06) وكذلك إرفاقه بشهادة من صاحب المشروع تثبت احتياجه إلى العتاد لمهلة إضافية (الملحق 07) كما قدرت نسبة تعليق الحقوق والرسوم الجمركية ب 62%.

الجدول رقم (06) الحقوق و الرسوم الإجمالية في حالة الدفع 100%.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	5,00	88716775,00	4435838,75
TVA	17,00	93152613,75	15835944,34
المجموع			20271783,09

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي لإدارة الجمارك

DD= 88716775,00 × (0,05) = 4435838,75 دج.

TVA= (4435838,75 + 88716775,00) × (0,17)

= 15835944,34 دج.

[1] مقابلة مع السيد بوشمال رياض، ضابط رقابة مكلف بإعفاء السندات المكتتبة، يوم الأحد 22 أفريل 2018 ،على الساعة 15:15.

إن هذه الحقوق و الرسوم الجمركية لم يتم دفعها كلها و إنما قد علقت 62% منها ويتم دفع 38% من هذه الرسوم مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق والرسوم التي تم دفعها سابقا والمقدرة ب 25% و ذلك كالتالي:

38% – 25% =13%.

13% هي نسبة الحقوق والرسوم الجمركية التي تم دفعها أثناء هذا التمديد.

الجدول (07): الحقوق و الرسوم الجمركية التي تم دفعها في طلب التمديد الأول بنسبة تعليق مقدرة ب 62%.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	576659,00
TVA	2058673,00
RUS	180,00
RPS	200,00
المجموع	2635712

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المتعلق بالتمديد الأول المقدم من طرف المصرح الجمركي لإدارة الجمارك .

DD = 4435838,75 × (0,13)

= 576659 دج.

TVA =15835944,34 ×(0,13)

= 2058673 دج.

إضافة إلى دفع رسوم (RUS وRPS) نظام الإعلام الآلي المقدرة ب 380,00 دج

2- التمديد الثاني: مدته 11 شهر[1].

لقد تم تقديم طلب ثاني(الملحق08) من قبل الشركة إلى إدارة الجمارك لتمديد مهلة إقامة العتاد تحت نظام القبول المؤقت وقد تم الموافقة على هذا الطلب ويجب أن يرفق هذا الطلب بتصريح (الملحق 09) وقد قدرت المهلة الممنوحة ب 11 شهرا كما قدرت نسبة تعليق الحقوق والرسوم الجمركية ب 50 %.

[1] مقابلة مع السيد بوشمال رياض، يوم الأربعاء 25 أفريل 2018 ،على الساعة 10:00.

الجدول رقم(08): الحقوق والرسوم الجمركية الإجمالية في حالة الدفع 100%.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاءها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5,00	87890862,00	4394543,10
TVA	%17,00	92288505,10	15688518,87
المجموع			20083061,97

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح التعلق بالتمديد الثاني المقدم من طرف المصرح الجمركي إلى إدارة الجمارك.

DD = 87890862,00 × (0,05)

= 4394543,10 دج.

TVA = (87890862,00 +4394543,10) × (0,17)

= 15688518,87 دج.

إن هذه الحقوق و لرسوم الجمركية لا تدفع كلها وإنما تعلق 50% ويتم دفع 50% منها فقط مع الأخذ بعين الاعتبار 38% من الرسوم التي تم دفعها سابقا.

%38 =% 25 +% 13

إذ أن نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية التي تم دفعها في هذا التمديد هي:

%50 – 38 %= 12%

الجدول رقم (09): الحقوق و الرسوم الجمركية المدفوعة خلال التمديد الثاني المقدرة نسبتها ب12%.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	قيمتها بالدينار الجزائري
DD	527345,00
TVA	1882622,00
RUS	15,00
RPS	200
المجموع	2410182,00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي إلى إدارة الجمارك

.(0,12) × 4394543,10 = DD

= 527345,00 دج.

(0,12) × 156885518,87 = TVA

= 1882622,00 دج.

إضافة إلى دفع الرسوم التالية:

الرسم على استعمال الإعلام الآليRUS: 15,00دج.

الرسم على خدمة الإعلام الآليRPS: 200,00دج.

3- التمديد الثالث: مدته 12 شهرا[1].

إن الشركة لم تنهي أشغالها خلال الفترة السابقة ما دفعها لتقديم طلب ثالث (الملحق 10) لتمديد مهلة إقامة العتاد تحت نظام القبول المؤقت كما أن الطلب تم إرفاقه بتصريح (الملحق 11) وقد حظي هذا الطلب بالموافقة من قبل إدارة الجمارك وقدرت الممهلة الممنوحة ب12 شهرا وقدرت نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة ب 12%.

الجدول رقم (10): الحقوق و الرسوم الإجمالية في حالة الدفع 100%.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاءها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5,00	87890862,00	4394543,10
TVA	%17,00	92285405,10	15688518,87
المجموع			20083061,97

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المتعلق بالتمديد الثالث المقدم من طرف المصرح الجمركي إلى إدارة الجمارك.

(0,05)× 87890862,00= DD

= 4394543,10 دج.

0,17 × (4394543,10 + 87890862,00) = TVA

= 15688518,87 دج.

[1] نفس المقابلة.

إن هذه الحقوق و الرسوم الجمركية لا تدفع كلها وإنما تعلق 12% و يتم دفع 88% مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق و الرسوم الجمركية التي تم دفعها سابقا والمقدرة ب 50%.

%12 + %38 = %50

وتقدر نسبة الحقوق و الرسوم الجمركية التي تم دفعها في هذا التمديد ب:

%38 = %50 – %88

الجدول رقم(11) الحقوق و الرسوم الجمركية التي تم دفعها في التمديد الثالث بنسبة 38%.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	1669926,00
TVA	5961637,00
RUS	20,00
RPS	200,00
المجموع	7631783,00

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي إدارة الجمارك.

DD = 4394543,10 × (0,38)

= 1669926,00 دج.

TVA = (1669966,00 + 15688518,87) × 0,38

= 5961637,00 دج.

بالإضافة إلى دفع الرسم على نظام الإعلام الآلي المقدرة ب:220,00 دج.

وتقوم إدارة الجمارك بمراقبة العتاد بصفة دورية وبشكل فجائي بين الفترة والأخرى، ومدى مطابقته للتصريح المقدم، وفي حالة تعرض العتاد لحادث أو سرقة يجب على المستفيد من النظام الإبلاغ عنه وإعلام إدارة الجمارك بذلك، وفي حالة عدم تبرير ذلك تحال القضية للعدالة وإذا كان الحكم لصالح المستفيد يسترجع العتاد ويكمل أشغاله، أما إذا كان الحكم لصالح مفتشية الجمارك يحجز العتاد ويباع بالمزاد العلني.

رابعا: تصفية نظام القبول المؤقت[1].

وتمت تصفية نظام القبول المؤقت للمعدات من أجل الاستعمال عن طريق إعادة التصدير والذي رقمه

[1] مقابلة مع السيد ساحلي فريد، يوم الأحد29 أفريل 2018، على الساعة 11:20.

78-11، وهذا يعني إعادة إخراج العتاد خارج الإقليم الوطني، ولقبول إعادة التصدير يجب تقديم تصريح إعادة تصدير العتاد (الملحق 12) والذي يحتوي تاريخ إعادة التصدير الذي سيتم في 2014/08/26 وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعتاد.

الجدول رقم (12): الحقوق والرسوم الجمركية الإجمالية في حالة الدفع 100% عند تصدير العتاد التي فرضت عليه عند الدخول إلى الإقليم الجمركي.

نوع الحقوق والرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5,00	87890852,00	4394542,60
TVA	%17,00	92285394,60	15688517,08
المجموع			20083059,68

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح التصدير المقدم من طرف المصرح الجمركي إلى إدارة الجمارك.

يمثل هذا الجدول الحقوق والجمركية الإجمالية التي فرضت على العتاد عند دخوله إلى الإقليم الجمركي والتي قد تم دفع 88% من أصل 100% وقد قدر إجمالي هذه الحقوق والرسوم المدفوعة بـ12676862,00 دج من أصل 20083059,86 دج وبقت 7406197,68 دج.

فالحقوق والرسوم الجمركية المتبقية لا تدفع، لأن الشركة قامت بإنهاء الأشغال وإعادة تصدير العتاد قبل انتهاء مهلة التمديد الذي طلبته، إذ أنه في حالة أن الشركة لم تنهي أشغالها قبل انتهاء المدة المحددة في عقد التمديد وطلبت تمديدا آخر فسيتم تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وفقا لنسبة معينة تحددها إدارة الجمارك ودفع النسبة المتبقية مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق والرسوم التي تم دفعها في مسبقا عند تقديم كل طلب تمديد.

إلا أن هذه الشركة تدفع الرسوم التالية:

الرسم على استعمال الإعلام الآلي والمقدر ب: 50,00 دج.

الرسم على خدمة الإعلام الآلي والمقدر ب: 100,00 دج.

إذ يجب أن يرفق هذا التصريح بإثبات يؤكد أن الأشغال التي تم استيراد العتاد لإنجازها قد أكملت ويكون هذا الإثبات بتقديم شهادة من صاحب المشروع يثبت فيها عدم احتياجه للعتاد(الملحق رقم13) مرفقة بالوثائق السابقة (الطلب، الترخيص، طلب تمديد المهلة...الخ الجمارك مرفقا بطلب الاستفادة من مساحات الإيداع (الملحق رقم14) مؤشرا عليه من كل السلطات المعنية.

وبعد تقديم الوثائق السابقة لإدارة الجمارك يخرج مفتش الفحص إلى الميناء لمراقبة العتاد ومطابقته مع المعلومات المصرح بها عند دخوله إلى الإقليم الجمركي، وبعد التأكد من مطابقته للمعلومات ترخص له إدارة الجمارك بإعادة التصدير إلى الخارج وكان ذلك يوم 2014/8/26، وبعد منح إدارة الجمارك الترخيص للمستفيد من النظام بطلب المصرح أو صاحب المشروع رفع اليد عن الضمان مع تقديمه للوثائق اللازمة

وتقوم إدارة الجمارك بدورها دراسة الطلب، وبعد التأكد من صحة ملفه شكلا ومضمونا تمنحه إدارة الجمارك شهادة تبرئة الالتزامات المكتتبة (الملحق رقم15) وبناء على هذه الشهادة يقوم قابض الجمارك بمنح الشركة المستوردة رفع اليد عن الضمان (الكفالة البنكية) (الملحق رقم 16) أو باستيراد مبلغ الضمان إذا كان شكل وديعة.

خامسا: فوائد النظام.

من خلال دراستنا لهذه المؤسسة التي تبنت القبول المؤقت من أجل إعادة تصدير البضائع على حالها وبالضبط قبول المعدات من أجل الاستعمال تبين لنا أهمية القبول المؤقت إذ إنه ساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي لها دور كبير في التجارة ومن هنا يمكننا تعميم هذه الفائدة على باقي المؤسسات فالقبول المؤقت يعود على ما يلي:

– تنظيم الإدخال المؤقت لبعض السلع الأجنبية على مستوى الإقليم الجمركي وذلك بضبط قواعد منح النظام.

– تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استيراد المعدات والآلات التي تستخدم في الأشغال العمومية، إذ يعتبر إنجاز الطرقات، الموانئ، المطارات...الخ من بين الأشغال التي تسهل من انتقال البضائع داخل الدولة الواحدة أو على المستوى الدولي ما يؤدي إلى زيادة سرعة المبادلات التجارية الدولية.

– توفير إمكانية التعرف على معدات الاستعمال الجديدة من أجل الاستيراد الأفضل لاحقا وتحقيق مردودية أكبر وذلك باستغلال فرصة استعمالها المؤقت.

المبحث الثالث: نظام القبول المؤقت المتعلق بالنشاط الصناعي:

إن نظام القبول المؤقت الإيجابي هو صنف من أصناف القبول المؤقت والذي يسمح بإدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي وجمركتها جزئيا، وذلك بهدف تشجيع الصادرات ومنح المنتوجات الوطنية قوة منافسة المنتوجات الأجنبية في الخارج.

المطلب الأول: عموميات تخص نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي:

أولا: تعريف بنظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي[1]:

قد ورد في المبدأ العام في المادة 174 من قانون الجمارك أن نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي هو النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة زمنية معينة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية والمحظورات ذات الطابع الاقتصادي بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح، إذ أن هذا النظام يهدف لتنظيم الاستيراد المؤقت مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية قصد الخضوع لعمليات تحسين الصنع الإيجابي، سواء كان تحويل أو معالجة ويسمى المنتج المستخلص من هذه العملية بالمنتوج التعويضي Produit Compensateur، ومن جهة أخرى يلتزم الأشخاص المستفيدون من النظام بإعادة تصديره في آجال محددة متفق عليها. ولكن في بعض الحالات يعرض المنتوج للاستهلاك في السوق الداخلية مع دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

ثانيا: المستفيدون من نظام القبول المؤقت من أجل **تحسين الصنع الإيجابي[2].**

إن العمليات المستفيدة من هذا النظام هي العمليات المحددة بواسطة قانون الجمارك والمتمثلة في التصنيع بما فيها التركيب والتصنيع Ouvraison، التحويل Transformation، التصليح Réparation التجديد Mise en état، المعالجات الإضافية Complément de main d'ouvre.

أما فيما يخص الأشخاص المستفيدين من هذا النظام فهم الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تصنع بنفسها داخل الإقليم الجمركي للبضائع المستوردة.

ثالثا: شروط وإجراءات منح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي.

1- الشروط:

يوجد شرط واحد وهو:

البضائع المقبولة تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي:

وينقسم إلى[3]:

[1] المادة 174، من **قانون الجمارك**، رقم 17- 04، مرجع سابق.

[2] المادة 182، **من قانون الجمارك**، رقم 15 -18، مرجع سابق.

[3] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص 65.

أ: البضائع المدمجة في الإنتاج.

إن البضائع الأجنبية الخاضعة للحقوق والرسوم الجمركية قابلة لأن تكون موضوع نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي على أن تكون قابلة للتعيين والتحديد في المنتوج النهائي، الذي سيوجه للتصدير ومع أن توجه فعلا للتصنيع وإنتاج قيمة مضافة.

ب: مواد تساعد على الإنتاج.

والمنتوجات التي تضاف لتسهيل عملية الحصول على المنتوج التعويضي والتي تزول جزئيا أو نهائيا أثناء عملية الاستعمال وتسمى ب:A ide à la Production.

فرغم عدم ظهورها في المنتوج إلا أن استعمالها في مسار الحصول عليه يجب بشهادة تقنية une fiche technique de fabrication.

2- إجراءات منح نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي.

طبقا لقانون الجمارك فإن نظام تحسين الصنع الإيجابي يخضع إلى ترخيص مسبق من طرف مصالح إدارة الجمارك المختصة إقليميا، وذلك بناء على طلب المتعامل الاقتصادي:

أ- الطلب Demande

يوجه المصرح الجمركي طلب الاستفادة من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي لإدارة الجمارك والذي يكون وفق وثيقة محددة إداريا مرفقة بمجموعة من الوثائق أهمها عقد التصدير والالتزام المكفول[1].

ب- الترخيص Autorisation[2].

بعد دراسة الملف من طرف مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا يمنح الترخيص لطالبه، ويحتوي هذا الترخيص على مدة القبول المؤقت اللازمة لتحقيق المشروع ويجب إعلان المديرية العامة للجمارك وبنك التوطين Banque de Domiciliation بهذا الترخيص.

إن هذا الترخيص قابل للإلغاء من طرف رئيس مفتشية الأقسام إذا لاحظ بأن المعلومات التي أسس عليها القرار بالترخيص غير صحيحة أو ليست كاملة و يجب أن يكون الإلغاء مبررا مع إبلاغ المعني بالأمر.

[1] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 57.

[2] المادة 182، من قانون الجمارك، رقم 15- 18، مرجع سابق.

المطلب الثاني: آلية عمل نظام تحسين الصنع الإيجابي.

وتتم كما يلي:

أولا: إقامة البضائع تحت النظام.

وتكون إقامة البضائع في هذا النظام كما يلي:

1- التصريح بالبضائع.

إن البضاعة الموضوعة تحت نظام تحسين الصنع الإيجابي يجب أن تكون موضوع تصريح، ويجب أن يحتوي هذا التصريح على كل المعلومات الضرورية الخاصة بالبضاعة، وكذلك المعلومات اللازمة لتطبيق مجمل الحقوق و الرسوم الجمركية، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بفاتورة تجارية موطنة وترخيص الدخول إلى النظام[1].

وما يميز هذا النظام أنه معفى من تقديم الكفالة طبقا للمادة 104 من قانون المالية لسنة 1997.

2-مدة مكوث البضائع تحت النظام.

يطلب المتعامل الاقتصادي مدة معينة تناسب نوع النشاط الممارس في الطلب الذي يودعه لدى إدارة الجمارك، ويبقى لإدارة الجمارك تحديد مدة النظام سواء المدة المطلوبة من المتعامل أو تعيين مدة جديدة. ويمكن للمتعامل تمديد آجال بقاء البضائع تحت النظام وذلك بتقديم طلب لإدارة الجمارك[2].

ثانيا: تصفية نظام تحسين الصنع الإيجابي.

يلتزم المستفيد من النظام بإعطاء وجهة قانونية للبضائع عند انتهاء المدة المحددة في الترخيص وفي الوقت نفسه ترفع إدارة الجمارك اليد عن السندات المكتتبة وتكون تصفية هذا النظام إما بإعادة التصدير للمنتوج والذي يكون بواسطة اكتتاب تصريح التصدير للمنتوج التعويضي[3].

أو الوضع للاستهلاك وذلك يكون في حالة استثنائية إذ يتعذر على المتعامل الاقتصادي إعادة تصدير المنتوج كليا أو جزئيا، ولذلك يجب على المتعامل القيام بتقديم ترخيص من البنك ودفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء مضاف إليها نسبة فائدة إضافة إلى تسوية جميع المنازعات القائمة المتعلقة بالعملية وتنفيذ جميع الالتزامات المكتتبة، واستكمال شكليات الرقابة على التجارة الخارجية[4].

---

[1] المادة 176، من **قانون الجمارك**، رقم 98- 10، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع، المادة 177.

[3] المادة 185، من **قانون الجمارك**، رقم 17-04، مرجع سابق.

[4] نفس المرجع المادة 185 مكرر.

المطلب الثالث: دراسة حالة القبول المؤقت من أجل التحسين الإيجابي.

بغية الوقوف على السير الميداني لنظام القبول المؤقت سنقوم في هذا المطلب بتناول عينة تمثيلية وهي مؤسسة أو شركة SARL PROLIPOS كنموذج تطبيقي لتوضيح أهمية القبول المؤقت الصناعي بالتعليق الجزئي لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

أولا: تقديم الطلب Demande[1].

تقدم المصرح الجمركي المعتمد من قبل المفتشية العامة للجمارك بطلب لإدارة الجمارك للقبول المؤقت لصالح الشركة الوطنية Sarl Prolipos وقد كان الطلب يتضمن المعلومات التالية (الملحق 17):

- اسم الشركة: Sarl Prolips.
- المقر الاجتماعي للشركة: عين مليلة ولاية أم البواقي.
- طبيعة الصنع: التحويل.
- البضاعة المستوردة: زيت عباد الشمس الخام.
- التسمية التجارية: زيت عباد الشمس الخام للصناعات الغذائية.
- التعريفة الجمركية للبضاعة :1512.11.10.00.
- الكمية الصافية: 4000 طن تزيد أو تنقص ب 10% .
- قيمتها بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي): USD 3.304.000.00
- منشأ ومصدر البضاعة: روسيا.
- وسيلة تمويل البضاعة المستوردة: رسالة القرض.
- عنوان ومقر بنك التوطين: بنك البركة وكالة 00410 عين مليلة ولاية أم البواقي.
- طبيعة العملية: تصفية وتكييف الزيت الخام.
- مكتب الجمارك التي تتم فيه الجمركة:

أ: عند الاستيراد: ميناء جيجل.

ب: عند التصدير: ميناء عنابة.

- المدة الضرورية لإنجاز العملية: من 25 نوفمبر 2016 إلى 25 فيفري 2017(ثلاثة أشهر).
- البضاعة المعدة للتصدير: زيت عباد الشمس الصافي المكيف.
- التسمية التجارية للمنتوج التعويضي: زيت نباتي.

[1] مقابلة مع السيد بن عياش خالد، يوم الأربعاء 2 ماي2018، على الساعة 13:20 .

- التعريفة الجمركية للمنتوج المعوض: 1512.1911.00.
- الكمية المعدة للتصدير: 3769 طن.
- القيمة بالدولار الأمريكي دون احتساب تكاليف الشحن:USD 426.743.700
- بلد إعادة التصدير: ليبيا.
- منشأ البضاعة الأصلي: الجزائر.
- نسبة معدل الإدماج: 100%
- نسبة كمية المواد المحتواة في المنتوج المصدر:

أ: العتاد مستورد: 0,10%، حمض الفسفور0,10%، حمض الستريك0,10%، حمض السولفريك 0,50%...إلخ.

ب: مواد التعليب المستوردة: لا شيء.

ج: المواد ذات المنشأ الأجنبي المقتناة من السوق الداخلية: لا شيء.

د: المواد ذات المنشأ الوطني:لا شيء.

- غطاء بلاستيكي لقارورة 01 لتر(4.096.740 غطاء).
- قارورة 01 لتر (4.096.740 قارورة).
- علب ذات 12 قارورة 01 لتر (341.395علبة).
- نفايات المواد ا لمستوردة:05%.
- تبخر المواد:0.75%.
- الشركة المصدرة : Sarl Prolipos (هي نفسها المستوردة).

طريقة دفع قيمة الصادرات: رسالة القرض.

لكن بعد شحن البضاعة في السفينة وتحرير سند الشحن (بوليصة الشحن) تم طلب كمية ثانية من نفس البضاعة في نفس السفينة وقد قدم هذا الطلب إدارة الجمارك (الملحق18) يتضمن نفس المعلومات الموضحة في الطلب الأول ما عدا الاختلاف في ما يلي:

- الكمية: 1500 طن تزيد أو تنقص ب 10%.
- قيمة البضاعة بالدولار الأمريكي:USD1.239.000
- لكمية المعدة للتصدير:1410 طن.
- قيمتها دون احتساب تكاليف الشحن:USD 1.596.467.00

ويجب أن يكون الطلب مرفقا بالعقد التجاري للتصدير الذي ربط بين المصدر الجزائري والمستورد الأجنبي أو كل وثيقة تمثل الطلبية النهائية لعملية التصدير موطن من قبل البنك والبطاقة الفنية التي قد تطلبها إدارة الجمارك احتمالا وذلك في حالة تعقيد العملية لتسهيل عملية التفتيش على المفتشين الجمركيين في مكان التصنيع. ويعد ملف الجمركة كاملا يسلمه لوكيل العبور الذي يودعه بدوره لدى إدارة الجمارك وذلك لجمركة بضاعة متكونة من حصتين.

ثانيا: منح الترخيص[1] :

بعد دراسة الملف من طرف رئيس مفتشية إدارة الجمارك يقوم بإصدار قرار رسمي يرخص له قبول البضائع المستوردة تحت هذا النظام وتعليق الحقوق والرسوم الجمركية ويكون ذلك في وثيقة رسمية (الملحق 19) بالنسبة للكمية الأولى و(الملحق20) بالنسبة للكمية الثانية وتمنح له رخصة إدخال البضاعة برخصة تسمى رخصة دخول البضاعة (الملحق 17)، بعد ذلك يقوم المصرح الجمركي المعتمد من قبل إدارة الجمارك بالتصريح بالبضائع مرفقا بكل وثائق الاستيراد، ويتضمن هذا التصريح رمز النظام وتسميته وتاريخ التصريح ورقمه ومعلومات خاصة بالمصرح الجمركي. والكمية المصرح بها (الملحق21) بالنسبة للتصريح بالكمية الأولى و(الملحق22) بالنسبة للتصريح بالكمية الثانية، وبعد تقديم التصريح تمنح له رخصة إدخال البضاعة (الملحق23) بالنسبة للكمية الأولى و(الملحق24) بالنسبة للكمية الثانية ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالفاتورة النهائية موطنة من طرف البنك (الملحق25) وكذلك بيان أو سند الشحن(الملحق26). وإذ يتم حساب هذه الكمية المصرح بها وفق طريقة حسابية يقوم بها الخبير البحري والتي مفادها أن الزيت الخام يشحن على متن السفينة في خزانات ذات خطوط تحدد مستوى الزيت، هذه الخطوط تقابلها خطوط على الوجه الخارجي للسفينة يتم من خلالها تحديد مدى غوص السفينة في الماء ومن مقدار هذا الغوص يتم تحديد وزن البضاعة لذلك فإن هذه البضاعة قد تزيد أو تنقص على الكمية المطلوبة وقد حددت نسبة الزيادة أو النقصان ب 10% ومنه يمكن حساب كمية هذه البضاعة كالتالي:

الكمية الأولى:

$$(4000\times10/100)+4000$$

$$= 4000$$

الكمية الثانية:

$$(10\times1500/100)+ 1500$$

[1] مقابلة مع السيد خالد بن عياش، يوم الأحد 6ماي 2018، على الساعة 14:00.

= 1364,132

وقد تضمن التصريح التي قدمته شركة Prolipos الحقوق والرسوم الجمركية التي تم تعليقها على الكمية الأولى المستوردة والتي قد تم تعليقها كما يلي:

الجدول (13): الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة بالنسبة للكمية الأولى.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاءها	مبلغها بالدينار الجزائري
D.D	%5.00	363523921.00	18176196.05
TVA	%17.00	381700117.05	64889019.90
			83065215,95

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي لإدارة الجمارك

ويمكن حساب هذه الحقوق كما يلي:

الحقوق الجمركيةD.D= قيمة البضاعة× نسبة الحقوق والرسوم الجمركية

(100/5) × 363523921.60

= 18176196.05

الرسم على القيمة المضافةTVA =(قيمة البضاعة لدى الجمارك+الحقوق والرسوم الجمركية الأخرى)× نسبة الرسم على القيمة المضافة.

(0,17)× (18176196,05+ 363523921,60)

=64889019.90

وقد تم دفع الحقوق التالية:

رسم استعمال نظام الإعلام الآلي:25.00 دج.

رسم خدمة الإعلام الآلي: 200.00 دج.

أما الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة على الكمية الثانية فهي كالتالي:

الجدول (14): يمثل الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة بالنسبة للكمية الثانية.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
D.D	%5.00	124337177.00	6216858,85
TVA	%17.00	130554035.85	22194186,09
المجموع			28411044,94

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي لإدارة الجمارك

DD = 124337177.00 × (0.05)

=6216858,85 دج.

TVA

=(124337177,00 + 6216858,85) × (0,17)

=2219418,09 دج.

وتم دفع الحقوق والرسوم التالية:

- رسم استعمال الإعلام الآلي:25.00 دج
- رسم خدمة الإعلام الآلي:200.00 دج.

ثالثا: إقامة البضائع تحت نظام القبول المؤقت من أجل التحسين الإيجابي[1].

إن المدة المطلوبة من المستفيد لإقامة البضائع تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي في هذا العقد هي 06 أشهر إمكانية تمديدها.

بعد وصول البضاعة إلى الميناء وتقديم التصريح يقوم مفتش الفحص بالتوجه إلى الميناء ومراقبة البضائع ومدى مطابقتها للمعلومات المصرح بها، وقد تكون الرقابة وثائقية فقط، أي مراقبة الوثائق دون البضاعة إذا كان المتعامل الاقتصادي معتمد من قبل إدارة الجمارك، أي أن إدارة الجمارك لم تسجل أي مخالفة منه وتطبيقه لكل الإجراءات في عملياته السابقة. أما إذا كان المتعامل الاقتصادي غير معتمد أي سجل مخالفات من قبل أو أنه استورد لأول مرة فإن الرقابة تكون علي الوثائق والبضاعة أيضا ومدى مطابقتهما مع بعضهما ويقوم مفتش الفحص بتدوين الملاحظات خلف التصريح فإذا كانت البضاعة مطابقة للمعلومات المصرح بها يعطيه المفتش سند الرفع لإخراج البضاعة من الميناء. أما في حالة عدم تطابق البضائع مع المعلومات المصرح بها فسيتم إعداد ملف منازعة يتم تسويته عن طريق الصلح أو القضاء.

[1] مقابلة مع السيد رياض بوشمال، يوم 9 ماي 2018، على الساعة 13:30.

بعد تحديد الكمية المرفوعة من الميناء في سند الرفع وبعد وزنها و إحالة الوثائق التي تحتوي على الكمية المرفوعة لإدارة الجمارك، قام المستفيد بتخصيص وسائل النقل التي تنقل البضاعة من الميناء إلى المصنع الذي مقره بعين مليلة ولاية أم البواقي تشحن البضاعة في الناقلات المخصصة لها، ويقوم أعوان الجمارك بوضع الأختام على مكان إخراج البضاعة.

وهنا يتم إعطاء نظام آخر للبضاعة وهو نظام العبور لتسهيل وصولها إلى مكان التحويل ولمراقبة البضائع على طول الطريق من خلال مكاتب الجمارك والتي مهمتها مراقبة ساعة الانطلاق وساعة الوصول والطريق المسلوك إذا ما كانت مطابقة للمعلومات المدونة على الوثائق التي قد دونها مكتب الانطلاق. وبعد وصول البضاعة إلى المصنع يقوم أعوان الجمارك المؤهلة على مستوى مكتب الوصول بمراقبة البضاعة وإرجاع نسخة الرجوع لمكتب الدخول التي انطلقت منها البضاعة وإعلامه بوصولها ومطابقتها للمعلومات المصرح بها.

في مرحلة تحويل البضاعة إلى زيت يقوم أعوان الجمارك بزيارة المصنع و مراقبة البضاعة وعملية التحويل للتأكد من أن البضائع المستوردة والتي أعطي نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي لها مخصصة للغرض المطلوب وهو إنتاج الزيت الصافي.

رابعا: تصفية النظام.

بعد تحويل البضاعة إلى زيت يتوجب على هذه الشركة تصدير هذا المنتوج والذي يسمى بالمنتوج التعويضي، وقد اختارت ميناء عنابة لتصدير منتوجها .

قامت الشركة بتحويل الزيت الخام إلى زيت صافي وتصديره على أربع عمليات. إذ أنها كلما تقوم بتصدير كمية من الزيت الصافي تقدم الشركة تصريح بتصدير الكميات المنتجة.

المرحلة الأولى[1]:

إذ استعملت الشركة في المرة الأولى كمية مقدرة ب 2285,245 طن من المادة الأولية لإنتاج 2148,130 طن من الزيت الصافي وقد قدمت الشركة تصريح بتصدير المنتوج إلى الخارج(الملحق27) وبفاتورة تصدير موطنة من البنك تحت رقمP02 –2016–004 والتي قدرت قيمتها ب2432212,50 دولار(الملحق28). بعدها تقوم إدارة الجمارك بجمركة كمية المواد الأولية المستعملة في إنتاج الزيت المصدر وذلك بإعادة تصدير المادة كمية المواد الأولية المحولة في وثيقة شكلية (الملحق29) الذي يبين الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة المقابلة للكمية المحولة وذلك كما يلي:

[1] مقابلة مع السيد خالد بن عياش، يوم 9 ماي، 2018 على الساعة 9:00.

الجدول (15): تسوية الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للكمية المحولة في العملية الأولى (جمركة المادة الأولية التي حولت وتم تصديرها).

نوع الرسوم الحقوق والرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	% 5,00	209.019.365	10.450.968
TVA	%17,00	219.470.333	37.309.957
المجموع			47.760.925

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح التصدير الأول المقدم من طرف المصرح إلى إدارة الجمارك

ويتم حساب الحقوق والرسوم الجمركية كالتالي:

الحقوق الجمركيةDD =القيمة لدى الجمارك. نسبة الحقوق والرسوم الجمركية.

209010365 × (0,05) = 10450968دج.

الرسم على القيمة المضافةTVA=(القيمة لدى الجمارك+الحقوق الجمركية).نسبة الرسم على القيمة المضافة.

(2090103365+ 10490968)×0,17 = 37309957 دج.

لكنه يدفع الرسوم التالية:

- الرسم على استعمال الإعلام الآليRUS والمقدرة ب:20,00 دج.
- الرسم على خدمة الإعلام الآليRPS:200,00 دج.

المرحلة الثانية[1] :

أما في المرة الثانية فقد استعملت الشركة كمية مقدرة ب1368,132 طن من المادة الأولية لإنتاج 1286,050 طن من الزيت الصافي والذي تم تصديره في 85 حاوية، وقد قدمت الشركة لإدارة الجمارك تصريحا بتصدير الزيت (الملحق30) والذي يحتوي على الوزن الإجمالي للزيت والمقدر ب 1371020 طن بما فيها التعليب، قيمة الصادرات بالدولار1456124,99 دولار كذلك قيمتها بالدينار الجزائري والمقدرة ب 160930788.20دج وبفاتورة رقم 2016-004-P03 (الملحق31) وتكون موطنة هي الأخرى من طرف

[1] نفس المقابلة.

البنك. وهنا أيضا تقوم إدارة الجمارك بجمركة المادة الأولية المحولة بإعادة تصديرها وإعداد الوثيقة الشكلية الخاصة بإعادة التصدير (الملحق32) وحساب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة المقابلة للكمية المحولة.

الجدول(16):قيمة الحقوق والرسوم الجمركية التي تقابل كمية المواد الأولية المحولة في العملية الثانية(جمركة كمية المادة الأولية التي أعيد تصديرها).

نوع الحقوق والرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5,00	124912951	6245647
TVA	%17,00	131158598	24920133
المجموع			31165780

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح التصدير الثاني المقدم من طرف المصرح إلى إدارة الجمارك

الحقوق الجمركية DD =124912951 × (0,05) =6245647 دج.

الرسم على القيمة المضافةTVA = (6245647+124912951) × (0,17) = 24920133 دج.

إلا أنه سيدفع الرسوم التالية:

الرسم على استعمال الإعلام الآليRUS: 110,00 دج.

الرسم على خدمة الإعلام الآليRPS: 200,00 دج.

المرحلة الثالثة[1]:

وقد استعملت الشركة في المرة الثالثة كمية من المواد الأولية مقدرة ب 1555,935 طن من المادة الأولية وذلك لإنتاج 1462,579 طن من الزيت الصافي أما عدد الحاويات التي صدر فيها الزيت عددها 97 حاوية، وقد تم التصريح بالزيت المصدر (الملحق33)، ويحتوي هذا التصريح على الوزن الإجمالي للزيت المقدر ب1371020طن وقيمة البضاعة بالدينار المقدرة ب160930788,20دج وفاتورة رقم P03-2016-004 موطنة من طرف البنك(الملحق34). وفي هذه المرحلة تقوم إدارة الجمارك بجمركة المادة الأولية بإعادة تصديرها وإعداد الوثيقة الخاصة بذلك (الملحق35) وحساب الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة لهذه الكمية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

[1] مقابلة مع السيد رياض بوشمال ، يوم الأحد 13 ماي 2018، على الساعة 14:00.

الجدول(17): الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة لكمية المواد الأولية المحولة (جمركة كمية المادة الأولية التي أعيد تصديرها).

نوع الحقوق والرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5,00	142636379	7131818
TVA	%19,00	149768197	28455957
المجموع			99767775

المصدر من إعداد الطالبتين بناء على تصريح التصدير الثالث المقدم من طرف المصرح لإدارة الجمارك

الحقوق الجمركية =142636379 × (0,05) = 7131818 دج.

الرسم على القيمة المضافة = (142636379 + 7131818) × (0,19) =28455957 دج.

ويدفع الرسوم التالية:

- الرسم على استعمال الإعلام الآليRUS: 15,00 دج.
- الرسم على خدمة الإعلام الآليRPS: 200,00 دج.

المرحلة الرابعة[1]:

أما في المرة الرابعة فقد استعملت كمية مقدرة ب 14,552طن من المادة الأولية لإنتاج 13,679 من الزيت الصافي وصدرت في حاوية واحدة وقد قدمت الشركة تصريحا(الملحق36) يحتوي على الوزن الإجمالي للزيت المقدر ب16540 طن وقيمة البضاعة بالدينار الجزائري المقدرة ب 1709973,30 دج مرفقا بفاتورة موطنة من قبل البنك بقيمة 15487,50 دولار (الملحق37) وكما في المرات السابقة تقوم إدارة الجمارك بجمركة المادة الأولية بإعادة تصديرها وإعداد الوثيقة الشكلية الخاصة بذلك وحساب الحقوق والرسوم الجمركية (الملحق 38) كما يلي:

[1] مقابلة مع السيد بن عياش خالد، يوم الأربعاء 16 ماي 2018، على الساعة 14:00.

الجدول(18):الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة لكمية المادة الأولية المحولة في العملية الرابعة (جمركة كمية المادة الأولية التي أعيد تصديرها).

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5,00	1324429	66221
TVA	%17,00	1390650	236410
المجموع			302631

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي إلى إدارة الجمارك.

الحقوق الجمركية = 1324429× (0,05) =66221 دج.

الرسم على القيمة المضافة = (66221+1324429) ×(0,17)= 236410 دج.

إلا أنه يدفع الحقوق والرسوم التالية:

- الرسم على استعمال الإعلام الآلي والمقدرة ب RUS: 15,00 دج.
- الرسم على خدمة الإعلام الآليRPS: 215,00 دج.

إن الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على الكميات التي تم تحويلها في كل مرة في حقيقة الأمر لم تدفع وإنما هي عملية شكلية لتصفية النظام بشكل جزئي من الحقوق والرسوم الجمركية لتلك الكمية المحولة والمصدرة في كل عملية، لأن هذه الكمية يعد تصديرها في شكل زيت صافي، وتدفع الشركة في كل مرة الرسوم المتعلقة بنظام الإعلام الآلي فقط.

إلا أن البضاعة التي تم استيرادها لم تحول كلها إذ قدر الباقي ب 144,268 طن صافي. وقد وضعت للاستهلاك في السوق الداخلية وتم تقديم تصريح الوضع للاستهلاك لدى إدارة الجمارك(الملحق39) ويحتوي التصريح على وزن البضاعة بالكيلو غرام وقد قدر ب144268 كلغ وقيمتها بالدولار119165,37دولار وقيمتها بالدينار13033009,20دج وقد قدرت الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالمادة الأولية التي تم وضعها للاستهلاك كما يلي:

الجدول(19): جدول الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالمادة الأولية التي لم تحول (المادة الأولية التي وضعت للاستهلاك).

نوع الحقوق والرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5	13033009	651650,45
TVA	%19	13684659,45	2600085,30
المجموع			3251735,75

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح المادة الأولية التي تم وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية المقدم من المصرح الجمركي لإدارة الجمارك.

هذه الحقوق والرسوم الجمركية يتم دفعها من قبل الشركة مع استكمال إجراءات التجارة الخارجية المتعلقة بالاستيراد من أجل الوضع للاستهلاك في السوق الداخلية، إضافة إلى الرسم على استخدام الإعلام الآلي والرسم على خدمة الإعلام الآلي وكان مجموع الحقوق والرسوم التي تم دفعها كما يلي:

الجدول رقم(20):الحقوق والرسوم المتعلقة بالكمية الموضوعة للاستهلاك في السوق الداخلية التي تم دفعها.

نوع الحقوق والرسوم الجمركية	مبلغها
DD	2600085,30
TVA	651650,45
R.U.S	60,00
S.R.P	200,00
المجموع	3251995,75

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من المصرح الجمركي لإدارة الجمارك وضع البقايا للإستهلاك[1].

أما فيما يخص البقايا القابلة للاستعمال فهي الأخرى تم وضعها للاستهلاك وتم تقديم تصريح الوضع للاستهلاك (الملحق رقم40) والذي يشتمل على الوزن الإجمالي للبقايا والمقدر ب261193 كلغ وهو نفسه

[1] مقابلة مع السيد رياض بوشمال، يوم الأحد 20 ماي 2018، على الساعة 14:00

الوزن الصافي وقيمتها بالدينار الجزائري والمقدرة ب2611930,00دج. وقد تم تقدير الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع المتعلقة بالبقايا القابلة للاستعمال كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول(21):الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالبقايا القابلة للاستعمال التي تم وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية

نوع الحقوق والرسوم الجمركية	نسبتها	وعاءها	قيمتها بالدينار الجزائري
DD	%30	2611930	783579
TVA	%19	3395509	645146,71
المجموع			1428725,71

المصدر:من إعداد الطالبتين بناء على تصريح الوضع للاستهلاك المقدم من طرف المصرح إلى إدارة الجمارك.

هذا الترخيص مرفقا بفاتورة رقمDHA.0001/2017 (الملحق رقم41).

تدفع هذه الحقوق والرسوم الجمركية من قبل الشركة إضافة إلى رسوم أخرى إذ تقدر الرسوم المدفوعة المتعلقة بالبقايا التي يمكن استعمالها مرة أخرى من قبل الشركة بما يلي:

الجدول رقم(22):الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالبقايا التي يمكن استعمالها التي وضعت للاستهلاك في السوق الداخلية التي تم دفعها من قبل الشركة.

نوع الحقوق والرسوم الجمركية	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	783579,00
TVA	645146,71
RUS	65,00
RPS	200,00
المجموع	1428990,71

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح الوضع للاستهلاك فيما يخص البقايا المقدم من طرف المصرح إلى إدارة الجمارك

وقد تمت تصفية الكمية الأولى والثانية وفقا لما يلي:

تم تصفية الكمية الأولى المقدرة ب 4000 طن وفقا لثلاث عمليات تصدير إضافة إلى الوضع للاستهلاك فيما يخص الكمية الغير محولة وذلك كالتالي[1]:

1- التصدير:

الجدول رقم(23): إعفاء المادة الأولية التي أعيد تصديرها في شكل منتوج تعويضي من الحقوق والرسوم الجمركية

رقم العملية	كمية المادة الأولية المحولة بالكلغ.	كمية المنتوج التعويضي المصدر بالكلغ.	الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للمادة الأولية المحولة التي تم إعفاءها دج.
العملية الأولى	2285245	2148130	47760925
العملية الثالثة	1555935	1462579	99767775
العملية الرابعة	14552	13679	302631
المجموع	3855732	3768656	147831331

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على المعطيات السابقة.

إن المادة الأولية من الزيت الخام المقدرة ب3855732 كلغ التي تم تحويلها إلى منتوج تعويضي في شكل زيت صافي مقدر ب3768656 كلغ والتي صدرت بصفة نهائية تم إعفاؤها من الحقوق والرسوم الجمركية التي كان مجموعها 147831331 دج التي كانت معلقة عند استيرادها وتم دفع الرسوم المستحقة على استعمال الإعلام الآلي وخدمة الإعلام الآلي في كل عملية على حدا فقط وقد قدر مجموع الرسوم المستحقة على الإعلام الآلي ب665.00 دج.

2- الوضع للاستهلاك:

كما أشرنا سابقا فإن المادة الأولية للكمية الأولى المقدرة ب 4.000.000 كلغ لم تحول كلها وإنما حولت الكمية المقدرة ب3855732 كلغ، فقط وقد تم وضع 144268 كلغ للاستهلاك في السوق الداخلية مع إلزامية دفع الحقوق والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وقد قدر إجمالي هذه الرسوم ب3251995,75 دج إضافة إلى استيفاء كامل شروط الاستيراد الأخرى.

ونجد أن الكمية المحولة مضاف إليها الكمية الموضوعة للاستهلاك في السوق الداخلية في نفسها الكمية المستوردة أي:

[1] مقابلة مع السيد رياض بوشمال، يوم الأربعاء 23 ماي 2018، على الساعة 13:20

3855732 + 144264 =4000000 كلغ

أما الكمية الثانية المقدرة ب1368,132 فقد تم تصفيتها وفقا لعملية واحدة إضافة إلى وضع البقايا للاستهلاك في السوق الداخلية[1].

1- التصدير الخاص بالعملية الثانية

إن المادة الأولية 1368132 كلغ التي تم تحويلها إلى منتوج تعويضي في شكل زيت صافي مقدر ب1286050 كلغ والتي قد صدرت بصفة نهائية تم إعفاءها من الحقوق والرسوم الجمركية التي كانت معلقة عند استيرادها والتي كان مجموعها 31165780 دج وتم دفع الرسوم المتعلقة بنظام الإعلام الآلي والمقدرة ب 310.00 دج.

2-وضع البقايا للاستهلاك:

بعد تحويل 1368132 كلغ من المادة الأولية واستخراج الزيت الصافي تم فرز البقايا القابلة للاستعمال مرة أخرى ووضعها للاستهلاك في السوق الداخلية والتي قدر وزنها الصافي ب261193 كلغ مع دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والرسوم الأخرى و قد قدر مبلغ هذه الرسوم ب1428990,71 دج.

وهكذا تم تصفية النظام وذلك بإعفاء المادة الأولية التي تم تصديرها نهائيا من الحقوق والرسوم الجمركية. ودفعها بالنسبة للكميات التي تم وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية واستكمال كافة إجراءات التجارة الخارجية المتعلقة بالاستيراد من اجل الوضع للاستهلاك المحلي.

رابعا: فوائد النظام.

ومن هذا المنطلق فإن نظام القبول المؤقت ساهم في تخفيف العبء على هذه المؤسسة الناتج عن تكاليف الجمركة المرتفعة وتشجيعها على التصنيع والتصدير والوفاء بتوفير الطلبيات الموقع عليها من خلال استخدام الموارد المالية التي كانت مخصصة لجمركة المواد الأولية في توسيع عملياتها ومنه يمكن تعميم هذا على باقي المؤسسات الوطنية ومنه تعميمها على المستوى العالمي، فنظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي له عدة فوائد على التجارة الخارجية وذلك أنه يعمل على تشجيع التصنيع والتحويل والإصلاح المحلية لدعم القدرات التنافسية في الخارج وترقية الصادرات من غير المحروقات، خاصة الدول التي تعتمد صادراتها على البترول (الدول العربية مثلا) من خلال تعليق الحقوق والرسوم الجمركية للبضائع المستوردة وإعادة تصدير المنتوج التعويضي في الآجال المحددة.

[1] نفس المقابلة.

توفير إمكانية الاستفادة من امتيازات السوق الداخلية سواء في حالة الضرورة أو في حالة استغلال الفرص وهذا بالوضع للاستهلاك بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

تثمين خلق القيمة المضافة لأجل زيادة الدخل الوطني وهذا بتصنيع، تحويل أو تصليح المؤسسات للبضائع المستوردة .

خلق مناصب شغل للمواطنين وبالتالي انخفاض البطالة، فتوفر هذه اليد العاملة يؤدي إلى زيادة سرعة الإنتاج وبالتالي تلبية الطلبيات التصدير بسرعة ما يؤدي إلى زيادة سرعة المبادلات التجارية الدولية.

دعم المنتجات الوطنية ومنحها قوة منافسة المنتوجات الأجنبية في الأسواق الدولية.

خلاصة الفصل:

لقد تبنت الجزائر ككل الدول للأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن بين هذه الأنظمة التي تبنتها الجزائر نظام القبول المؤقت، وقد حدد المشرع إطاره القانوني، ومبدأ هذا النظام يقوم على قبول البضائع على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية بهدف تقديم التسهيلات الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين في ظل تحرير التجارة الخارجية وتخفيف الأعباء المالية على المؤسسات الاقتصادية، إضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من خطر المنافسة الأجنبية ومنح المنتجات المحلية قوة المنافسة في الأسواق الدولية وقد توضح ذلك من خلال قيام الشركات الوطنية بتقديم عدة طلبات لإدارة الجمارك بغية الاستفادة من هذا النظام بنوعيه القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي وعلى رأس هذه الشركات شركة PROLIPOS لتحويل الزيت الخام إلى زيت صافي والقبول المؤقت لإعادة التصدير على حالتها وعلى رأس هذه الشركات شركة Geie RAZEL Cemcra Tabellout التي استوردت العتاد تحت نظام القبول المؤقت لإنجاز أشغال سد تابلوط .

خاتمــة

خاتمة:

عرفت التجارة الخارجية منذ القدم، وهناك عدة عوامل تؤثر على زيادة معدل التبادل الدولي أو انخفاضه وقد ظهرت عدة نظريات مفسرة لها، فهي من بين القطاعات التي توليها دول العالم اهتماما بالغا وذلك للدور الكبير الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، إذ أنها تعتبر مؤشرا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية وفي السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدول على التصدير ومستويات الدخول فيها. وهذا المؤشر قابل للزيادة أو النقصان، حسب العوائق والعراقيل التي تواجه المبادلات التجارية. وقد وجدت الأنظمة الجمركية الاقتصادية لتسهيل هذه المبادلات، فالأنظمة الجمركية الاقتصادية من خلال تعليقها للحقوق والرسوم الجمركية تمكن المؤسسات الاقتصادية من تجنب تكاليف الجمركة وتوظيفها في مشاريع أخرى هذا من جهة، كما أنها تسهل من تنقل البضائع بين دول العالم خاصة البضائع سريعة التلف وهو ما يجنب المتعاملين الاقتصاديين لخسائر مادية، وكذلك تخزين البضائع من أجل استعمالها لاحقا في حالة صعوبة حصول المؤسسة على التموين أو استغلال الفرص عند ارتفاع الأسعار وبيعها وحصولها على عوائد أكبر وإعادة استغلالها في المشاريع الأخرى التي تقوم بها المؤسسة من جهة أخرى. ولعل من بين أهم هذه الأنظمة الأكثر مساهمة في تسهيل هذه المبادلات التجارية نظام القبول المؤقت بنوعيه الصناعي و التجاري.

ومن خلال دراسة القبول المؤقت في الجزائر التي تبنت الأنظمة الجمركية وعلى رأسها القبول المؤقت، والذي كرسه المشرع الجزائري من خلال نصوصه التشريعية والتنظيمية، فالقبول المؤقت التجاري هو الذي يسمح بإدخال البضائع المستوردة إلى الإقليم الجمركي بتعليق الحقوق والرسوم الجمركية وإعادة تصديرها لاحقا على حالتها، أما القبول المؤقت الصناعي فهو الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة داخل الإقليم الجمركي والمعدة لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع. وكلا النوعين يساهمان في تسهيل وترقية التجارة الخارجية من خلال تشجيع التصنيع وبالتالي زيادة التصدير وتحقيق مداخيل للدولة، واستغلال الدولة لهذه المداخيل في عمليات صناعية أخرى ومنه زيادة التصنيع الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الصادرات إضافة إلى منح المنتجات الوطنية القوة التنافسية في الأسواق الدولية وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال استيراد المعدات والآلات اللازمة بتعليق الحقوق والرسوم الجمركية لإنجاز مشاريع التنمية والتي على رأسها الطرقات، السكك الحديدية.... ما يسهل من تنقل البضائع وتحقيق منافع عديدة للمؤسسات الاقتصادية وهذه المنافع تعود على الاقتصاد بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة.

أولا: نتائج الدراسة.

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص مجموعة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- إن المدارس الاقتصادية باختلافها تتفق على مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي.
- تخفيض القيود على التجارة الخارجية لزيادة سرعة المبادلات التجارية.
- تكييف التشريع الجمركي مع متطلبات التجارة الخارجية الحديثة.
- القبول المؤقت أهم الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تساهم في دعم الصادرات.

ثانيا: اختبار الفرضيات:

إن الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات إذ أنها تشجع التصنيع و التحويل من خلال تعليقها للحقوق و الرسوم الجمركية ما يجنب المؤسسات التكاليف الباهضة لجمركة البضائع التي تستخدم في التحويل و التصنيع.

لقد استفاد المتعاملون الاقتصاديون والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر من نظام القبول المؤقت وذلك من خلال استيراد المواد الأولية دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وتحويلها وتصديرها إلى الخارج ما يسمح للمؤسسة أو المتعامل الاقتصادي من تجنب التكاليف الباهضة لجمركة هذه المواد الأولية وتوظيفها في مشاريعها الأخرى.

ثالثا: التوصيات والإقتراحات.

- على الجزائر تفعيل الأنظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت من أجل النهوض بالاقتصاد.
- توعية المتعاملين الاقتصاديين عن طريق وسائل الإعلام والاتصال بأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية.
- إعادة النظر بأحكام قانون الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة من أجل تبسيط الإجراءات الجمركية وتوفير الشفافية في انجاز المعاملات الجمركية.

رابعا: أفاق الدراسة.

وتبقى الأنظمة الجمركية الاقتصادية مفتوحة لعدة دراسات منها:

- التسهيلات المقدمة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- نظام العبور ودوره في تسهيل المبادلات التجارية.
- أهمية نظام التموين بالإعفاء في الصناعة والنهوض بالصادرات.
- دور الأنظمة الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

أ: الكتب باللغة العربية.

1. جاسم محمد ، التجارة الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. الجمل جمال جويدان ، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، عمان- الأردن،2003.
3. حشيش عادل أحمد ، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مدينة النشر، 2003.
4. داوود حسام علي وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2002.
5. دياب محمد، التجارة الدولية في عصر العولمة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني- بيروت، 2010.
6. رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات الحياة، الجزائر، 2009.
7. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1991.
8. شهاب مجدي محمود ، الاقتصاد الدولي، دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية، 1996.
9. شهاب مجدي محمود ،الاقتصاد الدولي المعاصر، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007.
10. الصوص نداء محمد، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
11. طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
12. عابد محمد سيد، التجارة الدولية، مكتبة الإشعاع الفنية- مصر، 2001.
13. عبد العظيم حمدي، اقتصاديات التجارة الدولية، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بدون مدينة نشر، 2000.
14. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، بدون مدينة النشر، 2003.

15. السيروتي محمد أحمد، اقتصاديات التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مدينة نشر، 2008.

16. العدلي أشرف أحمد، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.

17. العصار رشاد وآخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن،2000.

18. عوض الله زينب حسين، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

19. مسعداوي يوسف ، دراسات في التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20. معين أمين السيد، مدخل إلى الاقتصاد، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مدينة النشر، 2010.

21. موسى سعيد مطر وآخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان،2001.

ب:الكتب باللغة الفرنسية.

22. BERR Coude et Henri trumeau, le droit douanier ,2ed, paris, 1981,
23. LEGRAND Ghislain , heurt martini, management des opérations de commerce international, DUNOD, 6éme édition, paris, 2003,
24. Idir KSOURI, Les régimes douaniers, GRAND ALGER LIVRE
25. Alger, 2008.
26. Idir kSOURI , les opérations commerce international ,Berti édition, Alger,2014.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

27. بوكونة نورة ، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011- 2012. 27-

28. بن ديب عبد الرشيد، تنظيم وتطور التجارة الخارجية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002- 2003.

29. بوخاري هشام والوناس رشيد، النظام الجمركي في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة ، 2014- 2015.

30. حمادي أحلام ، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2007- 2008.

31. دغدوغ هشام، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للجمارك، بوهران 2014- 2015.

32. سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع (التخطيط والتنمية)، جامعة الجزائر، 2002-2003.

33. قيدوم عبد السلام ، نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية، مذكرة تخرج، اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002- 2003.

34. لوصيف فيصل، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال 1970-2012، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013 - 2014.

35. مسغوني منى، علاقة سياسة الواردات باالنمو الداخلي للاقتصاد الوطني في الفترة الممتدة بين 1970- 2001، أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2004- 2005.

36. مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008- 2009.

ثالثا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية.

أ: القوانين.

37. قانون المالية المؤرخ في 80- 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

38. قانون الجمارك الجزائري، رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998.

39. قانون الجمارك الجزائري، رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

40. قانون الجمارك الجزائري، رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017.

ب: المقررات والمناشير والتعليمات.

المقررات.

41. المقرر رقم 88 / م.ع. ج/ الديوان / م 130 /، المؤرخ في 22 نوفمبر 1994.

42. لمقرر رقم 04، المؤرخ في 3 فيفري 1999.

43. المقر رقم 13 ،المؤرخ في 3 فيفري 1999.

44. لمقرر رقم 16، المؤرخ في 3 فيفري 1999.

ج- المناشير.

45. المنشور رقم 22 / م.ع .ج/ م/ ،المؤرخ في 15 فيفري 1995.

46. المنشور رقم 25 / م.ع. ج/ ديوان 132، الصادر في 25 فيفري 1995.

د- التعليمات.

47. التعليمة رقم 1098، المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 المعدلة و المكملة للتعليمة، رقم 235، المؤرخة في 30 مارس 1993.

48. التعليمة رقم 837 / م.ع.ج./ 133، المؤرخة في 3 جويلية 1996.

49. التعليمة رقم، 1253 المؤرخة في 7 نوفمبر 1999 المعدلة و المتممة للتعليمة، رقم 12، المؤرخة في 13 جوان1984.

هـ: المراسيم والأوامر.

لمراسيم:

50. المرسوم رقم 63-346 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

51. المرسوم رقم 78-01 المؤرخ في 21 جانفي 1978.

52. المرسوم رقم 87-233 المؤرخ في 20 أكتوبر 1987.

53. المرسوم رقم 88- 36 المؤرخ في 23 فيفري 1988.

54. المرسوم رقم 98- 03، المؤرخ في 12 يناير 1998.

الأوامر.

55. الأمر رقم 76- 26، المؤرخ في 25 مارس 1956.

56. الأمر رقم 69- 46، المؤرخ في 3 جوان 1969.

57. الأمر رقم 69- 69، المؤرخ في 2 سبتمبر 1969.

58. الأمر رقم 72- 52، المؤرخ في 15 أكتوبر 1972.

د- الاتفاقيات.

59. اتفاقية اسطنبول المتضمنة للأنظمة الجمركية الاقتصادية المؤرخة في 26 جوان 1990.

60. اتفاقية كيوطو، المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999.

رابعا: المواقع الالكترونية.

61. **Www**. **Douan.gov**, 11/04/2018.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة العلاقة بين التجارة الخارجية و الأنظمة الجمركية الاقتصادية وكيفية تأثير هذه الأنظمة على التجارة الخارجية و ذلك من خلال دراسة دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية على المستوى النظري ثم محاولة إسقاط ذلك على الجزائر باختيار نظام القبول المؤقت كأحد الأنظمة الاقتصادية وقد تم اختيار شركة PROLIPOS بالنسبة للقبول المؤقت المتعلق بالنشاط الصناعي وشركة GEIE RAZEL CMCRA TABELLOT كأحسن العينات. وقد توصل البحث على المستوى النظري إلى أن الأنظمة الجمركية تساهم بشكل كبير ترقية التجارة الخارجية وزيادة صادرات الدول من خلال تسهيل المبادلات التجارية بين الدول أما على المستوى التطبيقي فقد خلصت الدراسة الميدانية إلى وجود علاقة وطيدة بين التجارة الخارجية والأنظمة الجمركية وذلك بتشجيع المؤسسات على التصنيع و التحويل الذي يؤدي إلى زيادة الصادرات وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية كليا أو جزئيا وهو ما يساعد المؤسسات على توظيف الموارد المالية التي تستعملها المؤسسة لجمركة البضائع المستوردة في مشاريع أخرى وتوسيع نشاطاتها الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الخارجية – الأنظمة الجمركية الاقتصادية – نظام القبول المؤقت.

Résumé :

Cette étude consiste à évaluer la relation entre les régimes douaniers économiques et le commerce extérieur et la façon dont ces régimes influencent sur ce dernier, et ce à travers l'étude du rôle des dits régimes dans la promotion du commerce extérieur. Nous avons choisi pour ce faire le régime des admissions temporaires et procédé à une étude de cas dans deux entreprises qui en ont pu bénéficier.

Dans le volet théorique de notre étude il a été démontré que les régimes douaniers économiques contribuent de façon très active dans la promotion du commerce extérieur, en particulier à travers l'augmentation des exportations des pays concernés. Ceci a été vérifié aussi au niveau pratique à travers la constatation d'une relation solide entre les régimes douaniers économiques et le commerce extérieur. L'encouragement des sociétés de production et de transformation des produits a eu en effet des effets positifs sur l'augmentation des exportations et le développement économique en général suite à l'allègement des charges sui en est résulté.

Mots clés :
Commerce international, Régimes Douaniers Economiques, Système d'admission temporaire,…